بإسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة الثالثة والعشرون شمال

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٤/٢١ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار	أحمد صبرى يوسف	رئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار	حسين قنديل	رئيس الاستئناف
وعضوية السيد الأستاذ المستشار	أحمد أبو الفتوح	رئيس الاستئناف
وحضور السيد الأستاذ	عبد الخالق مصطفى عابد	المحامي العام الاول بمكتب النائب العام
وحضور السيد الأستاذ	مصطفى حسن محمد خاطر	رئيس الاستئناف بمكتب النائب العام
وحضور السيد الأستاذ	إبراهيم صالح حماد	محامي عام لنيابة غرب القاهرة الكلية
وحضور السيد الأستاذ	حسام فتحى نبوى عزت	وكيل نيابة أمن الدولة العليا
وحضور السيد الأستاذ	ممدوح عبد الرشيد عبد الرشيد	سكرتير الجلسة
وحضور السيد الأستاذ	السيد شحاته السيد	سكرتير الجلسة

أصدرت الحكم الأتي

في قضية النيابة العامة رقم ١٠٧٩٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات مصر الجديدة المقيدة برقم ٩٣٦ لسنة ٢٠١٣ كلى شرق القاهرة.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

ضـــــــد

١.	أسعد محمد أحمد الشيخة	(محبوس)
٢.	أحمد محمد محمد عبد العاطى	(محبوس)
٣.	أيمن عبد الرؤوف على أحمد هدهد	(محبوس)
٤.	علاء حمزة على السيد	(محبوس)
٥.	رضا محمد الصاوى محمد	(هارب)
٦.	لملوم مكاوى جمعة عفيفى	(هارب)
٧.	عبد الحكيم إسماعيل عبد الرحمن	(محبوس)
٨.	هانى سيد توفيق سيد	(هارب)
٩.	أحمد مصطفى حسين محمد	(هارب)
١٠.	عبد الرحمن عز الدين إمام	(هارب)
١١.	جمال صابر محمد مصطفى	(محبوس)
١٢.	محمد محمد مرسى عيسى العياط	(محبوس)
١٣.	محمد محمد إبراهيم البلتاجي	(محبوس)
١٤.	عصام الدين محمد حسين العريان	(محبوس)
١٥.	وجدى عبد الحميد محمد غنيم	(هارب)

- **حضر الأستاذ / سامح محمد عاشور المحامى والأستاذ / محمد كمال الدين فاضل أحمد عن المجني عليه / الحسينى محمد أبو ضيف أحمد و إدعى مدنياً ضد المتهمين جميعاً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وسدد رسم الإدعاء المدنى بالقسيمتين رقمى ٤٦٨٠٠٦ ,٤٦٨٠٠٨ .**
- **حضر الأستاذ / خالد أبو كريشة المحامى عن المجنى عليه / الحسينى محمد أبو ضيف أحمد وإدعى مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه ضد المتهمين جميعاً على سبيل التعويض المؤقت وسدد رسم الإدعاء بالقسيمة رقم ٤٦٨٠٠٧ .**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

- **حضر الأستاذ / محمود راضى أحمد حسين المحامى عن المجنى عليه / الحسينى محمد أبو ضيف أحمد و إدعى مدنياً ضد المتهمين جميهاً بملبغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وسدد رسم الإدعاء بالقسيمة رقم ٦٩٦٥ .**
- **حضر الأستاذ / ياسر محمد محمد سيد أحمد المحامى عن المجنى عليه / محمد محمد سنوسى على وإدعى مدنياً بمبلغ مائة ألف وواحد جنيه ضد المتهمين جميعاً على سبيل التعويض المؤقت وسدد رسم الإدعاء بالقسيمة رقم ٤٧٧٧٧٩ .**
- **حضر الأستاذ / خالد أبو بكر محمد عثمان المحامى عن المجنى عليه / مصطفى محمد حسن نجم وإدعى مدنياً بملبغ عشرة آلاف وواحد جنيه ضد جميع المتهمين على سبيل التعويض المؤقت وسدد رسم الإدعاء بالقسيمة رقم ٦٨٧٧٣٥ .**
- **حضر الأستاذ / خالد أبو بكر محمد عثمان المحامى عن المجنى عليه / مينا فيليب جاد بشاى وإدعى مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه ضد جميع المتهمين على سبيل التعويض المؤقت وسدد رسم الإدعاء بالقسيمة رقم ٦٨٧٧٣٣ .**
- **حضرت الأستاذة / مها محمود يوسف المحامية و الأستاذة / عزيزة حسين فتحى المحامية عن المجني عليه / وليد البربرى السيد على وإدعيتا مدنياً ضد المتهمين جميعا بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وسددتا رسم الإدعاء بالقسيمة رقم ٤٦٦٥٤٨.**
- **حضر الأستاذ / أحمد عزت المحامى والأستاذة راجية محمد عبد المنعم المحامية عن المجنى عليها / علا محمود سعيد عبد الظاهر وإدعيا مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه ضد المتهمين جميعا على سبيل التعويض المؤقت وسددا رسم الإدعاء بالقسيمة رقم ٤٦٦٥٥٠ .**
- **حضر الأستاذ / طاهر عطية على المحامى والأستاذ / أحمد حسن معوض سليمان المحامى عن المجني عليه / رامى صبرى قرياقص وإدعيا مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه ضد المتهمين جميعا على سبيل التعويض المؤقت وسددا رسم الإدعاء بالقسيمة رقم ٤٦٦٥٥٧**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

- **حضر الأستاذ / تامر محمد سعيد المحامى والأستاذ / أسامة محمد خليل المحامى عن المجني عليه / أيمن محمد طلب على الزملى وإدعيا مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه ضد المتهمين جميعاً على سبيل التعويض المؤقت وسددا رسم الإدعاء بالقسيمة رقم ٤٦٦٥٥٦ .**
- **حضرت الأستاذة / عبير سيد جمال إسحق المحامية والأستاذ / رامى أحمد غانم المحامى عن المجني عليه / براء محمد حجازى عبد الحافظ وإدعيا مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه ضد جميع المتهمين على سبيل التعويض المؤقت وسددا رسم الإدعاء بالقسيمة رقم ٤٦٦٥٤٧ .**
- **حضرت الأستاذة / فاطمة الزهراء محمد غنيم المحامية عن المجني عليه / أحمد محمد مصطفى ذكى وإدعت مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه ضد جميع المتهمين على سبيل التعويض المؤقت وسددت رسم الإدعاء بالقسيمة رقم ٤٧٢٩٤٩ .**
- **حضر الأستاذ / محمد على حسن عبد الوهاب المحامى عن المجنى عليه/ يحيى زكريا عثمان نجم وإدعى مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه ضد جميع المتهمين على سبيل التعويض المؤقت وسدد رسم الإدعاء بالقسيمة رقم ٤٦٦٥١٧ .**
- **حضر الأستاذ / محمد فاروق سعد محمد المحامى والأستاذ / محمد محمود حسين عمر جاد المحامى عن المجنى عليه / محمد ممدوح عبد الحكيم طلبه وإدعيا مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه ضد جميع المتهمين على سبيل التعويض المؤقت وسددا رسم الإدعاء بالقسيمة رقم ٤٦٦٢٨١ .**
- **حضر الأستاذ / عاصم محمد محمد قنديل المحامى عن المجنى عليه / محمد أبو الوفا على وإدعى مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه ضد المتهمين جميعاً على سبيل التعويض المؤقت وسدد رسم الإدعاء بالقسيمة رقم ١٥٩٧٢٥ .**
- **حضر الأستاذ / نشأت خميس إبراهيم المحامى عن المجنى عليه / الحسينى محمد أبو ضيف أحمد وإدعى مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه ضد المتهمين جميعاً على سبيل التعويض المؤقت وسدد رسم الإدعاء بالقسيمة رقم ٤٨٨١٠٠ .**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

- **حضر الأستاذ / إميل مسعد تاوضروس إسحاق المحامى عن المجنى عليه / على خير عبد المحسن عبد الحكيم وإدعى مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه ضد المتهمين جميعاً على سبيل التعويض المؤقت وسدد رسم الإدعاء بالقسيمة رقم ٤٦٧٦٥٥ .**
- **حضر الأستاذ / مجدى عبد المعبود فايد السيد المحامى عن المجنى عليه / محمد عبد الرحيم عبد الله المغربى وإدعى مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه ضد المتهمين جميعاً على سبيل التعويض المؤقت وسدد رسم الإدعاء بالقسيمة رقم ٤٦٧٥٢٢ .**
- **حضر الأستاذ / خالد أبو بكر محمد عثمان المحامى عن المجنى عليه / أحمد أحمد أمين أمين غالب وإدعى مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه ضد جميع المتهمين على سبيل التعويض المؤقت وسدد رسم الإدعاء بالقسيمة رقم ٦٨٧٧٣٤ .**
- **حضر الأستاذ / محمد عبد العزيز المحامى (عن نفسة) بوصفه مجنى عليه وإدعى مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه ضد جميع المتهمين على سبيل التعويض المؤقت وسدد رسم الإدعاء بالقسيمة رقم ٤٦٦٥٦١ .**
- **حضر الأستاذ / محمد عبد العزيز سلامة المحامى والأستاذ / كريم محمد طه المحامى عن المجنى عليه / أحمد مصطفى أحمد إبراهيم وإدعى مدنياً بمبلغ مائة ألف وواحد جنيه ضد المتهمين جميعاً على سبيل التعويض المؤقت وسدد رسم الإدعاء بالقسيمة رقم ٤٦٦٥٣٩**
- **حضر الأستاذ / محمود بلال حسين المحامى والأستاذ / مالك مصطفى على مصطفى الجندى المحامى عن المجني عليه / محمد عبد المنعم محمد على وإدعيا مدنياً بمبلغ مائة الف وواحد جنيه ضد المتهمين جميعا على سبيل التعويض المؤقت وسددا الإدعاء بالقسائم أرقام ٤٩٣٣٦٥ , ٤٩٣٣٦٦ , ٤٩٣٣٦٧ .**
- **حضر الأستاذ / طاهر عطية على أبو النصر المحامى والأستاذ / على عاطف عطية محمود المحامى عن المجنى عليه / شادي بسيونى عبد الغفار مرعى وإدعيا مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وسددا رسم الإدعاء بالقسيمة رقم ٤٦٦٢٨٣ .**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

- **حضر الأستاذ / جمال عبد العزيز عيد المحامى والأستاذة / روضة أحمد سيد المحامية عن المجنى عليها / سحر محمد طلعت محمد وإدعيا مدنياً بمبلغ مائة ألف وواحد جنيه ضد جميع المتهمين على سبيل التعويض المؤقت وسددا الرسم بالقسائم أرقام ٤٦٦٢٨٥ , ٤٦٦٢٨٦ , ٤٦٦٢٨٧ .**
- **حضر الأستاذ / أحمد حلمى سالم محمد كبريت المحامى عن المجني عليه / محمد عبد الفتاح أحمد مصطفى وإدعى مدنياً ضد المتهمين جميعا بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وسدد الرسم بالقسيمة رقم ١٨١٥٢٨ .**
- **حضر الأستاذ / مصيلحى فتحى مصيلحى بكر المحامى عن المجني عليه / براء محمد حجازى وإدعى مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه ضد جميع المتهمين على سبيل التعويض المؤقت وسدد رسم الإدعاء بالقسيمة رقم ٣٥٨٥٨٨ .**
- **حضر الأستاذ / محمد فهمى الدماطى المحامى والأستاذ / صالح المحمدى السنوسى المحامى للدفاع مع المتهم الأول / أسعد محمد أحمد الشيخة.**
- **حضر الأستاذ / علاء علم الدين متولى المحامى موكلا مع المتهم الثانى / أحمد محمد محمد عبد العاطى .**
- **حضر الأستاذ / علاء علم الدين متولى المحامى موكلا مع المتهم الثالث / أيمن عبد الرؤوف هدهد .**
- **حضر الأستاذ / محمد محمد المصرى المحامى والأستاذ / عاطف محمد الجلإلى موكلين مع المتهم الرابع / علاء حمزة السيد .**
- **حضر الأستاذ / محمد محمد المصرى المحامى موكلا مع المتهم السابع عبد الحكيم إسماعيل عبد الرحمن .**
- **حضر الأستاذ / أحمد كمال المحامى موكلا مع المتهم الحادى عشر / جمال صابرمحمد مصطفى.**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

- **حضر الأستاذ / السيد حامد المحامى موكلا مع المتهم الثاني عشر / محمد محمد مرسى العياط.**
- **حضر الأستاذ / كامل عبد الحليم مندور المحامى والأستاذ / أسامة مبروك الحلو والأستاذ / محمد عبد الحى أبو ليلة المحامى موكلين مع المتهم الثالث عشر / محمد محمد إبراهيم البلتاجي والرابع عشر / عصام الدين محمد حسين العريان ٠**

حيث إتهمت النيابة العامة المتهمين المذكورين بأنهم في يومى ٢٠١٢/١٢/٥ , ٢٠١٢/١٢/٦ بدائرة قسم مصر الجديدة بمحافظة القاهرة

المتهمون من الأول حتى الحادى عشر ٠

١-إستعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف وإستخدموهما ضد المجنى عليهم الواردة أسمائهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الاذى المادى والمعنوى بهم وفرض السطوة عليهم لإرغامهم على فض تظاهرهم السلمى بأن تجمع المتهمون وآخرون مجهولون من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين والموالين لهم فى مسيرات عدة متوجهين للمكان الذي أيقنوا سلفا إعتصامهم فيه أمام قصر الإتحادية بعضهم حاملاً أسلحة نارية وبيضاء وأدوات معدة للإعتداء على الأشخاص وما أن ظفروا بهم حتي باغتوهم بالإعتداء عليهم بتلك الأسلحة والأدوات مما ترتب عليه تعريض حياة المجنى عليهم وسلامتهم وأموالهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة وقد إقترنت بالجريمة السابقة جنايات قتل عمد ذلك لإنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان قتلوا وآخرون مجهولون المجنى عليه / الحسينى محمد أبو ضيف أحمد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل من يحول دونهم وفض الإعتصام السلمى آنف الذكر وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان وتوجهوا وآخرون مجهولون إلى مكان تواجد المعتصمين وما أن ظفروا به حتى أطلق مجهول من بينهم صوبه عياراً نارياً قاصدين إزهاق روحه فأحدثوا به إصابتة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لعرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات ٠

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

وقد اقترنت بجناية القتل أنفة البيان وتقدمتها الجنايات التالية ٠

أ- ذلك أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر قتلوا وآخرون مجهولون المجنى عليهما / محمد محمد سنونسى على ,/ محمود محمد إبراهيم أحمد عوض عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل من يحول دونهم وفض الإعتصام السلمى آنف الذكر وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة سالفة البيان وتوجه المتهمون وآخرون مجهولون إلى مكان تواجد المعتصمين وما أن ظفروا بالمجنى عليهما حتى أطلقا مجهولون صوبهم أعيرة نارية قاصدين إزهاق روحيهما فأحدثوا بهما إصاباتهما الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات ٠

ب-قبضوا وآخرون مجهولون على المجنى عليهم ٠

- **١. / مينا فيليب جاد بشاى ٢. / على خير عبد المحسن عبد الحليم ٣. / يحيى زكريا عثمان نجم ٤. / رامى صبرى قرياقص تواضروس ٥. / علا محمود سعيد عبد الظاهر شهبة ٦./ براء محمد حجازى وآخرين والبالغ عددهم أربعة وخمسون شخصاً على النحو المبين بالأوراق وإحتجزوهم عند سور قصر الإتحادية دون وجه حق وعذبوهم بالتعذيبات البدنية وأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعى المرفقة بالأوراق حال كون بعض المجنى عليهم أطفالاً وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ٠**

ج-أحدثوا وآخرون مجهولون عمدا بالمجنى عليهم والبالغ عددهم عشرون شخصا والمبينة أسمائهم فى التحقيقات الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالاوراق والتى نشأ لديهم من جرائها مرض وعجز عن الأشغال الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما حال كونهم حاملين لأسلحة وأدوات وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى حال كون بعض المجنى عليهم أطفالاً وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ٠

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

٢- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة وبغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنه ـ أسلحة خرطوش وكان ذلك بأحد اماكن التجمعات وبقصد إستعمالها فى الإخلال بالنظام والأمن العام.

٣- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة وبغير ترخيص ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لهم بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد إستعمالها فى الإخلال بالنظام والأمن العام.

المتهمون من الثانى عشر حتى الخامس عشر :

- **إشتركوا بطرق التحريض والإتفاق والمساعدة فى إرتكاب الجرائم سالفة البيان بأن إتفق المتهم الثانى عشر مع المتهمين من الأول حتى الحادى عشر على إرتكابها وساعدهم المتهم الثالث عشر عليها بحشد أنصار المتهمين وحرضهما المتهمان الرابع عشر والخامس عشر علنا على إرتكابها بأن وجها عبر وسائل الإعلام المختلفة وشبكات التواصل الإجتماعي خطاباً تحريضياً يدعو إلى فض إعتصام المعارضين بالقوة والعنف على النحو المبين بالتحقيقات فتمت الجريمة بناءاً على ذلك الاتفاق والتحريض وتلك المساعدة .**

وقد أحيل المتهمين إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وقد سمعت الدعوى بالجلسات السابقة على الوجه المبين تفصيلا بمحاضر الجلسات.

المحكمـــة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع المرافعات الشفوية والمداولة قانونا :

- **حيث أن المتهمين الخامس / رضا محمد الصاوى محمد والسادس / لملوم مكاوى جمعة عفيفى والثامن/ هانى سيد توفيق سيد والتاسع / أحمد مصطفى حسين المغير والعاشر/ عبد الرحمن عز الدين إمام والخامس عشر / وجدى عبد الحكيم محمد غنيم لم يحضروا جلسات**

سكرتير الجلسة
رئيس المحكمة

المحاكمة رغم إعلانهم قانونا ومن ثم جاز القضاء فى غيبتهم عملاً بنص المادة ١/٣٨٤ إجراءات جنائية

- **وحيث أن واقعات الدعوى على ما إستقرت فى عقيدة المحكمة إستقراراً يقينيا جازماً إستخلاصا من كافة أوراقها من إستدلالات ، وتحقيقات ، وتقارير مختلفة وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة ٠**
- **تتحصل فى أن المتهم الثانى عشر/ محمد محمد مرسى عيسى العياط بصفته كان رئيساً لجمهورية مصر العربية آنذاك أصدر الإعلان الدستورى فى ٢٠١٢/١١/٢١ والذي إستحدث بموجبه بعض المبادئ والقرارات التى وقفت عندها العديد من أفراد الشعب إحتجاجاً عليها رافضين إياها ٠**
- **إذ تضمن هذا الإعلان ما خالف القواعد القانونية المستقرة منذ أمد بعيد خلافاً صارخاً جلياً ظاهراً فأمر بغير سند من القانون بإعادة التحقيقات والمحاكمات من جديد فى جرائم قتل وشروع فى قتل وإصابة المتظاهرين وجرائم الارهاب التى أُرتكبت ضد الثوار بواسطة كل من تولى منصباً سياسياً أو تنفيذياً في ظل النظام السابق وذلك وفقا لقوانين حماية الثورة وغيرها من القوانين ٠**
- **كما أمر وبأثر رجعى بتحصين كافة الإعلانات الدستورية والقوانين والقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية ، منذ توليه السلطة في ٢٠١٢/٦/٣٠ من الطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة وإعتبرها نهائية ولذات السبب فقد حظر أيضا التعرض لقراراته بوقف التنفيذ أو الإلغاء وذلك كله حتى نفاذ الدستور وإنتخاب مجلس شعب جديد وتعسف آمراً بانقضاء جميع الدعاوى المتعلقة بها والمنظورة أمام أية جهة قضائية ٠**
- **كما جعل تعيين النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات فقط تبدأ من تاريخ شغله للمنصب ويشترط فيه الشروط العامة لتولي القضاء ، وألا يقل سنه عن أربعين سنة ميلادية ، وسحب سريان هذا النص الجديد على من يشغل المنصب الحالى ، إقصاءًا منه للنائب العام المتواجد بالمنصب آنذاك ٠**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

- **ثم تسلط مرة أخرى على السلطة القضائية فحظر على أى جهة قضائية حل مجلس الشورى أو الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور ٠**
- **ثم أعقب ذلك بإصداره لإعلان دستورى آخر فى ٢٠١٢/١١/٢٢ والذى تضمن تعيينه المستشار / طلعت إبراهيم محمد نائباً عاماً بدلاً من المستشار/عبد المجيد محمود النائب العام الذى كان يشغل هذا المنصب ٠**
- **فإنقسم المجتمع على نفسه إلى فريقيين مؤيد ومعارض وأصابت المجتمع نذور حالة تمزق لنسيجه الذى طالما كان متماسكاً معلياً قيمة الدولة على أية قيمة أخري ، ولقد زاد من الإحتقان موافقة المتهم الثاني عشر بصفته السابق ذكرها على مسودة الدستور وتحدد يوم ٢٠١٢/١٢/١٥ موعداً للاستفتاء عليه فكان من نتاج ذلك كله أن بلغ الإحتقان شدته ٠**
- **ولقد أدت حدة الإحتقان إلى خلف سياسى حاد نجح فى ضرب كل أطياف المجتمع ٠**
- **فأصاب المجتمع بالتوتر والضجر كما توالت بسببه الدعوات عبر شبكات التواصل الإجتماعي للتجمع السلمى يوم الثلاثاء ٢٠١٢/١٢/٤ أمام قصر الإتحادية لإعلان رفض القرارات السابقة التي أصدرها المتهم الثانى عشر ولقد أطلق عليها مليونية الإنذار الأخير على أن تتبعها مليونية الكارت الأحمر يوم الجمعة ٢٠١٢/١٢/٧ وذلك في حالة عدم العدول عن الإعلانات الدستورية ٠**
- **فكان من نتاج ذلك كله أن توجه ما يقرب من ستين ألف متظاهر إلى قصر الإتحادية ونددوا بالإعلانات الدستورية بطريقة سلمية ٠**
- **وأزاحوا الحواجز التى وضعتها الشرطة بسبب كثرة أعداد المتظاهرين وأحاطوا بالقصر من الخارج وهتفوا ضد المتهم الثانى عشر وأعربوا عن رفضهم للإعلانات الدستورية ، مما حدا بقائد الحرس الجمهورى إلى أن يطلب من المتهم الثاني عشر أن يغادر القصر حتى يسهل تأمين طريقه لخارج القصر ٠**
- **فإستجاب له بينما تمكن بعض المتظاهرين اللحاق بمؤخرة الركاب وألقوه بالحجارة والأحذية مما أتلف بعض السيارات دون المساس بالأخير وإستمر التظاهر السلمى حتى الساعات**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

المبكرة من صباح اليوم التالي ٢٠١٢/١٢/٥ بغير محاولات لإقتحام القصر حيث إنصرف المتظاهرين عدا ما يقرب من ثلاثمائة متظاهر إعتصموا فى عشر خيام ولقد طلب المتهم الثانى عشر هاتفياً من قائد الحرس الجمهورى من خلال عده إتصالات هاتفية أن يفض هذا التظاهر فوراً وأمهلة ساعة واحدة لتنفيذ هذا الأمر ، لكنه كان يرفض فى كل مرة وأخبره بأن تنفيذ ذلك سيؤدى الي خسائر فادحة بين المتظاهرين ٠

- **ولما طلب من المتهم الثانى عشر أن يمهله مدة ٢٤ ساعة أبى وأصر على الفض خلال ساعة واحدة معرباً عن رغبته فى عدم تواجدهم عند حضوره للقصر فى الصباح ولقد تسببت هذه الخيام فى إغلاق الطريق إمام القصر فطلبت الشرطة من المعتصمين فتح الطريق فإستجابوا ونقلوا الخيام إلى الجانب الآخر من الطريق بجوار مسجد عمر بن عبد العزيز ٠**
- **وكان من آثار ذلك الإعتصام أن ترأس مرشد جماعة الإخوان المسلمين أعضاء من مكتب الارشاد فى إجتماع تدارسوا فيه الأسلوب الأمثل للرد على هذا الإعتصام وتلك المظاهرات حيث أسفر الإجتماع عن صدور قرار بحشد عناصر لجماعة الإخوان المسلمين من كافة أنحاء الجمهورية أمام ساحة قصر الإتحادية يوم ٢٠١٢/١٢/٥ إستعراضاً لقوتهم و للقضاء على تظاهرات المعارضين للمتهم الثانى عشر وهدم خيام المعتصمين بالقوة وفض الإعتصام بالعنف ولتحقيق هذا الغرض فقد تم تكليف المتهم محمد إبراهيم البلتاجى وآخر بالإشراف على حشد أعضاء الجماعة وتقرر تشكيل مجموعة للردع من المتهمين / أحمد المغير و/ عبد الرحمن عز وآخرين تكون مهمتها الإطلاع بتفريق المتظاهرين بالقوة ، وإلقاء القبض عليهم ٠**
- **وكذا تم تكليف المتهم / أيمن عبد الرؤوف هدهد بتشكيل مجموعات لإستجواب المقبوض عليهم والحصول على إعترافهم بأنهم يتبعون النظام السابق ورموز القيادات السياسية المعارضة وأنهم تقاضوا منهم مبالغ مالية مقابل إشتراكهم في التظاهر بينما يتولى كل من المتهمين / عصام حسين العريان و/ وجدي غنيم عبر وسائل الإعلام المختلفة التحريض على تنفيذ ما تقدم وكذلك التحريض على إستعمال العنف مع المتظاهرين والمعتصمين السلميين أمام القصر وإرهابهم ، وكذلك القيام بدعوة أنصارهم للإحتشاد بهذا المكان ٠**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

- **كما كلف مكتب الإرشاد المتهم الثانى عشر أن يخرج على الشعب بخطاب جماهيرى يفيد إعتراف المقبوض عليهم خلافاً للحقيقة بأنهم تقاضوا أموالا من قيادات النظام السابق مقابل نشرهم الفوضى وذلك تأكيداً لما كلف به المتهم / أيمن هدهد فى شأن تشكيل مجموعات لإستجواب المقبوض عليهم وتعذيبهم حتي يعترفوا بمضمون ذلك أيضا كما سبق ذكره ٠**
- **وفي الصباح الباكر ليوم ٢٠١٢/١٢/٥ طلب المتهم الأول / أسعد الشيخة من قائد الحرس الجمهورى فض الإعتصام – فأرسل العميد / هشام آمنه والعميد / لبيب لتفقد حالة المتظاهرين فأبلغاه بخطورة فض الإعتصام لوجود أطفال ونساء بالخيام فأخطر المتهم أسعد الشيخة بذلك فرد عليه الأخير بأنهم سيتصرفون فى الأمر بأيدى رجالهم الذين سوف يفضوا هذا الإعتصام بحلول العصر ٠ فحذره من خطورة الفض بالقوة ، لإن معتصمى ميدان التحرير سوف يهرعون لنجدة معتصمى الإتحادية ، فأخبره أسعد الشيخة بأن رجالهم سوف يفضون إعتصامى القصر وميدان التحرير على حد سواء ولقد عقد المتهم الثانى عشر إجتماعا مع بعض أعضاء فريقه الرئاسى حضره كلا من قائد الحرس الجمهوري اللواء / محمد ذكى ومدير شرطة الرئاسة اللواء/ محمد فايد هدد خلاله المتهم / أسعد الشيخة بأن كل من يقترب من قصر الرئاسة سيلقى حتفه ، وطلب المتهم الثانى عشر من قائد الحرس التصرف فى فض الإعتصام وقرر له الأخير بأن ذلك سيؤدى إلى كارثة٠**
- **ونفاذاً لقرار فض الإعتصام بالقوة فقد إتفق المتهم الثانى عشر مع أفراد من الطاقم الرئاسى الذى يعمل معه ومؤيديه على إستعراض القوة والتلويح بالعنف ضد المتعتصين وإرهابهم وترويعهم وإلحاق الأذى بهم وفرض السطوه عليهم لإرغامهم على فض تظاهرهم وإعتصامهم وساعد فى ذلك المتهم الثالث عشر بحشد الأنصار بينما حرض أفراد جماعة الإخوان المسلمين والموالين لهم على ذلك كل من المتهمين الرابع عشر والخامس عشر إذ وجها عبر وسائل الإعلام وشبكات التواصل الإجتماعي خطباً حرضا فيها المؤيدين للمتهم الثاني عشر على التوجه لقصر الإتحادية لفض الإعتصام بالقوة٠**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

- وفي عصر يوم ٢٠١٢/١٢/٥ إرتأى المتهم الثانى عشر إمعانا فى التنصل من مسئولية فض الإعتصام بالقوة الإسراع بالإنصراف من القصر مبكراً خلافاً لما إعتاده من الإنصراف فى المساء ولقد تعاصر ذلك مع قدوم بعض المتظاهرين المؤيدين له لساحة القصر وصل عددهم إلى سبعة آلاف فرد وتوجهوا صوب القصر مكبرين ومرددين هتافات مؤيدة للمتهم الثانى عشر وأخرى تكشف عن تبعيتهم له رافضين لنصح الشرطة بالتوقف عن التقدم لحين إنصراف المتظاهرين المعتصمين وذلك تجنباً لإصطدام الفريقين ٠
- ثم قصدوا خيام المعتصمين ودفعوا فى طريقهم أفراد الشرطة للخلف ثم أخلوا الخيام بالقوة فتعالى صراخ النساء والأطفال الموجودين بداخل الخيام كما إشتبكوا مع المتظاهرين المعترضين وضربوهم وبعثروا محتويات خيامهم وأحرقوها وأجبروا المعتصمين بها على مغاردتها ، مما دفع المعتصمين إلى الهروب خلاصاً بأنفسهم وأثناء عدوهم للهرب من مؤيدى المتهم الثانى عشر إعترضتهم مجموعة أخرى من المؤيدين أتت فى مواجهة المعتصمين وذلك لغلق طريق هروبهم مما حدا بالشرطة إلى فرض كردوناً أمنياً لتجنيبهم دهس الأقدام ثم إرتفع عدد المؤيدين إلى أربعين ألف مؤيد توافدوا من جميع أنحاء البلاد ٠
- كما زادت أعداد الطرفين مرة أخرى حيث إستعان كلاهما بعدد من البلطجية والألتراس وأطفال الشوارع حتى بلغت ١٣٠ ألف فرد كما إتسع نطاق المواجهة ليمتد إلى شارع الأهرام وشارع الميرغني وشارع الخليفة المأمون ومنطقة روكسى ومنطقة الكوربة وبسبب حشد المؤيدين فى ذات المكان المتواجد به المعارضين فقد إشتبك الطرفان بإستخدام الحجارة وإستعمال أسلحة الخرطوش وكذلك الاسلحة النارية إنتهت بسقوط عدد من القتلي والمصابين من الطرفين ومع مرور الوقت باتت الغلبة للمتظاهرين المعارضين وعندما أدرك المتهم الثانى عشر / محمد مرسى تلك الحقيقة فقد طلب من اللواء / محمد ذكي من خلال إتصالات هاتفية بلغت حوالى ٦ مرات إشراك مدرعات الحرس الجمهورى للفصل بين الطرفين ٠
- كما توجه أيضا المتهم / أسعد الشيخة بمضمون ذلك الطلب للواء / أحمد فايد قائد شرطة الرئاسة وطلب منه إشراك قوات إضافية لتحقيق هذا الغرض ثم طلب المتهم الثانى عشر من

اللواء / محمد ذكى أن يستعين / بأسعد الشيخة الذى كان متواجداً بساحة الإشتباكات وذلك حتى يرشده لأنسب الطرق التى تسلكها المدرعات بين المتظاهرين نظراً لإلمامه بمواقع الإشتبكات لكنه رفض الإستجابة لهذا الطلب ٠

- **ولما خارت قوى الشرطة المتواجدة بالساحة بسبب ما لحق بها من إصابات فضلا عن كثرة الحشود ، فقد أمر اللواء / محمد ذكى قائد الحرس الجمهورى في الخامسة من صباح يوم ٢٠١٢/١٢/٦ بإدخال قوات الحرس الجمهوري من جهة المتظاهرين المعارضين وكذلك تم نشر حواجز من الأسلاك الشائكه ٠**
- **وبعدها بدأ المتظاهرون المعارضون فى الإنصراف من تلقاء أنفسهم بينما عكف المؤيدون للمتهم الثاني عشر على البقاء بمحيط القصر ، ثم أصدرت قيادات القصر بيانا نسب على غير الحقيقة إلى الحرس الجمهورى وجه بسرعة إخلاء محيط القصر من المتظاهرين فوراً وبإعتباره منطقة عسكرية فإستجاب أنصار المتهم الثانى عشر وبادروا باخلاء المكان ولقد وقعت بناء على جريمة إستعراض أعضاء جماعة الإخوان المسلمين ومؤيديهم للقوة والعنف أن وقعت من المتهمين أيضا جناية قبض وإحتجاز بعض المعارضين وتعذيبهم بتعذيبات ماديه شديدة وكانت نتيجة محتملة لجريمة الإحتجاز إذ خلفوا من ورائهم المتهمين الخامس والسادس والسابع والثامن وآخرين الذين قبضوا وإحتجزوا تحت ايديهم (٤٩) مقبوضا عليهم من بين المتظاهرين المعارضين المثخنين بالجراح وإحتجزوهم أمام البوابة الرابعة للقصر فكانوا بمثابة حصيلة صيدهم خلال الإشتباكات إذ قاموا بالقبض عليهم وإستجوبهم المتهم الرابع وآخرون معه ولقد كان هؤلاء المتهمين على إتصال دائم بالمتهم الرابع المشرف على أمر الإحتجاز للتشاور في أمر المحتجزين ٠**
- **كما إعتدى عليهم هؤلاء المتهمين بالضرب المبرح بقصد إرغامهم على الاعتراف بتقاضيهم أموالا على غير الحقيقة من رموز المعارضة والنظام السابق مقابل إثارتهم الشغب بساحة القصر وقاموا بتقييدهم وتجريدهم من متعلقاتهم وعذبوهم فألحقوا بهم الاصابات التى ثبتت بمناظره النيابة العامة وبالتقارير الطبية والطبية الشرعية على النحو الذى سجلته عدسات**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

الكاميرات وتولت نقله وسائل الاعلام المرئية وكذا وسائل التواصل الإجتماعى على الكافة التى نقلت أيضا صراخهم وبكائهم وتوسلاتهم للمتهمين بإطلاق سراحهم ٠

- **كما قام المتهم الرابع أيضا بنقل نتائج الإستجواب للمتهم / أيمن هدهد الذى تولى نقلها بدوره إلى كل من المتهمين /أسعد الشيخة و/أحمد عبد العاطى ٠**
- **ولقد أخطر أحد الضباط اللواء / أحمد فايد مدير شرطة الرئاسة بأمر هؤلاء المحتجزين فإنتقل اليهم خارج القصر وشاهد المحتجزين المصابين كما تقابل مع المتهمين الخامس والسادس والسابع والثامن حيث أقروا له شفاهة بأنهم القوا القبض على هؤلاء المحتجزين المعارضين ، وقدم له بعض المؤيدين ورقة بأسماء وبيانات هؤلاء الأربعة فحرر مذكرة بالواقعة بسبب رفض الشرطة إستلام المحجوزين لإصابتهم بإصابات شديدة ورفع المذكرة لرئيس الديوان الذي تولى التنسيق مع النائب العام آنذاك الذى أرسل السيدين المحامى العام لنيابة شرق القاهرة ورئيس نيابة مصر الجديدة وفريق من المحققين لإستلام هؤلاء المحتجزين وكذا صندوق به بعض الأسلحة والذخائر بدعوى ضبطها في حوزة المتحنجزين كما تسلموا مذكرة شرطة الرئاسة سالفة الذكر ثم باشروا التحقيقات وأثناء التحقيق خرج المتهم الثانى عشر على الشعب بخطاب عبر تلفاز الدولة أشار فيه على غير الحقيقة أن النيابة العامة قد حصلت على إعترافات من بعض المقبوض عليهم بتقاضيهم أموالاً من رموز المعارضة لنشر الشغب بساحة قصر الإتحادية وذلك بالرغم من خلو التحقيقات من هذا الإفتراء خاصة وأن المحققين لم يكونوا قد فرغوا من التحقيقات بعد ٠**

<u>وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه قد توافر الدليل على حدوثها وعلى صحة نسبتها إلى المتهمين وذلك من خلال ما يلي :ـ</u>

<u>أولا : ما شهد به بالتحقيقات وجلسات المحاكمة الضباط الآتى أسماؤهم كل من :ـ</u>

العميد / سيف الدين سعد زغلول مأمور قسم مصر الجديدة ٠

ونائبه المقدم / وائل على أحمد الشريطى ٠

و اللواء/ أحمد محمد السيد جمال الدين وزير الداخلية الأسبق٠

سكرتير الجلسة رئيس المحكمة

واللواء / محمد أحمد زكى قائد الحرس الجمهورى ٠

واللواء / هشام عبد الغني عبد العزيز آمنه رئيس شرطة الحرس الجمهورى

والعميد / لبيب رضوان إبراهيم رئيس عمليات الحرس الجمهورى

والعميد / خالد عبد الحميد عبد الرحمن قائد مجموعه تأمين رئيس الجمهورية ٠

والرائد / محمد صابر محمد الضابط الدائم لأمن المقر ٠

والمقدم / وليد فتحي إبراهيم الضابط بالحرس الجمهورى ٠

والمقدم / سيد رشوان رضوان ضابط بالحرس الجمهورى ٠

و/ ياسر حسن عويضه رئيس أمن مجموعة تأمين المقر ٠

والعميد/ محمد محمود توفيق رئيس مباحث قطاع شرق القاهرة ٠

والعقيد / محمد فتحي محمود وكيل مباحث فرقه مصر الجديدة ٠

والرائد / شادى وسام ناجى رئيس مباحث قسم مصر الجديدة ٠

الرائد / أيمن صالح إبراهيم الضابط بشرطة فرقة مصر الجديدة ٠

والنقيب / أحمد عادل عبد الرحمن الضابط بالإدارة العامة للمعلومات و التوثيق بوزارة الداخلية ٠

واللواء / أحمد إبراهيم إسماعيل فايز خليل مدير الإدارة العامة لشرطة الرئاسة

والمقدم / عمرو مصطفى حسنى الضابط بقطاع الأمن الوطنى ٠

والعميد / علاء الدين سليم المفتش بالأمن العام ٠

ثانيا : وكذلك بشهادة المجني عليهم الآتي ذكرهم :-

- **مينا فيليب جاد بشاى و/ على خير عبد المحسن عبد الحليم و/ يحى ذكريا عثمان نجم و/ رامى صبرى قرياقص و/ علا محمود سعيد عبد الظاهر شهبه و/ براء محمد حجازى و/ مصطفى محمد حسن نجم و/ أحمد محمد مصطفى ذكى و/ عبدالله إبراهيم عبد الله إبراهيم و**

/ مصطفى مصطفى متولى مصطفى و/ كريم محمد حسين محمد و / السيد فتحى توفيق حسن و/ وليد البربرى سيد على و / محمود محمد أحمد حنفى و / محمد سيد أحمد عمر و / محمد حسن أحمد محمد إبراهيم و/ رامى حسن عبد الحق و/ أحمد عارف على و / محمد جمال محمود عبد العزيز و/ حمدى عبد السلام مصطفى سليمان و/ أمين جابر أمين و / أحمد مبارك عبد الحليم و / محمد علاء عبد الفتاح و/ أيمن محمد طلب و/ مصطفى محمد طاهر و/ محمد محمد خليفه و/ محمد أبو الوفا على و / صبرى رضا على صالح و/ محمد صابر عبد العزيز و / محمد عبده حسن و / عامر على حسين و/ محمد طه على و/ عبد الغنى علوان عبد الغنى و/ على مسعد محمد عثمان و/ محمد ممدوح عبد الحكيم و / حازم رمضان حسنين و/ طلعت محمد البربرى و/ رضا نبيل عبده و/ محمد عبد الباسط متولى و / الأمير رعد أحمد محمد و/ مصطفى أحمد مصطفى و/ محمد حسين عباس تمام و / عمر على عبد الحميد و / عمرو مصطفى محمد حافظ و/ محمد حنفى على حسنين و / معاذ طارق محمد و/ كريم جمال عبد المنجي و / أحمد محمد سبيع و/ هانى محمود دردير محمد .

- وكذا ما قرره على سبيل الإستدلال كل من /**عادل عبد الواحد ١٤ سنه و/ حسن عبد العال أبوزيد بطيخ ١٤ سنة , و/ أحمد سيد عيد , و/ صبرة على صبرة ,/ محمد رضا على , / أحمد صلاح محمد عبد العليم .**

ثالثا :- وكذلك من خلال ما ورد بالتقارير الطبية الشرعية بخصوص إثبات إصابات كل من المحنى عليهم:

/ رامى صبرى قرياقص , / رضا نبيل عبدة , / مصطفى محمد الطاهر ,/ وليد البربري السيد , / محمد سيد أحمد , / مينا فيليب جاد بشاي , / مصطفى محمد محمد حسين , /على خير عبد المحسن ,/ محمود محمد أحمد حنفي , / محمد حسين محمد , / عبد الله إبراهيم عبد

سكرتير الجلسة رئيس المحكمة

الله , /عبد الغني علوان عبد الغني , / مصطفى أحمد مصطفى , / محمد طه على , / محمد حسين عباس , / محمد صابر عبد العزيز , / أحمد سيد عيد عبد الحميد , / محمد علاء عبد الفتاح .

رابعاً :- وكذلك من خلال التقارير الطبية بما أثبتته من إصابات فى كل من المجني عليهم /

محمد عبد الباسط متولى ,/ مصطفى مصطفى متولى , / طارق سعد أحمد , / السيد فتحي توفيق حسن , / الأمير رعد أحمد محمد , / أيمن محمد طلب , / تامر عوض عبد التواب السيد , /علا محمود سعيد عبد الظاهر شهبة , / طلعت محمد البدرى , / صبرى رضا على ,/ رامى حسن عبد الحق , / حمدى عبد السلام مصطفى , / حسن عبد العال أبو زيد , / مبارك عبد الحليم السيد , / جابر أمين حسن ,/ حازم رمضان حسين , / أحمد عارف على حمادة , / على مسعد محمد عثمان , / عامر على حسين أحمد ,/ كريم جمال عبد المنجي , / عمرو صلاح محمود , / محمد محمد خليفة حسن , / محمد أبو الوفا على أحمد , / حسن أحمد محمد إبراهيم , محمد ممدوح عبد الحكيم .

خامساً :- **وكذلك من خلال ما ورد بمذكرة اللواء / أحمد فايد مدير الإدارة العامة لشرطة رئاسة الجمهورية .**

سادساً :- **وأيضاً مما إنتهت إليه ثلاث مذكرات بتحريات الأمن القومى والمؤرخة ٢٠١٣/٢/٤ ٢٠١٣/٧/٢٥ ٢٠١٣/٩/٧ حول أحداث الإتحادية .**

سابعاً :- **وتحريات قطاع الأمن الوطنى في المحضر المؤرخ ٢٠١٣/٧/٢٨ فى هذا الشأن .**

ثامناً :- **تحريات قطاع الأمن العام في المحضر المؤرخ ٢٠١٣/٧/٢٨ فى هذا الخصوص .**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

تاسعاً :- **وكذا ما ورد بكتاب رئيس مجلس الأمناء بإتحاد الإذاعة والتلفزيون فى شأن تحديد وقت إذاعة خطاب المتهم محمد مرسى للشعب يوم ٢٠١٢/١٢/٦ معلقا فيه على أحداث الإتحادية.**

عاشراً :- **ما خلص إليه أيضا تقرير فحص قضايا فنى لإدارة فحص المستندات ـ قسم الصوتيات بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بالمعامل الجنائية بخصوص مضاهاة بصمة صوت المتهم علاء حمزة على . ببصمة الأصوات الواردة بمقطعى (إعتراف بلطجية قصر الإتحادية) , (الإخوان يعذبون متظاهرين لإجبارهم على الإعتراف) والواردين بإسطوانتين مرفقتين .**

الحادي عاشر :- **وأيضا من خلال ما عرضته النيابة العامة وكذا هيئة المحكمة أثناء جلسات المحاكمة أيضاً لبعض مقاطع فيديو مسجلة على إسطوانات مدمجة والتي قدمتها كل من الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق وأيضا جهاز الأمن الوطني بوزارة الداخلية بخصوص احداث الإتحادية وما أسفر عنه ذلك من مشاهدات .**

الثاني عشر :- **وأيضا من خلال ما تضمنه التقرير المصور المرفق بالأوراق والمحتوي على ثمانية وستين صورة نقلاً عن مواقع المصري اليوم والوطن ويقين** يوضح ما يلي:

- **قدوم حشود أنصار مؤيدى المتهم محمد مرسى من طريق صلاح سالم إلى قصر الإتحادية.**
- **وصول الحشود إلى القصر**
- **صور جمال صابر يتصدر بعض الحشود**
- **إستخدام الحشود مكبرات صوت أمام القصر**
- **إستعراض قدوم الحشود بإستخدام خطوات منتظمة**
- **مطاردة المعتصمين**
- **إزالة خيام المعتصمين بالقوة**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

- **عرض المضبوطات المضبوطة بالخيام**
- **إطلاق أعيرة نارية**
- **صورة لإحتجاز المعارضين أمام بوابة قصر الإتحادية**
- **صورة جميع المحتجزين المصابين و المقيدين بالحبال**
- **صورة لمينا فيليب جاد بشاى وهو مصاب ومتجرد من ملابسة للنصف العلوى من الجسم مقتاداً لبوابة القصر ٠**
- **صورة لعلى خير عبد المحسن وهو مصاب ٠**

الثالث عشر :- **وكذا مما أقر به بالتحقيقات كل من المتهمين التاسع / أحمد مصطفى حسين محمد المغير , والعاشر/ عبد الرحمن عز الدين إمام بخصوص إشتراكهما بالفعل فى المظاهرات المؤيدة لقرارات المتهم الثانى عشر محمد مرسى فى أحداث الإتحادية وأقر الأول بحملة " شومة " بالفعل طبقا لصوره ألتقطت له خلال الأحداث حال حمله لهذه الشومة.**

- وتنوه المحكمة **إلى أنه يطيب لها أيضا أن تأتنس فى قضائها بالإشارة إلى ما ورد بتقرير لجنة تقصى الحقائق من نتائج متعلقة بتلك الدعوى والتى أمر بتشكيلها المجلس القومي لحقوق الانسان وذلك وفق تقريرها المرسل فى ٢٠١٢/١٢/٢٦ من السيد القاضى / حسام الغريانى رئيس المجلس إلى المستشار / طلعت عبد الله النائب العام آنذاك ٠**
- **إذ شهد العقيد / سيف الدين سعد زغلول مأمور قسم مصر الجديدة أنه فى يوم ٢٠١٢/١٢/٤ إحتشد حوإلى إثنى عشر ألف متظاهر أمام قصر الإتحادية فى تظاهرة سلمية خلت من حمل السلاح وذلك تعبيراً عن رفضهم للإعلان الدستورى الذى أعلنه المتهم الثانى عشر وكذلك بسبب تحديده موعد للإستفتاء على مسودة الدستور حيث قام المتظاهرون بالكتابة على أسوار قصر الإتحادية فإتخذ الاجراءات الأمنية اللازمة لتأمين المتظاهرين**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

والحفاظ على المنشآت وترتب على ذلك الحشد تعطيل للطريق ولما طلب منهم فتح الطريق إستجابوا ثم إنفضت تلك التظاهرة تلقائيا فى الساعات الاولى من صباح يوم ٢٠١٢/١٢/٥ عدا أربعمائة شخص تقريبا قرروا المبيت في سبع خيام بجوار مسجد عمر بن عبد العزيز وكان من بينهم حوالي ٢٥٠ طفل وسيدة وإثر ما نمى إلى علم المعتصمين بأن مؤيدى الرئيس الأسبق سيحضرون لفض الإعتصام بالقوة ، فقاموا بقطع الطريق مرة اخري للحيلوله بينهم وبين تلك الحشود وهو ما حدث بالفعل ففى الساعة الثالثة مساء حضر حوالى عشرة آلاف من المنتمين للتيار الإسلامى ورددوا عبارات التأييد للمتهم محمد مرسى فتوجه إليهم ونصحهم بعدم التقدم نحو المعتصمين تجنبا لحدوث إشتباكات وذلك إلى حين إنصراف المعارضين لكن المؤيدين رفضوا ذلك وإستمروا في السير لدرجة أنهم دفعوا قوات الشرطة أمامهم إلى أن وصلوا لمكان الخيام وقاموا بقذف المعتصمين بالحجارة والزجاج ، كما هدموا الخيام ووضعوا فيها النار فأخذ المعتصمون فى الفرار للخلف على صوت صراخ النساء كما تقهقرت معهم القوات الشرطية لمسافة ٤٠٠ متر تقريباً ثم فوجئ بمجموعة أخرى من المؤيدين قوامها حوالى خمسة عشر ألف فرد تتقدم نحوهم فى مواجهة الطريق الذى سلكه المعتصمون وبذلك أصبحوا بين شقى رحى مجموعتين من المؤيدين للمتهم الثانى عشر ، مما دعاه إلى عمل كردون – من رجال الأمن حول المعتصمين حماية لهم من دهس أقدام مجموعة المؤيدين بعد إلتحامهما سويا ، وفي الساعة٣٠ر٤ مساء ذات اليوم ٢٠١٢/١٢/٥ توجه المعتصمون إلى القسم لتحرير محاضر ضد المعتدين لإثبات وقائع الضرب والإحراق وسرقة المتعلقات بينما إنشغل المؤيدون فى الإحتفال بالإنتصار على فريق المعارضين حتى إنصرف المتهم الثانى عشر من قصر الإتحادية ، وفى الساعة الثامنة مساء وصلت أعداد أخرى من جماعة الإخوان المسلمين من كافة المحافظات حتى صار عددهم ثلاثون ألف وعلى الجانب الآخر زاد أيضا

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

عدد المعارضين على خمسة آلاف متظاهر فقام بنشر قواته ما بين الفريقين حيث تمركز المعارضون أعلى النفق بشارع الميرغنى فى حين تمركز المؤيدون بشوارع الخليفة المأمون والميرغنى وإبراهيم اللقانى وكذا ميدان روكسى ، وظلت الأمور طبيعية إلى أن حضرت مجموعة أشخاص من خارج الساحة وقاموا بالإشتباك مع كلا الطرفين كما إنضم إلى المعارضين مجموعة من الألتراس وحركة ٦ إبريل فإستخدم الفريقان الشماريخ والضرب بالحجارة وإطلاق الاعيرة النارية ثم إمتدت الإشتباكات إلى منطقة روكسى ومنطقة الخليفة المأمون ومنطقة الكوربة وشارع الاهرام بين المعتصمين الذى بلغ عددهم ٧٠٠٠٠ فرد وبين مؤخرة حشود المؤيدين وعددهم حوالي ٦٠٠٠٠ فرد حيث بدأ اطلاق النيران فى العاشرة مساءاً ولمدة ساعتين ونصف سقط خلالها عشرة أشخاص فى المناطق المحيطة بالقصر ونشبت حرب أشبه بحرب الشوارع ولم تفلح الشرطة فى السيطرة على الموقف لعدم توقع أعداد كل هذه الحشود فضلا عن أن بعض المتظاهرين تركوا سياراتهم بالطريق العام وغادروا مواقع الأحداث مما أعاق آداء مهمة رجال الشرطة وفى الساعة ٢ر٣٠ من صباح يوم ٢٠١٢/١٢/٦ تمكنت القوات من السيطرة على الموقف وتم ضبط حوالي ٧٠ شخصا كما ضبطت العديد من الأسلحة الخرطوش والطلقات التى خُصص لها محاضر مستقلة عن الاوراق وأضاف أنه علم فى الصباح من أحد الضباط أن المؤيدين حجزوا ٤٩ معارضا عند البوابة الرابعة للقصر وقيدوهم بالحبال وألحقوا بهم إصابات بالغة وإحتجزوهم ليلاً بداخل القصر وفى الصباح أخرجوهم منه ونظراً لجسامة الإصابات فقد رفض إستلامهم إلا بعد تحرير مذكرة تثبت تلك الإصابات ثم تلقى محادثة من رئاسة الجمهورية وجهت بإستلام هؤلاء المحتجزين فأرسل نائب المامور / وائل الشريطى الذى صاحب السيد رئيس نيابة مصر الجديدة وتم إستلام

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

المحتجزين كما تم تسلم كمية من الاسلحة المضبوطة بداخل كرتونة ، حيث باشرت النيابة التحقيق وأمرت بعرض المحتجزين على مصلحة الطب الشرعي لإثبات ما بهم من إصابات .

- **وشهد المقدم / وائل على أحمد الشريطى نائب مأمور قسم مصر الجديدة بأنه فى يوم ٢٠١٢/١٢/٦ وبتكليف من جهاته الرئاسية إصطحب السيد المستشار المحامى العام لنيابة شرق القاهرة والسيد رئيس نيابة مصر الجديدة إلى البوابة رقم ٤ لقصر الإتحادية وإستلموا ٤٩ شخصا من معارضى المتهم الثانى عشر ضبطوا بمعرفة مؤيدى المذكور وإحتجزوهم أمام بوابة القصر سالفة الذكر وعذبوهم وقيدوهم وألحقوا بهم بعض الإصابات التى ناظرتها النيابة العامة ، كما إستلم من هؤلاء المؤيدين صندوق كرتون حوى بعض المضبوطات زعم بضبطها مع هؤلاء المحتجزين وهى عبارة عن فرد خرطوش وعشرين طلقة عيار ٩ مم و ٥ طلقات خرطوش عيار ١٢ مم وفوارغ ٥٢ طلقة خرطوش ، ١٣ قنبلة غاز وجنازير حديد ، ٤ زجاجات ملوتوف ، طفاية حريق ، ٤ سنجة ، مطواه قرن غزال وأمرت النيابة العامة بعرض المصابين على السيد مفتش الصحة .**
- **وشهد اللواء / أحمد محمد السيد جمال الدين وزير الداخلية الأسبق بأن إنقساماً ضرب البلاد بسبب إصدار المتهم الثانى عشر للإعلان الدستورى ، وكذا موافقته على الإستفتاء على مسودة الدستور ما بين معارض ومؤيد له فدعت قوى المعارضة إلى التظاهر يوم ٢٠١٢/١٢/٤ بمحيط قصر الإتحادية وميدان التحرير والمحافظات تعبيراً عن رفضهم للاعلإن الدستورى ومسودة الدستور ، فقام بالتنسيق مع إدارة الحرس الجمهورى إذ إختص الحرس بتأمين القصر من الداخل وإختصت الشرطة بتأمينه من الخارج وعرض خطة التأمين على المتهم الثانى عشر حيث تولى المتهم / أحمد عبد العاطى مدير مكتبه بمتابعته وكانت المعلومات التى تلقاها فى هذا الشأن أن التظاهر سيكون سلمياً بهدف إلغاء الإعلان**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

الدستوري فقط دون محاولة لإسقاط نظام الحكم ولقد إحتشد حوالي ستين ألف متظاهر أمام القصر فقامت قوات الشرطة بتأمينهم وحظر عليهم استخدام القوة إلا بأمر منه مما جعل المتظاهرين يشعرون بإختلاف فى أسلوب آداء الشرطة لدرجة أنهم حملوا اللواء / أشرف عبد الله على الأعناق ومع تزايد الحشود طلب من مدير مكتب الرئيس الأسبق مغادرة الرئيس للقصر وأثناء مغادرته ألقى بعض المتظاهرين ببعض الاشياء على ركاب الرئيس لكنه تمكن من الخروج بسلام وبحلول الساعات الاولى ليوم ٢٠١٢/١٢/٥ إنصرف المتظاهرون باستثناء حوالي ٤٠٠ متظاهر آثروا الإعتصام أمام سور القصر ومسجد عمر بن عبد العزيز فى سبع خيام ولما طلبت الشرطة منهم نقل الخيام إلى الجهة المقابلة للقصر إستجابوا بنقلها بجوار المسجد المذكور ، وأضاف بأن الرئيس الأسبق حادثه تليفونيا معرباً عن غضبه إزاء ما حدث من المتظاهرين بسبب تراخى الشرطة لكنه أخبر الرئيس بأنه بالنظر لوجود أسر كاملة وسط المتظاهرين ولنوعية وأعمار المتظاهرين فإن المعلومات أفادت بسلمية المظاهرة بدون إقتحام القصر ولذلك فإن إستخدام القوة معهم سيؤدى إلى مالا يحمد عقباه ، وفي يوم ٢٠١٢/١٢/٥ صدرت عبر وسائل التواصل الاجتماعى دعوات من بعض أنصار حزب الحرية والعدالة تدعو أنصارهم إلى الإحتشاد أمام قصر الإتحادية لحماية القصر وحماية المتهم الثانى عشر ، وأيدت تحريات الأمن الوطنى صحة ذلك مما دعاه لمحادثة / أحمد عبد العاطى وطرح عليه هذه المعلومات لتوصيلها للرئيس فطلب منه محادثة / سعد الكتاتنى فى هذا الامر فحادثه وحذره من تكرار الحادثة التى وقعت بشارع محمد محمود بسبب جمع الفريقين فى مكان واحد لكنه لامه بسبب وصول المتظاهرين للقصر ٠ فقص عليه ما حدث على النحو السابق بيانه بيد أنه شعر بعدم إقتناعه بما ذكره له فى هذا الخصوص كما شعر بأنه مقتنع بفكرة حشد حشود للمؤيدين وأضاف بأن المتهم الثانى عشر إستدعى بعض العاملين برئاسة الجمهورية

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

والحرس الجمهورى للإستفسار عن وصول المتظاهرين لأسوار القصر فى اليوم السابق ظناً منه بأن الشرطة قد قصرت فى آداء واجبها فى حماية القصر ، وفي عصر يوم ٢٠١٥/١٢/٥ بدأ مؤيدوا المتهم الثانى عشر فى الحضور لمحيط القصر وآزالوا الخيام وطردوا المعتصمين بالقوة بينما فشلت جهود الشرطة فى منعهم فإنصرف المعتصمين فى إتجاه شارع الخليفة المأمون لكنهم وبعد فترة عادوا مرة اخرى وإزداد عددهم إلى ثلاثة آلاف ، كما زاد عدد المؤيدين إلى نحو أربعين الف شخص فأصدر تعليماته للشرطة بالفصل بين الفريقين إلا أن الإشتباكات تصاعدت وإمتدت إلى خارج محيط القصر فوصلت لشارع الخليفة المأمون وميدان روكسي ثم ترامت أطراف ساحة الإشتباكات فسقط قتلى ومصابين وأضاف بأن / سعد الكتاتنى حادثه تليفونياً طالباً تدخل الشرطة لإنهاء الأمر فأخبره بأن حشد أنصار الإخوان هو السبب وراء تفاقم الأمر ، لذا أشار عليه بسحبهم من الساحة فوعده بأنه سوف يتواصل مع أى من / أيمن هدهد أو/ أحمد عبد العاطى لإصدار الأمر بالإنسحاب بينما تمكن هو من التواصل مع شباب الثورة وتمكن من إقناعهم بالإنسحاب فإستجابوا لطلبه لكنه لم يتمكن من التواصل مع جماعة الألتراس وفى الساعة ٤ر٣٠ من يوم ٢٠١٢/١٢/٦ هدأت الأمور وأخذ فى تفقد الإصابات التى لحقت برجال الشرطة ، ونمى إلى علمه بأن اعضاء من جماعة الإخوان المسلمين قد قبضوا على ٤٩ شخص من المعارضين وإحتجزوهم أمام البوابة الرابعة لقصر الإتحادية وقاموا بتعذيبهم وإحداث إصابات بهم ، ولما طلبت رئاسة القصر تسليمهم للشرطة أبى وإشترط تسليمهم للشرطة فى حضور النيابة العامة وفى فجر يوم ٢٠١٢/١٢/٦ تقابل مع المتهم أيمن هدهد الذى كان متواجداً بمحيط القصر وسط مؤيدى المتهم الثانى عشر فإستفسر عن سبب عدم إنسحاب أعضاء من الإخوان المسلمين بحسب الإتفاق الذى تم بينه وبين سعد الكتاتني فأجابه بأن الإنسحاب سيتم بعد الصلاة على قتلاهم في الأحداث بمسجد عمر بن عبد

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

العزيز وفى اليوم التإلى أثار خلال إجتماع المتهم الثانى عشر أمر الإتفاق مع سعد الكتاتني الذى لم يستجب له أعضاء جماعة الإخوان المسلمين فلم ينسحبوا من الساحة فأشار الرئيس إلى أحد من إثنين أما / أحمد عبد العاطي أو / أسعد الشيخة على ما يتذكر وغالباً الأخير وطلب منه أن يتابع هذا الموضوع ، ولما فرغ الإجتماع بعد ساعة بعدها وجد أنصار المتهم الثانى عشر قد إنصرفوا فعلا بالكامل ، كما علم بأن الحرس الجمهورى سيعزز من قواته خارج القصر لحمايته من الخارج إعتقادا من المتهم الثانى عشر بعدم ولاء الشرطة له ولقد كان هذا الإعتقاد مخالفا للحقيقة بدلالة إصابة ستين من رجال الشرطة بسبب الفصل بين القوات كما أنهم قاموا بضبط بعض حائزى الأسلحة ولولا تدخل الشرطة لتضاعفت الاصابات والخسائر بسبب إمتداد الإشتباكات لأطراف مصر الجديدة ويرى أنه لو إستجاب سعد الكتاتني وأحمد عبد العاطى لنصيحته بعدم إشراك عناصر الإخوان بالتزامن مع وجود المتظاهرين لأمكن تلافى ما حدث وأنه يعتقد بأن حزب الحرية والعدالة هو الذى أشار على المتهم الثانى عشر بإشراك أنصاره فى فض الإعتصام وأضاف أنه كان يخطر مكتب الارشاد الأسبق بكل تفاصيل وتداعيات الموقف ، لذا فهو يعتقد بأن المتهم الثانى عشر وأيمن هدهد وسعد الكتاتني إتفقوا على حشد انصارهم إستعراضا لقوتهم وحماية للقصر لكن تداعيات الأحداث بلوغاً لحد القتل فقد فرضها الأمر الواقع لحدوث الإشتباكات بين الطرفين ٠

- **وشهد اللواء / محمد أحمد ذكى قائد الحرس الجمهورى بأنه فى يوم ٢٠١٢/١٢/٤ إحتشدت بمحيط قصر الإتحادية بعض الحشود الرافضة للإعلان الدستورية هاتفين بمضمون ذلك وبسبب كثرتهم أزاحوا الحواجز التي وضعتها الشرطة حول القصر فأخطر المتهم محمد مرسى بوجوب مغادرته للقصر وأثناء مغادرته ألقى بعض المتظاهرين على مؤخرة الركاب الحجارة والأحذية لكنه إنصرف بأمان بدون حدوث أى محاولة للإقتحام القصر ، كما إنصرف**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

المتظاهرون وبقى عدد قليل إعتصموا فى خمسة عشر خيمة أمام القصر وأمام مسجد عمر بن عبد العزيز فى الجانب الآخر وفى الساعة ٢ من صباح يوم ٢٠١٢/١٢/٥ إتصل به هاتفياً المتهم الثانى عشر وأمهله ساعة لفض إعتصام المتظاهرين فرفض تجنباً لأحداث العنف ولكنه أصر على طلبه وبعدها إتصل بـ / أسعد الشيخة وأخبره بإستحالة تنفيذ طلب المتهم محمد مرسى فأخبره بأن ذلك هو أمر المتهم محمد مرسى ثم إتصل به المتهم الثاني عشر تليفونيا وطلب منه أن يمهله ٢٤ ساعة لإنهاء التظاهر والإعتصام وبدون إستخدام عنف فأجابه بأنه لا يريد أن يرى معتصمين حول القصر لدى حضوره فى الصباح وفى الخامسة من صباح يوم ٢٠١٢/١٢/٥ شاهد بعض الأسلاك الشائكة فى طريق الدخول للقصر فطلب من المعتصمين إبعادها فإستجابوا لطلبه ثم حضر إليه أسعد الشيخة مرتديا (ترينتج) مما ينبئ بأنه بات فى القصر ، حيث كرر عليه طلب فض الإعتصام وإزالة الخيام فأخبره بوجود شباب وبنات وأطفال في الخيام وأن الإحتكاك بهم سيخلف كارثه ، وإزاء إصراره أمر العميد / هشام أمنه قائد شرطة الحرس والعميد/ لبيب رئيس عمليات الحرس بإستطلاع الأمر دون الإحتكاك بالمتظاهرين ولقد أبلغاه بعدها تليفونياً بإستحالة الإحتكاك بالمتظاهرين لما سيسببه ذلك من عنف فنقل تلك الرؤية إلى أسعد الشيخة لكن الأخير أخبره بأن رجالهم سوف يتصرفون فى الأمر وبحلول العصر سيكون الإعتصام مفضوض فحذره من مغبة ذلك لإنه سوف يستنفر أيضا معتصمى التحرير فرد عليه بأنهم سوف يفضوا كلاً الإعتصامين الإتحادية والتحرير أيضاً فأعاد تحذيره مرة أخرى ، ولدى حضور المتهم محمد مرسى للقصر فى العاشرة صباح يوم ٢٠١٢/١٢/٥ عقد إجتماعاً مع فريقه الرئاسى إشترك فى حضوره وكذا اللواء / أحمد فايد واللواء/ أسامة الجندى كما حضره / أسعد الشيخة و/ أحمد عبد العاطي و/ رفاعه الطهطاوى و/ خالد القزاز وآخرون وأصر المتهم محمد مرسى خلال الإجتماع على فض

الإعتصام فأخبره بأن الفض بالعنف سيؤدى لحدوث كارثة فأجابة أنه لا يريد عنف لكن عليهم بالتصرف لفض الإعتصام وشاركة الرأى كل من اللواء / أسامه الجندى واللواء/أحمد فايد لما سيحدثه ذلك من قتل وعنف ثم عرض على المتهم محمد مرسى أن يترك له الأمر بدون إستخدام العنف ، وأضاف بأن وقبل أن يدخل الرئيس قاعة الإجتماع صرح / أسعد الشيخة بقتل كل من سيقترب من القصر ثم علم بإنصراف المتهم محمد مرسى مبكراً فى العصر وكان ذلك ما بين الساعة ٣٠ر٤ مساء والساعة ٥ مساء خلافاً لما إعتاده من الإنصراف بعد صلاة العشاء ووصل إلى سمعه أن مجموعة من الإخوان المسلمين توجهوا لخيام المعتصمين وأزالوها وفضوا الإعتصام ووقتها لم يكن الرئيس قد غادر القصر بعد ثم حضر إليه المتهم / أسعد الشيخة وإستفسره ضاحكاً عن رأيه فى الرجال الذين تولوا أمر فض الإعتصام فأصر على تحذيره من مغبة ما حدث ثم تابع أحداث الإشتباكات من خلال التلفاز بمنزله ، ولقد حادثه هاتفيا العميد / خالد عبد الحميد وأنبأه بأن أسعد الشيخة يريد أن يُدخل بعض المحتجزين المصابين من البوابة رقم ٤ للقصر فرفض ذلك الأمر ونبه بعدم إدخالهم ، ولهذا السبب فهو يلقى بتبعه واقعة إصابتهم وإحتجازهم على أسعد الشيخة والذى كان يدير الموقف ، وأضاف بأنه وفى الساعة ١٢ مساء حادثه المتهم محمد مرسى هاتفياً لأكثر من ست مرات وطلب منه إشراك مدرعات ودبابات الحرس الجمهوري وذلك للفصل بين الفريقين المؤيد والمعارض وطلب منه التواصل مع أسعد الشيخة المتواجد وسط المتظاهرين كى يدله على الطريق المناسب لدخول القوات بحجة عدم تواجد قوات الشرطة ووفق ما يعتقده هو شخصيا فإنه عزى هذا الطلب إلى إنتقال الغلبة فى ساحة الإشتباكات إلى جانب المعارضين للمتهم محمد مرسى وفى الرابعة صباحا عاود المتهم محمد مرسى الإتصال به تلفيونياً مرة أخرى وإستعجله فى الإتصال بأسعد الشيخة كما إستعجل تقدم قوات الحرس الجمهورى فأجابه بأنه سيتوجه بنفسه

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

لمتابعة الموقف وفى الخامسة أو السادسة صباحا أدخل قواته من جهة المتظاهرين المعارضين ونشر الأسلاك الشائكة وكان نزول القوات بعد سقوط القتلي والمصابين وأضاف بأنه اقدم على ذلك بسبب فقدان الشرطة لقدرتها على المقاومة لكثرة حدوث إصابات بها وأيضا بسبب كثرة المحتشدين ، وأضاف أن عدد المكالمات التى تلقاها من الرئيس الأسبق يوم ٢٠١٢/١٢/٥ تجاوزت العشرة أو الإثنى عشر مكالمة وأنه وإن كان الرئيس قد طلب منه تفريق المتظاهرين بدون قوة إلا أن ذلك المطلب كان بغرض التنصل من مسئولية الفض لأنه يوقن بأن الفض سوف يحدث خسائر وهو ما دفعه شخصياً إلى عدم الإسراع فى إشراك قواته كإلحاح المتهم محمد مرسى وأردف بأنه وفى يوم ٢٠١٢/١٢/٦ وإثر إنتهاء الأحداث صدر بيان من القصر منسوب خلافاً للحقيقة للحرس الجمهورى بالإخلاء الفورى لمحيط قصر الإتحادية الذى لم يكن متواجداً به سوى أنصار المتهم محمد مرسى فقط الذين إستجابوا للبيان وتم الإخلاء فورا وإستخلص من ذلك أن المتهم محمد مرسى كان متفقا مع أنصاره على فض الإعتصام بالقوة وكذلك بسبب إشتراك انصاره فى عملية الفض بالقوة وما نجم عنه من إصابات وقتل خاصة وأن المتهم محمد مرسى كان ينتمى لذات الفصيل الإخوانى ، كما إستدل على ذلك أيضا من خلال ما قرره المتهم أسعد الشيخة قبل فض الإعتصام يوم ٢٠١٢/١٢/٥ من أن أنصارهم سيحضرون ويفضون الإعتصام بما تحمله تلك المعلومه من ضرورة علم الرئيس بها وكذا مما طلبه الرئيس منه من إشراك المدرعات والدبابات للفصل بين الطرفين وتكليفه بالتواصل مع أسعد الشيخة ليحدد له الطريق المناسب لدخول المدرعات ولكل هذه الاسباب يرى أن الرئيس الأسبق كان متفقاً مع أنصاره على فض الإعتصام بالقوة وأن أسعد الشيخة هو المسؤل عن وقائع القتل والإصابات وخلص فى شهادته إلى أن المتهم

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

محمد مرسى متفق مع أنصاره الذين قاموا بفض الإعتصام على أن يفضوه بالقوة وأنه مسئول عن حوادث الإصابات والقتل التى حدثت ، هو وأسعد الشيخة وذلك وفق الاسباب التالية :.

١. إتصال المتهم محمد مرسى به تليفونياً صباح يوم ٢٠١٢/١٢/٥ وتكليفه بفض الإعتصام خلال ساعة واحدة وبأنه لا يريد أن يرى المتظاهرين عند القصر فى صباح اليوم التإلى ٠

٢. مغادرة المتهم محمد مرسى القصر مبكراً يوم ٢٠١٢/١٢/٥ فى الساعة ٤ر٣٠ أو الساعة ٥ عصراً بالمخالفة لما إعتاده بالإنصراف بعد صلاة العشاء وكان ذلك بعد حضور جماعة الإخوان لساحة القصر وفضهم الإعتصام بالقوة ٠

٣. وإزاء رفضه لفض الإعتصام بالقوة فقد أخبره أسعد الشيخة بأن أنصارهم سيحضرون عصراً ويفضون الإعتصام ولم يلق بالاً للتحذيرات التى أبداها له من مغبة ذلك الفض ٠

٤. رغبة أسعد الشيخة فى إدخال ٤٩ محتجزا مصاباً للقصر من البوابة رقم ٤ على نحو ما أخبره به العميد/ خالد عبد الحميد وأنه طلب من الاخير عدم إجابته مطلقا إلى هذه الرغبة ٠

٥. توجه أسعد الشيخة إليه ساخراً ضاحكاً مستفسراً عن رأيه فى أتباعهم الذين فضوا الإعتصام بالقوة ٠

٦ـ إتصال الرئيس الأسبق به حوإلى ٦ مرات مساء ٢٠١٢/١٢/٥ طلب فيها إشراك دبابات ومدرعات الحرس الجمهورى للفصل بين الفريقين بعدما صارت الغلبة للمعارضين له ٠

٧ـ ما طلبه منه الرئيس الأسبق خلال هذه المحادثات من ضرورة التواصل مع أسعد الشيخة المتواجد وسط المتظاهرين كى يدله على الطريق المناسب لدخول الدبابات والمدرعات ٠

٨. معاودة إتصال المتهم محمد مرسى به تليفونيا الساعة ٤ صباح يوم ٢٠١٢/١٢/٦ مستعجلا تنفيذ التوجه السابق ذكره ٠

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

٩- حرص المتهم محمد مرسى على إظهار أنه لا يريد إستخدام العنف لعلمه الأكيد بأن ذلك سوف يسبب خسائر ، ولقد تظاهر المذكور بذلك لإخفاء رغبته فى التنصل من المسئولية عما سيحدث من أحداث ، و في يوم ٢٠١٢/١٢/٧ لما تواتر نبأ إحتشاد مؤيدون مسلحون للإخوان بمسجدى رابعة العدوية ، الرحمن الرحيم وأنهم بصدد التحرك لمحيط القصر الرئاسي مع تواجد المتظاهرين المعارضين هناك مما دفعه إلى تحذير المتهم محمد مرسى مرة أخرى من ذلك لكنه لم يلتفت لتحذيره ثم إستفساره الأخير عن رد فعله إزاء محاولة أى من المعارضين إقتحام القصر فأخبره بأنه سيقبض عليه فوراً فأمره بوجوب قتله وأنه أمر بذلك بصفته رئيسا للجمهورية ٠

١٠- البيان الذى صدر من القصر منسوباً زوراً للحرس الجمهوري بإخلاء محيط القصر وإستجابة المؤيدون للمتهم محمد مرسى للأمر بالإخلاء خلال ساعة واحدة ٠

١١- أن المتهم محمد مرسى ينتمى لفصيل الإخوان.

١٢- لابد أن يعلم المتهم محمد مرسى بما قرره له أسعد الشيخة فى شأن حضور أنصارهم للفض وإلا ما قرر له ذلك ولقد تأيد ذلك بما طلبه منه المتهم محمد مرسى بمراجعة المذكور المتواجد مع المتظاهرين لتحديد له طريق الذى تسلكه المدرعات والدبابات وأنه لم يطلب منه ذلك الطلب إلا بعد ما صارت الغلبة للمعارضين على مؤيدى المتهم محمد مرسى٠

- **وشهد اللواء / هشام عبد الغنى عبد العزيز آمنه رئيس شرطة الحرس الجمهوري بأنه في يوم ٢٠١٢/١٢/٤ أحاط معارضى المتهم الثانى عشر بقصر الإتحادية تعبيراً عن رفضهم للإعلان الدستورى وإنصرف المتظاهرون فى الصباح الباكر ليوم ٢٠١٢/١٢/٥ وتركوا خلفهم حوالى ٣٠٠ متظاهر إعتصموا فى عدد من الخيام بعضها أمام بوابة القصر رقم ٤ والبعض أمام أبواب أخرى ولما طلبت الشرطة من المعتصمين إفساح الطريق أمام أبواب القصر**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

إستجابوا ونقلوا الخيام بعيداً عن الأبواب وأضاف بأنه وفى صباح يوم ٢٠١٢/١٢/٥ قام اللواء محمد ذكي قائد الحرس بإستدعائه هو والعميد / لبيب رضوان رئيس عمليات الحرس الجمهورى فى مكتبه حيث شاهد بالمكتب المتهم / أسعد الشيخة برداء رياضى (ترينج سوت) ودار حوار فى كيفية فض الإعتصام بناء على طلب أسعد الشيخة حيث كلفه اللواء / محمد ذكى بالتوجه و/ العميد لبيب رضوان إلى المتظاهرين لإستطلاع الأمر مشيراً لهما من طرف خفى بعدم الإحتكاك بهم ، وطلب/ أسعد الشيخة منه الإستعانة برجال من شرطة حرس الرئاسة فى القصر وذلك بالشد على المتظاهرين وإخلائهم فتظاهرا بالقبول وتوجها للمتظاهرين ، فوجدا بينهم أطفالاً ونساء فأخطرا اللواء / محمد ذكي بذلك وبأن أى إحتكاك بهم سيؤدى إلى كارثة وهو الامر الذى فهماه أيضا من إشارة المذكور لهما قبل التوجه للثوار وأضاف بأن الإشتباكات خارج القصر بدأت بحلول عصر يوم ٢٠١٢/١٢/٥ وفى مساء ذلك اليوم أخطر العميد / خالد عبد الحميد قائد مجموعة تأمين الرئيس اللواء / محمد ذكى بأن / أسعد الشيخة يريد إدخال بعض المقبوض عليهم من المتظاهرين إلى داخل القصر الجمهورى ، لكن اللواء أمره بعدم إدخالهم للقصر وأضاف أن المقدم / ياسر عوده الضابط بالحرس الجمهورى أخبره بأنه شاهد/ أحمد عبد العاطى أثناء الاحداث بشارع الميرغنى وقد إستمرت هذه الإشتباكات حتى الساعات الاولى من صباح يوم ٢٠١٢/١٢/٦ .

- **وشهد العميد / لبيب رضوان إبراهيم رئيس عمليات الحرس الجمهورى بأنه لما إستدعاه اللواء / محمد ذكى لإستطلاع أمر المتظاهرين واللواء / هشام آمنه حيث وجد / أسعد الشيخة بمكتب اللواء / محمد ذكى وسمعه وهو يطلب من الأخير أن يفض الإعتصام المتمركز حول قصر الإتحادية وإزالة الخيام ، فأجابه اللواء / محمد ذكي بأن استخدام القوة فى فض الإعتصام سيؤدى إلى كارثة وإزاء تكرار الطلب وتكرار الرفض من الطرفين فقد كلفه اللواء /**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

محمد ذكى بأن يتفقد و/ اللواء هشام آمنه أمر المتظاهرين بدون الإحتكاك بهم وإثر تنفيذهما لهذا الأمر أبلغاه بأن أى إحتكاك بالمعتصمين سيؤدى لكارثة بسبب تواجد أطفال ونساء بين المعتصمين ٠

- **وشهد العميد / خالد عبد الحميد عبد الرحمن قائد مجموعة تأمين رئيس الجمهورية بأنه خلال الإشتباكات التى نشبت ما بين مؤيدى ومعارضى الرئيس الأسبق يوم ٢٠١٢/١٢/٥ قد تمكن بعض المؤيدين من القبض على بعض المعارضين ، وأنه تلقى من الرائد محمد صابر إخطاراً يفيد برغبة / أسعد الشيخة إدخال بعض المقبوض عليهم للقصر الجمهورى فتواصل مع قائد الحرس اللواء/ محمد ذكى وأبلغه بما أخطره به الرائد / محمد صابر فأمر اللواء / محمد ذكى بحظر دخول أى شخص إلى داخل القصر فأبلغ ذلك الحظر إلى كل عناصر التأمين بالحرس الجمهورى وأضاف بأنه سمع بأن الهدف من إدخال المقبوض عليهم داخل القصر هو إستجوابهم هناك وبالرغم من أن المتهم / أسعد الشيخة بصفته نائب رئيس ديوان الرئيس له حق إصدار أوامر لشرطة الرئاسة إلا أنهم ومن منطلق حسهم الوطنى تدخلوا لمنع كارثة إدخال المقبوض عليهم للقصر وتعذيبهم تحت بصرهم ٠**
- **وشهد الرائد / محمد صابر محمد ضابط أمن المقر الدائم بأنه يوم ٢٠١٢/١٢/٥ أخطرته عناصر تأمين بوابات القصر بأن ركاب الرئيس سيغادر القصر عصراً وذلك بالمخالفة لما إعتاده الرئيس بالانصراف فى العاشر مساءاً يومياً وقبل ترك الركابُ أخطر بقيام بعض الاشخاص بالتعدى على المعتصمين الموجودين بالخيام إمام القصر بشارع الميرغنى فأبلغ قيادته بذلك ، وفى المساء تم إخطاره بأن أشخاص يريدون دخول القصر فتوجه للبوابه رقم ٣ فشاهد ثلاثة أشخاص مدنيين بدت عليهم آثار الضرب وكان معهم شخصين ملتحيين يرغبان فى إدخالهم بداخل القصر بقصد إستجوابهم حسب إعتقاده فأستفسر المقدم / وليد فتحى بأمن**

الرئاسة الذى كان متواجداً هناك فأخبره بأن المتهم أسعد الشيخة قد أمر بذلك فإتصل برئيسه المباشر العميد / خالد عبد الحميد الذى أخبره بأن تعليمات قائد الحرس الجمهورى تحظر دخول أى شخص للقصر فمنعهم من الدخول وأبلغ المقدم / وليد فتحى بذلك ٠

- وشهد المقدم / وليد فتحى إبراهيم الضابط بالحرس الجمهوى أن المتهم الثانى عشر إنصرف عصر يوم ٢٠١٢/١٢/٥ من القصر على غير ماإعتاده من الإنصراف فى المساء وفى مساء هذا اليوم أبلغه أحد الموظفين التابعين / لأسعد الشيخة برغبتهم فى إدخال بعض الأفراد إلى داخل القصر فرفض وتوجه إلى مكتب / أسعد الشيخة وأبلغه برفض دخول أى شخص إلى القصر أياً ما كان إنتمائه لإن القصر ليس جهة قبض أو تحفظ فأجابه بمراجعة رؤساءه فإتصل باللواء / أسامه الجندى وأبلغه بالأمر فرفض هو الآخر السماح بدخول أى شخص إلى القصر فنقل ذلك إلى تابعيه ثم تقابل مع المقدم / محمد صابر عند بوابه رقم ٣ وكان معه بعض الأشخاص وإستفسره الاخير عن هذا الأمر ، فأخبره بتعليمات الحرس الجمهورى فى هذا الخصوص ٠
- وشهد المقدم / سعيد رشوان رضوان الضابط بالحرس الجمهورى بأنه كان مختصاً من صباح ٢٠١٢/١٢/٥ حتى فجر يوم ٢٠١٢/١٢/٦ بتأمين القصر من الخارج وأنه مساء يوم ٢٠١٢/١٢/٥ شاهد تدافع مجموعة من جماعة الإخوان على الحواجز الحديدية فى طريقهم لدخول حرم القصر من الخارج وكان معهم أحد الأشخاص مكبل اليدين ويقومون بضربه ، ولما طلب منهم إستلامه لتسليمه للجهات المختصة أبوا وتوجهوا ناحية باب القصر فلحق بهم وحال بينهم وبين دخول القصر فتوجهوا به إلى شارع الميرغني وكانوا مستمرون فى ضربة فحاول مرة أخرى أن يتسلمه من الشخص الممسك به لكنه رفض وطلب منه أن يهتم بعمله فقط وسار للقصر حيث تبين له أن أحمد عبد العاطى مدير مكتب الرئيس الأسبق هو القابض

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

على ذلك الشخص المقيد بمساعدة آخر ملتحى وأقسم بالتحقيقات مصراً ومؤكداً على صحة ما شاهده وماقرره في خصوص المتهم / أحمد عبد العاطى ٠

- وشهد / ياسر حسن عويضه رئيس أمن مجموعة تأمين المقر بأن مقر عمله من خلال كشك بالطريق (كارفان) وذلك لتفقد حالة الطريق وفى يوم ٢٠١٢/١٢/٥ شاهد ثلاث مجموعات قادمة من شارع الميرغنى قامت بطلاء أسوار القصر كما قامت بإزالة خيام المعتصمين وحرق بعضها وضرب كل من يلقوا القبض عليه وحاول بعضهم الإحتماء بمقر عمله بكشك الرئاسة (الكارفان) فحرص على تيسير ذلك للنساء والأطفال وفى الليل شاهد بعض هؤلاء الأشخاص ممسكين بأحد الاشخاص ويعتدون عليه بالضرب المبرح ويحاولون التوجه به نحو القصر وأن / أحمد عبد العاطي مدير مكتب الرئيس الأسبق أمسك به ووضعه تحت إبطه وشل حركته فحاول التدخل لإستخلاصه منهم لكنه فشل بسبب كثرة عددهم وأضاف بأن / أحمد عبد العاطي معلوم لديه شخصياً وعلل تواجد المذكور وسط المتظاهرين بأنه هو الذى أحضرهم ولا يستبعد أنه كان يقوم بقيادتهم ٠
- وشهد العميد / محمد محمود توفيق رئيس مباحث قطاع شرق القاهرة بأنه في يوم ٢٠١٢/١٢/٤ تواجد بعض المتظاهرين أمام قصر الإتحادية إعتراضاً على الإعلان الدستوري الذى أصدره الرئيس الأسبق وقام بعضهم بالإعتصام فى عدد من الخيام ، ثم بدأت على الجانب الاخر عبر قنوات التواصل الاجتماعى إنطلاق دعوات تحريضيه بالإحتشاد حول القصر لتأمينه إذا قرر/ عصام العريان نائب رئيس حزب الحرية والعدالة فى إحدى هذه الوسائل أن اجهزة الدولة ضعيفه ومثخنة بالجراح فيجب على الشعب أن يفرض إرادته وفى مقدمة الصفوف أعضاء حزب الحرية والعدالة وعليهم التدفق على الميادين خاصة قصر الإتحادية ويقبضوا على البلطجية المتظاهرين وهم متلبسين ومن حرضهم مثل عمرو موسى والبرادعى

وأحمد شفيق ، كما دعا الناشط / حسام ثروت لتكوين جيش الألتراس وبناء على تلك الدعوة فلقد توجه المعارضون إلى قصر الإتحادية وأزالوا الخيام وأخلوا المنطقة من المعارضين وبسبب تدخل المؤيدين فقد إشتبك الطرفان بالأماكن المحيطة بالقصر إستخدمت فيها أسلحة نارية مما أدى لسقوط قتلى ومصابين ولم تتوصل التحريات إلى الفاعلن وبناء على ما تضمنته دعوة الإحتشاد هذه من القبض على المتظاهرين المعارضين ، فقد حدثت واقعة قبض و إحتجاز وتعذيب المؤيدين لبعض المعارضين والتى تمت بإشراف المتهم /علاء حمزه ٠

- وشهد العقيد / محمد فتحى محمود وكيل مباحث فرقة مصر الجديدة بأن التحريات التى أجراها توصلت إلى أن حوالى عشرة آلاف متظاهر تظاهروا أمام قصر الإتحادية فى تظاهرة سلمية تعبيراً عن رفضهم للإعلان الدستورى المشار إليه سلفاً وأن الجهات المعنية أقامت حواجز حديدية حول محيط القصر لمنع التظاهر أمام القصر مما أدى إلى منع الحركة المرورية هناك ، ثم إنصرفوا فى نهاية اليوم بينما إعتصم البعض منهم فى خيام أقاموها بعضها كان بجوار سياج القصر بالقرب من البوابة رقم ٤ والبعض الآخر كان فى الجهة المقابلة للطريق وفى يوم ٢٠١٢/١٢/٥ تدفق عدد من مؤيدى المتهم / محمد مرسى من جماعة الإخوان وبعض التيارات الإسلامية وأزالوا هذه الخيام بالقوة وضربوا المعتصمين بها فأجبروهم على الإنصراف وفى المساء عاد بعض المعارضين مرة أخرى فحدثت إشتباكات بين الطرفين بمناطق بشارع الأهرام وشارع الميرغنى وروكسى وشارع الخليفة المأمون إستخدم فيها الطرفان الأسلحة النارية والرشق بالحجارة مما أدى لإتلاف بعض السيارات والمحال التجارية ، وأن التحريات أسفرت أيضاً عن تمكن المؤيدون من ضبط بعض المعارضين والإعتداء عليهم بالضرب وقدم المؤيدون للشرطة أسلحة نارية وذخائر نسبوا حيازتها لكل من / محمد حسن على البنا و/ طارق على عبد الحى بينما ضبط المعارضون/ عبد الرحمن أحمد

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

حسن وبحوزته سلاح نارى وطلقات كما تمكن المقدم / معتز النمر بالأمن المركزى وبمساعدة بعض المؤيدين من ضبط كل من/ سيد حسن على البنا و/ محمد جمال محمد زكريا وبحوزة الأول سلاحين ناريين وطلقات ومطواه قرن غزال مع الثاني وأنه بالكشف على المتهم / سيد حسن على البنا تبين سابقة إتهامه في ثمان إتهامات منها القضية رقم ١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٤ جنح المطرية وموضوعها سرقة بإكراه ، وأنه أيضاً مطلوب ضبطه وإحضاره للحكم عليه بالحبس لإسبوع فى جلسة ٢٠١٢/٤/١ فى الجنحة رقم ٧٧٩٤ لسنة ٢٠١٢ المطرية وخصصت صور من الأوراق عن ضبط هؤلاء الأشخاص تم التصرف فيها إستقلالاً وأنه بالنظر إلى كثرة عدد المتظاهرين من الطرفين ، وإستخدامهم للأسلحة النارية والبيضاء والحجارة فى تعدى مستمر فقد تعذر تحديد أشخاص الذين إرتكبوا القتل .

- **وشهد الرائد / شادى وسام ناجى رئيس مباحث قسم مصر الجديدة بأن التحريات التى أجراها قد توصلت إلى أنه وخلال الإشتباكات التى نشبت بين المؤيدين والمعارضين نجح بعض المؤيدين فى ضبط بعض المعارضين وإحتجزوهم أمام بوابه القصر رقم ٤ التى لم يكن أمامها سوى عدد من جنود الأمن المركزى لحراستها حيث قام المتهم / علاء حمزة بإحتجازهم لمدة ساعات والتعدى عليهم بالضرب كما قام بإستجوابهم بقصد التوصل لمعرفة من حرضهم على التظاهر كما شارك آخرون فى ذلك على النحو الثابت من بعض المقاطع المذاعة عبر وسائل الإعلام وأن تحرياته لم تتوصل لا إلى مرتكب حوادث القتل ولا لدور المعارضين فى الجرائم المرتكبه سوى من تم ضبطه بمعرفة الشرطة محرزاً لأسلحة نارية بمساعدة المؤيدين مثل / سيد حسن على البنا ، كما شهد أيضاً بأنه أجرى تحريات تكميلية عن كل من/ رضا محمد الصاوى و/ لملوم مكاوى جمعة و/ عبد الحكيم إسماعيل عبد الرحمن و/ هانى السيد توفيق والمذكورة أسماؤهم بمذكرة شرطة الرئاسة والذين أصطحبوا المحتجزين لتسليمهم إليها فقد**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

أسفرت التحريات إلى أن هؤلاء الاشخاص المذكورة أسماؤهم منتمون لجماعة الإخوان المسلمين وأنهم تولوا القبض على المحتجزين وإحتجازهم وتعذيبهم ٠

- كما شهد الرائد / أيمن صالح إبراهيم صالح الضابط بشرطة فرقة مصر الجديدة بأنه وإثر تكليفه بالتحرى عن دور المتهم/ جمال صابر فى أحداث الإتحادية فقد أجرى تحرياته السرية المستقاه من بعض المصادر السرية ، وبما أذاعته وسائل الاعلام المختلفة إذ توصلت التحريات إلى إشتراكه فى الأحداث التى حدثت يوم ٢٠١٢/١٢/٥ وكان مصطحبا معه بعض من أنصاره ومواليه ودلل على ذلك بالحوار التليفزيوني الذى أجراه المذيع / حافظ المرازى بقناة دريم مع المتهم المذكور عقب الأحداث والذى أقر فيه بتواجده فى ذلك اليوم وحتى فجر اليوم التالى حيث تحدث عن هذه الاحداث وعما تم ضبطه من مضبوطات بداخل خيام المعتصمين لكن التحريات لم تتوصل إلى إشتراكه فى إرتكاب جرائم القتل أو الشروع فيه ٠
- وشهد النقيب / أحمد عادل عبد الرحمن الضابط بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية بأن النيابة العامة كلفته بالبحث فى شبكة الإنترنت لجمع مقاطع الفديو والصور المنشورة على الشبكة والتى تتعلق بأحداث قصر الإتحادية وكذا ما تتناوله مواقع الاخبار فى هذا الشأن ، وبالبحث فى مواقع اليوتيوب والفيس بوك ومواقع الأخبار والبرامج التليفزيونية فقد توصل الى جمع مقاطع تصوير فض خيام المعتصمين بمحيط القصر والإعتداء على شاغيلها وإطلاق النار على المتظاهرين ، والإعتداء وأعمال تعذيب على بعض المقبوض عليهم مثل / مينا فيليب ومقاطع تتضمن تحريض / وجدى غنيم و/ عصام العريان على قتل معارضى المتهم الثانى عشر وبعض العروض التى تشبه العروض العسكرية لمؤيدي المتهم الثانى عشر بجوار قصر الإتحادية وبعض هذه المقاطع تم تصويرها بواسطة المراسلين أوالموبيلات ، وما تم إذاعته بقنوات التلفاز والمداخلات التلفيزيونية خلال برامج تليفزونية

والبعض نشر على شبكات الإنترنت ، وأضاف بأن المقاطع التحريضية وإن تعذر تحديد تاريخها إلا أنها كانت جميعا قبل يوم ٢٠١٢/١٢/٥ بينما تم نشر المقاطع الخاصة بالإعتداءات يوم الأحداث ٢٠١٢/١٢/٥ والبعض منها تم نشره بعد هذه الأحداث ثم قام بتجميع هذه المقاطع وتحميلها وإعداد تقرير بها ،

- وشهد اللواء / أحمد إبراهيم إسماعيل خليل فايد مدير الادارة العامة لشرطة الرئاسة المختص بتنظيم دخول وخروج الموظفين والزوار إلى قصر الرئاسة بأنه في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ عقد المتهم / محمد مرسى إجتماعا بالقصر حضره هو وكل من/ محمد رفاعه الطهطاوى و/ ياسر على و/ أسعد الشيخة و/ أحمد عبد العاطى و/ محمود مكى و/ مؤمن فوده و/ محمد ذكى و/ أسامه الجندى ويعتقد أن المجتمعين من الفريق الرئاسى كانوا على علم بأن عناصر الإخوان المسلمين سوف يجلون العناصر المعارضة من أمام القصر لكن لم يفصحوا صراحة عن ذلك ولقد أبدى رأيه برفض فض الإعتصام بالقوة بحسب تعليمات القيادات الشرطة بوزارة الداخلية منعا من تكرار أخطاء ثورة يناير ، كما إستفسره المتهم الثانى عشر عن سبب عدم تدخل الشرطة بعدما إخترق المتظاهرون قوات الامن المركزى فأجابه بأن ذلك كان سيؤدى إلى سقوط قتلي وجرحى من الجانبين فإستفسره مرة أخرى عن عدم تدخل الشرطة بعدما إنصرف المتظاهرون وبقى أعداد قليلة منهم للإعتصام فأفهمه بأن قيادات الشرطة ترفض ذلك لتجنب عودة المتظاهرين مرة اخرى فيحدث إشتباك بين الطرفين وافهمه بأنه لابد من صدور امر رئاسى بالفض حتى يتم فإلتزم/ محمد مرسى الصمت , وأضاف بأن الرئيس الأسبق إجتمع أيضاً بمسكنه بالتجمع الخامس ببعض قيادات الإخوان المسلمين مثل / وزير الشباب والرياضة و/ سعد الكتاتنى و/ خيرت الشاطر و/ محمد البلتاجى و/ محمد بديع وغيرهم من القيادات إلا أنه لا يعلم شيئا عما دار فى هذه اللقاءات وقرر أيضا أنه فى عصر في يوم

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

٢٠١٢/١٢/٥ غادر المتهم محمد مرسى القصر مبكرا بينما بات بالقصر / أسعد الشيخة الذى تولي إدارة الاحداث وفى الساعة ٧ر٣٠ مساءاً تم إخطاره بوجود إستخدام شماريخ خارج القصر وكانت تعليمات / أسعد الشيخة للقوات الامنية آنذاك بفض الإعتصام وإزالة الخيام بالقوة وتم تكليفه بإخطار القيادات الامنية بذلك ولما أخطر قيادات الداخلية بهذا الطلب رفض تنفيذه كل من اللوائين / أسامه الصغير مدير أمن القاهرة و/ ماجد نوح قائد قوات الأمن المركزي ولما ابلغ أسعد الشيخة رفض الشرطة لمطلبة أخبره بأنهم سوف يتصرفون وأردف بأنه ووفق إعتقاده فإن الأمر بفض الإعتصام بالقوة لابد وأن يكون صادرا من الرئيس الأسبق ، وفى الساعة ١,٣٠ من صباح يوم ٢٠١٢/١٢/٦ إتصل به / أسعد الشيخة معاتباً وطلب منه إحضار قوات إضافية لإن المتظاهرين يعتدون على عناصر الإخوان المسلمين بمنطقة شارع الخليفة المأمون وروكسى التى إمتدت إليها الإشتباكات التى كانت بساحة القصر وبعدها أخبره أحد الضباط بإحتجاز بعض المتظاهرين المعارضين أمام بوابة القصر رقم ٤ وبهم إصابات جسيمة وقد أوشك بعضهم على الهلاك وشاهد من خلال فتحات البوابة مجموعة من الناس راقدة على الارض وعليهم آثار ضرب مبرح ووقف البعض الآخر حولهم على شكل دائره وكانوا يركلونهم بالأقدام وكان / أسعد الشيخة يرغب بإدخالهم القصر ولدى إستدعاء مأمور القسم رفض إستلام المحتجزين لعدم تحرير محضر بالضارب والمضروب فإتصل بالنيابة وكلفه رئيس الديوان بتحرير ذلك المحضر فأخبره بانه غير مختص بتحرير محاضر فكلفه بتحرير مذكرة ، ثم قام رئيس الديوان بإجراء إتصالات بالنيابة العامة حيث حضرت وإستلمت هؤلاء المحتجزين ، ولما إستفسرت النيابة عمن قام بالقبض عليهم وإحتجازهم أملى عليه / أسعد الشيخة أسماء كلا من / رضا محمد الصاوى و/ لملوم مكاوى جمعة و/ عبد الحكيم إسماعيل عبد الرحمن و/هانى سيد توفيق مما يدل على وجود شبهة

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

كبيرة على إشتراك / أسعد الشيخة فى واقعة إحتجاز ٤٩ شخص فحرر مذكرة بذلك ضمنها هذه الاسماء وعرضها على رئيس الديون كما يرى أن المتهم/ محمد مرسى قد إتفق مع جماعة الإخوان على فض الإعتصام بالقوة وذلك عندما أصر على إخباره والفريق الرئاسى بأن الشرطة لن تفض الإعتصام بالقوة ما لم يصدر أمر بذلك من رئاسة الجمهورية ودلل على ذلك بما يلي : بأن عناصر التيار الإسلامي هم الذين أزالوا الخيام وفضوا الإعتصام بالقوة كما هم الذين قاموا بإحتجاز ٤٩ متظاهر بعد الأحداث على أعتاب قصر الإتحادية بإشراف / أسعد الشيخة و/ أحمد عبد العاطي وكذلك ما بدر من / أسعد الشيخة و/ رفاعه الطهطاوى من دور فى إستدعاء النيابة العامة ولأنهما أيضا أخطرا بأسماء الذين قبضوا على المحتجزين ٠

- كما شهد المقدم / عمرو مصطفى حسنى الضابط بقطاع الامن الوطني أنه وإثر إصدار المتهم محمد مرسى للإعلان الدستوري بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢ وما أعقبه بإصدار موافقته على مسودة الدستور أن وجه المعارضون عبر وسائل التواصل الاجتماعي دعوات لتنظيم مظاهرات سلمية أمام قصر الإتحادية يوم ٢٠١٢/١٢/٤ بشعار مليونية الإنذار الأخير فإن لم يتراجع الرئيس عن قراراته السابقة تنظم مظاهرة أخري يوم ٢٠١٢/١٢/٧ بشعار مليونية الكارت الأحمر وبالفعل حدثت مظاهرة سلمية يوم ٢٠١٢/١٢/٤ بدلالة أن المتظاهرين بعد أن أزالوا الحواجز الحديدية الموجودة أمام القصر لم يحاولوا إقتحامه وخلفت تلك المظاهرة بعد إنتهائها حوالى ٣٠٠ معتصم بالخيام ٠ وعلى إثر هذا الإعتصام دعي / بديع عبد المجيد مرشد جماعة الإخوان المسلمين مكتب الإرشاد لإجتماع حضره كل/ محمد خيرت الشاطر و/ السيد محمود عزت إبراهيم و/ محمود السيد عبد الله غزلان و/ أسامه أبو بكر الصديق وذلك لدراسة سبل الرد على هذه المظاهرات وتلك الإحتجاجات وقد أسفر الإجتماع عن إتخاذ قرار بحشد بعض عناصر لجماعة الإخوان المسلمين من كافة أنحاء الجمهورية أمام قصر

الإتحادية يوم ٢٠١٢/١٢/٥ إظهاراً لقوتهم ولإزالة الخيام التى إعتصم بها المعتصمين ولفض الإعتصام بالقوة كما توصلت تحرياته أيضا إلى أنهم قرروا أن يشرف على عملية حشد هذه العناصر كل من / محمد محمد إبراهيم البلتاجى و/ صفوت حجازى وتشكيل مجموعة الردع من كل من/ أحمد المغير و/ عبد الرحمن عز و/ أأسامه على جمال الدين و/ فاضل محمد فؤاد و/ أمير محمد حسام وتكون مهمتهما تنظيم تفريق المتظاهرين بالقوة وإلقاء القبض عليهم وتكليف / أيمن عبد الرؤوف على أحمد هدد بتشكيل مجموعات لإستجواب المقبوض عليهم والحصول على إعترافهم بانهم يتبعون النظام السابق ورموز القيادات الساسية المعارضة وبأنهم أنقدوهم مبالغ مالية مقابل تظاهرهم هذا ، كما توصلت أيضا التحريات إلى أن كل من / عصام حسين العريان و/عبد الله بدرعباس و/ محمد على على أبو سمره و/ محمد عبد المقصود عفيفي و/ خالد عبد الله مصطفى والداعية / وجدى غنيم قد قاموا عبر وسائل الإعلام المختلفة بالتحريض على إستعمال العنف مع متظاهرى ومعتصمى قصر الإتحادية وإرهابهم وكذلك دعوة أنصارهم للإحتشاد أمام القصر ونفاذا لذلك فقد حدث حشد كبير من جماعة الإخوان المسلمين نجح في تفريق المتظاهرين بالقوة كما نجحوا فى إلقاء القبض على ٤٩ متظاهر وإحتجزوهم أمام البوابة الرابعة للقصر وعذبوهم بالتعذيبات البدنية وعذبوهم لإجبارهم على الاعتراف بتبعيتهم لفلول النظام السابق فأحدثوا بهم إصابات شديدة وأن علاء حمزة المنتمى لجماعة الإخوان المسلمين كان هو وآخرون المسئولين عن عملية الاستجواب ، وأنه كان يقوم بنقل أخبار نتائج الإستجوابات إلى / أيمن هدهد وأن الاخير كان بدوره بنقلها لكل من/ أسعد الشيخة و/ أحمد محمود عبد العاطى و/ رفاعه الطهطاوى ، وأن الأخير أشرف على تسليم هؤلاء المحتجزين إلى النيابة العامة بعد أن رفضت الشرطة إستلامهم بسبب جسامة الإصابات التى لحقت بهم ، كما أضاف بان التحريات التى

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

أجراها توصلت أيضاً إلى أن مكتب الإرشاد قد أصدر تكليفاً بإعداد خطاب جماهيرى يلقيه المتهم / محمد مرسى ليتضمن خلافاً للحقيقة أن التحقيقات التى تجريها النيابة العامة مع المقبوض عليهم قد إعترفوا بتقاضيهم أموالا من بعض قيادات ورموز النظام السابق مقابل نشرهم الفوضي وعلل إتساع دائرة نطاق المعلومات التى تضمنتها هذه التحريات عن تلك التي تضمنها تحريات سبق إجرائها فى شهر مارس سنة ٢٠١٣ بسبب أن التحريات السابقة تمت فى عهد نظام الإخوان مما أدى لعدم إستجابة مصادر الأمن الوطنى بالتعامل معه بالكفاءة المطلوبة بينما تحررت المصادر وتعاملت بحرية مع جهاز الأمن الوطنى بعد سقوط النظام وذلك بالنظر إلى أن بعض هذه المصادر كان من بين جماعة الإخوان المسلمين فضلا عن أن التحريات المجراه أخيرا هى التحريات النهائية التى أجراها الجهاز وأردف بأن المتهم/محمد مرسى قد تسبب في حالة الغضب الشعبى بسبب إصداره للإعلان الدستورى والذى إستحوز بموجبه على كافة السلطات وعزل بموجبه النائب العام وإصراره على تمرير الدستور الذى رفضه قطاع عريض من الشعب وتحديد موعد الإستفتاء عليه مما أدى الى تفشى حالة الغضب فى المجتمع وتسبب فى تنظيم هذه المظاهرات التى شكلت خطراً على جماعة الإخوان المسلمين بسبب العزم على تنظيم مليونية ثانية أطلق عليها ملوينية الكارت الاحمر ، وذلك فى حالة عدم تراجع الرئيس عن قراراته وأردف بأن علم الرئيس بأمر فض أنصاره للإعتصام بالقوة متوافر يقينا بسبب أنه تظاهر بإنفكاكه من جماعة الإخوان المسلمين بعد ما تقلد منصب رئيس الدولة بينما هو فى حقيقة الأمر أحد قيادات الجماعة لشغله من قبل لمنصب رئاسة حزب الحرية والعدالة وأنه كان أحد أعضاء مكتب الإرشاد فضلاً عن إنصرافه من القصر عصراً مبكراً مع قدوم أنصاره على غير المعتاد ، وأردف بأن مساعدى الرئيس الأسبق / أسعد الشيخة و/ أحمد عبد العاطى و/ أيمن هدهد و/ رفاعه الطهطاوى

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

كانوا يقدمون المساعدة لأنصار المتهم محمد مرسى من جماعة الإخوان حال قيامهم بفض الإعتصام بالقوة ويرى أن المتهم محمد مرسى إن لم يكن قد أصدر لهم تعليمات بذلك فهو على الاقل قد وافق على ما فعلوه ، وما كان سيفعلوه أيضا وفق أدوارهم التى أشار إليها فى محضر تحرياته وذلك بسبب كونهم يعملون فى مؤسسة الرئاسة ويعملون تحت أمره ويرى أن مظاهر المساعدة هذه واقعة إحتجازهم عدد ٤٩ متظاهر التى تمت بواسطة أنصار الرئيس الأسبق والجهات المعنية برئاسة الجمهورية التى وفرت لهم الثقة والحماية بدلالة أن الإحتجاز تم أمام بوابة رقم ٤ لقصر الإتحادية وأن التحريات توصلت أيضا إلى أن / محمد البلتاجى أثناء الأحداث كان على إتصال مع / علاء حمزة الذى كان يتولى اعمال إستجواب المتظاهرين المقبوض عليهم فضلاً عما أكده بعض المحتجزين بأن علاء حمزة كان على إتصال هاتفى مع / محمد البلتاجى ، وأضاف أيضا أن الرئيس الأسبق كان على علم بما يجرى بساحة الأحداث من إشتباكات بين الطرفين بدليل أنها كانت تتم أمام ساحة القصر فضلاً عن أن القنوات الفضائية كانت تقوم بنقلها مباشرة وأن مكتب الإرشاد وقيادات الجماعة قد إستخدموا القوة والعنف والترويع والتهديد بدلالة فض الإعتصام بالقوة وإزالة الخيام والتعدى على المعتصمين وطردهم خارج محيط القصر بالقوة والقبض على المتظاهرين بغير سند يبرره وإحتجازهم وإستجوابهم وتعذيبهم وإجبارهم على الإعترافات المغلوطة بتبعيتهم للنظام السابق وبعض الرموز السياسية المعارضة مقابل حصولهم على أموال وذلك مقابل القيام بأعمال التظاهر ثم ترويج هذه الإعترافات المزورة فى وسائل الإعلام لتشويه صورة المتظارين تنفيذاً لمشروعهم الإجرامي بفض الإعتصام بالقوة وإستعراض سيطرتهم وقوتهم وقدرتهم على التصدى لأى خطر يواجه المتهم / محمد مرسى والذى لم يتعرض لهذا الخطر في واقع الأمر ، مما أدى إلى تعريض حياة كثيرين للخطر وما نجم عنه من سقوط عشرة قتلى وعدد كبير من المصابين من

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

المتظاهرين وأفراد الشرطة وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة وهى نتائج حتمية للحشد المقابل من جهة جماعة الإخوان المسلمين بذات المكان الذى كان به المؤيدين ، وأشار إلى خطاب الرئيس الأسبق الذى ألقاه يوم ٢٠١٢/١٢/٦ ونقلته وسائل الإعلام حيث أشار فيه إلى أن المتظاهرين المقبوض عليهم قد إعترفوا (خلافا للحقيقة) فى تحقيقات النيابة بتلقيهم أموال بعض القيادات والرموز المعارضة لإحداث الفوضى فى مواجهة النظام بهدف إسقاط الدولة وكان ذلك في وقت بدء تحقيقات النيابة مع المقبوض عليهم وإخلاء سبيلهم عدا أربعة فقط ، فضلا عن أن التحقيقات لم تتضمن أى من هذه الاعترافات المزعومة وهو ما يؤكد بأن علاقة الرئيس الاسبق لم تنقطع مع جماعة الإخوان المسلمين .

- **ولقد شهد العميد / علاء الدين سليم قبيص المفتش بالأمن العام بأنه أجرى تحرياته حول الواقعة فأتت متطابقة مع تحريات الأمن الوطنى التى أجراها الشاهد السابق وذلك نظرا للتنسيق بين الجهازين وأيد الشاهد المذكور فيما ذهب إليه من اقوال .**
- **وشهد المهندس / مينا جاد بشاي بالتحقيقات وبالجلسة بأنه اشترك يوم ٢٠١٢/١٢/٥ في المظاهرة بمحيط قصر الاتحادية اعتراضا علي الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/١١/٢١ إلا انه فؤجي بأنصار المتهم محمد مرسي يقبضون عليه ويعتدون عليه بالضرب فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي ومزقوا ملابسه واتهموه بالكفر ووضع أحدهم قطعة من الخشب علي رقبته واقتادوه الي بوابة القصر بشارع الميرغني واحتجزوه لمده ساعتين مع آخرين من المتظاهرين كما جردوه من ملابسة العلوية و أوسعوه ضربا بالأيدي والأرجل وبالعصي والحجارة وبقطعة ماسورة فهشموا أحد أسنانه العلوية ولما سألوه عن اسمه خشي اطلاعهم عليه حتي لا يكتشفوا انه مسيحي فتعلل بنسيان اسمه فضربوه واستجوبوه للحصول منه علي اعتراف بأن قيادات ورموز المعارضة مولوه بالمال مقابل اشتراكه في المظاهرة ولما رفض هددوه بالقتل وعذبوه بالضرب المبرح و أضاف بأن هؤلاء المعتدين كان بعضهم يضع بملابسة دبوسا يحمل شاره حزب الحرية والعدالة و إذ عرضت عليه النيابة العامة و بعدها المحكمة بمقطع فيديو بعنوان " الإخوان يعذبون**

المتظاهرين تعرف علي المتهم علاء حمزة ونسب اليه أنه استجوبه هو و آخرين من المقبوض عليهم وهددهم بالقتل لعدم اعترافهم بأنهم من أتباع حمدين الصباحي .

- **كما شهد علي خير عبد المحسن عبد الحليم بالتحقيقات و بجلسة المحاكمة بأنه يعمل حارس بعقار برج أحمس بشارع الخليفة المأمون وحال وقوفه بالقرب من هذا العقار يوم ٢٠١٢/١٢/٥ شاهد مسيرتين احداهما قادمة من جهة العباسية والاخري قادمة من جهة قصر الاتحادية وأخذوا في أطلاق النار و الضرب بالحجارة وقام اثنان منهما بالقاء القبض عليه بسبب تصويره للاحداث بهاتفه المحمول وقاما اخرون بالاعتداء عليه بالضرب واقتادوه الي البوابة الرابعة للقصر حيث احتجزوه هناك واستجوبه المتهم علاء حمزة وعذبوه وهددوة بالقتل لحمله علي الاعتراف وسرقوا هاتفه ونقودة وبعض ملابسة فاحدثوا اصابتة الموصوفة بالتقرير الطبي وأضاف بانه تعرف علي علاء حمزة الذي تولي استجوابه لما شاهدة علي جهاز الكمبيوتر .**
- **وشهد السفير المتقاعد يحيي زكريا عثمان نجم بالتحقيقات وبالجلسة انه في يوم ٢٠١٢/١٢/٤ اشترك في المظاهرة للاحتجاج علي الاعلان الدستوري , وانصرف في المساء , وبقي بعض من المتظاهرين امام القصر وفي يوم ٢٠١٢/١٢/٥ شاهد في أحد المواقع الالكترونية ما مفاده بأن خيرت الشاطر وجبهته سيتوجهون بعد العصر لفض اعصتام الاتحادية فتوجه هو الاخر الي هناك حيث شاهد حشود غفيرة لمؤيدي المتهم محمد مرسي ولم يجد أي من المتظاهرين المعارضين واثناء تجواله بالطرق الجانبية شاهد كراً وفراً ولما استفسر اخبره بعض المتظاهرين بأن المنتمين لجماعة الاخوان المسلمين ضربوهم وازالوا خيامهم وفي السابعة مساء ذلك اليوم وصل عدد حشود الاخوان الي حوالي اربعة او خمسة الاف فرد بينما كان عدد المتظاهرين حوالي الألف ثم بدأ استخدام الحجارة والقنابل المسيلة للدموع كما قام الاخوان بالقاء زجاجات المولتوف كما إستمع لاصوات طلقات نارية وشاهد كرأوفراً ثم اصيب في وجهة نتيجة استخدام الخرطوش وقرر ايضا بأن شارع الميرغني كان بمثابة الخط الاول للصدام وشهد ايضا بأنه رأي اعمال سحل يقوم بها افراد جماعة الاخوان الذين استخدموا الاسلحة النارية وأن احدهم قفز عليه وطرحة ارضا , وقاموا بتجريده من ملابسة ونقوده و متعلقاته وسحلوه حتي نادي**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

هليوبولس ثم باب القصر ثم فقد وعيه وعندما حاول قائد احدي سيارات الاسعاف ادخاله الي السيارة منعه الاخوان من ذلك وتعللوا بانه حالة ميئوس من شفائها وقيدوه بالحبال والقوه مقيدا امام باب القصر ومعه اخرين ومكث ينزف دمائه من الساعة العاشرة مساءا حتي الثالثة عصرا يوم ٢٠١٢/١٢/٦ واتهموه بالجاسوسية لما اكتشفوا من بطاقتة بأنه سفير وبالعمالة أيضاً مقابل تقاضيه اموال حيث قام المتهم علاء حمزة باستجوابة وتعذيبه لحملة علي الاعتراف بتقاضيه اموالاً من جهات وتمكنوا من تفريق تشكيل من رجال الشرطة وشاهد احدهم حال اسعافة للمصابين , ولما طلب منه أن يسعفه , رفض بسبب تعليمات مرشد الاخوان بعدم علاجة بينما قامت طبيبة بركلة بقدمها كلما مرت بجوارة واتهمته بالخيانة فخرج ضابط من الحرس الجمهوري وطلب منها ان تحسن معاملته وفي الساعة الثالثة عصرا أخلي الطريق وحضرت سيارة الشرطة ونقلوا المصابين الي قسم مصر الجديدة واستشهد بمقطع فيديو قدمه انطوي علي دعوة للاخوان المسلمين بالنفير العام وكذا صورة صحيفة الدستور ذكر بها ان سعد الكتاتني رئيس حزب الحرية والعدالة اعلن باشتراك الحزب في المظاهرة يوم ٢٠١٢/١٢/٥ امام القصر واردف باحتمال استخدام الطرفين للاسلحة النارية وان المتهم محمد مرسي لابد وان يعرف بأمر احتجاز معارضية لانه تم امام القصر الرئاسي ومع ذلك لم يأمر باتخاذ أجراءات لمنع ذلك خاصة مع الدعوات التي وجهها خيرت الشاطر لفض الاعتصام عبر وسائل الاتصالات الالكترونية فضلا عما تعمده المتهم محمد مرسي للتاثير علي سير العدالة باتهامه خلال المؤتمر الصحفي الذي عقدة بان المقبوض عليهم بلطجية وانهم اعترفوا بما نسب اليهم وكان ذلك قبل قيام النيابة العامة بالتحقيق في الواقعة .

- **كما شهد رامي صبري قرياقص بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة انه وعلا شهبة عضوان في حزب اتحاد الشعب الاشتراكي وانهما علما بأمر فض الاعتصام بالقوة فقررا ان يتوجها الي ساحة قصر الاتحادية في العاشرة من مساء يوم ٢٠١٢/١٢/٤ وذلك لأسعاف المصابين خاصة وانه صيدلاني إلا ان مجموعة ملتحية قاما بضبطه واحضارة وضربة وحدثت اصابات برأسة وذلك لحملة علي الاعتراف بأنه يتلقي اموالا من حمدين صباحي ومن البرادعي من اجل ترتيب تظاهرات واتهم علاء حمزة باستجوابه وضربه وانه شاهدة يحضر من القصر صندوق كرتونة شاهد بها اسلحة نارية**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

وذخائر وقنابل مسيلة للدموع واضاف بانه سمع خلافا نشب ما بين كل من علاء حمزة الذي كان يرغب في تسليم المضبوطين للنيابة العامة صحبه المضبوطات الموجودة بالصندوق بينما كان اخر يدعي هاني الدرديري يري ان يرسل ايضاً الشهود علي ضبط الاسلحة معهم فأتصل علاء حمزة هاتفيا بشخص ثالث علم من خلال الحوار بانه المتهم محمد البلتاجي الذي فوضه باتخاذ الاجراءات المناسبة في الامر سالف الذكر واردف بأنه سمع اطلاق اعيرة نارية كثيرة لكنه لم يعرف مصدرها وأن فريق المنتمين لجماعة الاخوان المسلمين هم الذين قاموا بالقبض علي عناصر من المتظاهرين المعارضين وانه شاهد علاء حمزة واخرون حال دخولهم وخرجهم من القصر من البوابة التي تم ربطه امامها .

- وشهدت علا محمود سعيد عبد الظاهر شهبة بانها شاركت في تظاهرة يوم ٢٠١٢/١٢/٤ وانصرفت وفي صباح اليوم التالي ٢٠١٢/١٢/٥ علمت بأمر توجيه محمود غزلان لنفير عام لاعضاء جماعة الاخوان بالتوجه لقصر الاتحادية فتوجهت في الخامسة مساءا بصحبة زميلها بالحزب رامي صبري لاسعاف المصابين هناك , ثم هربت معه الي شارع جانبي لتجنب قنابل المولتوف والقنابل المسيلة للدموع فقام اعضاء من جماعة الاخوان بالقبض عليهما والاعتداء عليها بالضرب واصابتها وقام المتهم علاء حمزة بفتح حقيبة يدها واستفسرها لما علم بانها مسلمة عن سبب تظاهرها , كما سمعته بعد ذلك وهو يبلغ المؤيدين بانه اتصل بمستشار الرئيس , الذي قرر ان يتم ضربها كسائر المقبوض عليهم وحاول احد العناصر تخليصها من يديه دون جدوي كما استقلت سيارة اسعاف لاسعافها لكن المتهم علاء حمزة ركب السيارة واستجوبها ثم أمر بأنزالها من السيارة واعادها لمكان احتجازها امام بوابة القصر وتمكن بعض زملائها من الاتصال ببعض قيادات حزب الحرية والعدالة حيث حضر احمد سبيع المتحدث الاعلامي بأسم الحزب الاخير وتكمن من اخلاء سبيلها .

- و شهد براء محمد حجازي بأنه تصادف وجوده بمنطقة روكسي و أن عشرة اشخاص ملثمين من مؤيدي الرئيس الاسبق القوا القبض عليه وتعدوا عليه واحدثوا اصابة برأسه واستجوبوه بقصد ان يقرر خلافا للحقيقة بأنتمائة للمعارضة وادخلوة بسيارة اسعاف , حيث تولي علاء حمزة

استجوابة لإجبارة علي الاقرار بما سبق ذكرة , وهدده بالقتل وارهبة بما سيحدث له وسجل له اقواله علي هاتف محمول ثم انزلوه من السيارة وواصلوا جذبة واصطحبوة الي بوابة القصر واحتجزوة لمدة ساعة , وقيدوه وانه تعرف علي علاء حمزة من خلال عرض النيابة بشرائط الفيديو المضبوطة مقرراً انه هو الذي استجوبة واحتجزة , كما اتهم كل من المتهمين محمد مرسي , و محمد البلتاجي بالتحريض علي ضربة وأفاد بأن هؤلاء الاشخاص الذين قبضوا عليه من جماعة الاخوان المسلمين لأنهم كانوا يربطون حول رقبتم شارة خضراء تحمل رمز جماعة الاخوان .

- **وشهد مصطفي محمد حسن نجم بالتحقيقات وجلسة المحاكمة أنه كان أثناء سيرة بالطريق العام فاجأه خمسة اشخاص ملثمين مسلحين بأسلحة بيضاء بالقبض عليه واتهموة بالكفر والانتماء الي المعارضة , حيث تعرف علي المتهم علاء حمزة من خلال ما عرضته النيابة العامة عليه من مقاطع فيديو مقررا انه اعتدي عليه بالضرب واصابة في وجهة واستجوبة , وقيدة وأخرون معه , وإتهموة بانه تقاضي اموالاً كي يسقط الشرعية ويخرب البلاد وانتهت إلي انه أحتجز لمدة ساعتين .**
- **وشهد أحمد محمد مصطفي زكي بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة بأنه تواجد يوم ٢٠١٢/١٢/٥ بشارع الميرغني بمحيط القصر لحماية سيارته من الاشتباكات التي دارت هناك واثناء تصويرة للاحداث فؤجي باثنين من الملتحين المنتمين لجماعة الاخوان يعتديان عليه بالضرب بالشوم فاصابوا ظهرة ورأسة , ثم احتجزوة وكان احدهم ممسكاً بسكين وهدده باصطحابة الي ما سماة بالسلخانة , واردف انه سمع اصوات اطلاق اعيرة نارية .**
- **وشهد عبد الله ابراهيم عبد الله ابراهيم بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة إنه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ كان متواجدا بميدان روكسي لمشاهدة الاحداث ففؤجي ببعض من جماعة الاخوان المسلمين يعتدون عليه ضرباً واصابوه في رأسة ويدة , وقاموا بتقييده والاستيلاء علي نقودة ومتعلقاتة ثم احتجزوة عند بوابة القصر وافاد بأن المتهم علاء حمزة اعتدي عليه بالضرب واستجوبة خلال فترة احتجازة التي استمرت حتي الثانية عشر ليلاً من اليوم التالي .**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

▪ كما شهد مصطفي مصطفي متولي مصطفي بالتحقيقات وجلسة المحاكمة بأنه توجه الي ساحة القصر لمشاهدة الاحداث حيث فؤجي ببعض الملتحين يرتدون الجلباب من المنتمين لجماعة الاخوان يعتدون عليه بالضرب فأصابوه بعموم جسمة , وقيدوا يديه ورجلية واحتجزوة واتهموة بالكفر وأستجوبوة للادلاء بأسم من ارسلة الي ساحة القصر وقد تعرف علي المتهم علاء حمزة لدي عرض النيابة لمقاطع فيديو , وقرر انه ضربة واستجوبة .

▪ كما شهد كريم محمد حسين محمد بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة انه وحال تواجده بمحيط قصر الاتحادية بسبب العمل فؤجي بشخص ملتحي يلقي القبض عليه واعتدي عليه بالضرب بمعاونة اخرين واحتجزوة عند بوابة القصر واستجوبوة وقد تعرف علي المتهم علاء حمزة لدي عرض النيابة عليه لبعض مقاطع الفيديو وقرر انه هو الذي احتجزة وضربة واصابة برأسة .

▪ كما شهد السيد فتحي توفيق حسن بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة انه قد تواجد بمكان الاحداث لمتابعتها ففؤجي ببعض الملتحين من المنتمين لجماعة الاخوان المسلمين يقبضون عليه ويعتدون عليه بالضرب وادخلوة بسيارة اسعاف حيث تولي شخص ملتحي استجوابة لاجبارة علي الاعتراف بأنتمائة للمعارضة و بتقاضية مبالغ مالية للقيام بأعمال شغب , ثم أنزله من السيارة واصطحبوة الي بوابة القصر وقيدوة لشل حركتة واحتجزوة من الساعة الواحدة والنصف حتي عصر اليوم التالي وانه تعرف علي المتهم علاء حمزة من خلال عرض ليلاً النيابة لمقاطع فيديو , واتهمة بأنه أعتدي عليه بالضرب واستجوبة واضاف انه شاهد واقعة التعدي علي السفير يحيي نجم وان المعتدين اتهموة بانه السفير الاسرائيلي وان طبيبة كانت مع الاخوان كانت تضرب المحتجزين بالحذاء وتسبهم وانه سمع المتهم علاء حمزة يهاتف محمد البلتاجي واخبرة باعداد المقبوض عليهم وأتهم الاخير بالتحريض علي ذلك وان احدهم طلب من اخرين إعداد الأحراز المدعي بضبطها .

▪ كما شهد وليد البربري سيد علي بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة قرر انه كان يتابع الاحداث بعدما فرغ من عمله ففوجئ ببعض الاشخاص يقبضون عليه وضربوة و سرقوا نقودة واستجوبة المتهم علاء حمزة وهددة لاجبارة علي الاعتراف بأنه تقاضي ثلاثمائة جنية من عمرو موسي وظل

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

محتجزا عند القصر من الساعة التاسعة مساءا حتي السابعة من صباح اليوم التالي واضاف بأن طبيبة كانت تعتدي عليه مع المحتجزين بالضرب كما انه سمع محادثة تليفونية ما بين علاء حمزة ومحمد البلتاجي لابلاغ الاخير بالمقبوض عليهم , واضاف انه تعرف علي المتهم علاء حمزة من خلال ما عرضته النيابة العامة من مقاطع فيديو مقررا بأنه عذبة واستجوبة للاعتراف علي النحو السابق .

- **وشهد محمد محمود احمد حنفي بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة انه في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ واثناء تواجده بمحيط قصر الاتحادية شاهد جمع من الاشخاص بعضهم ملتحي ويربطون شارة خضراء علي رأسهم , وامسكوا به واعتدوا عليه بالضرب بالايدي والعصي والاسلحة بالبيضاء فاحدثوا اصابتة بالراس والظهر وقيدوة من يديه واصطحبوة الي قصر الاتحادية واحتجزوة عند بوابة القصر حتي عصر يوم ٢٠١٢/١٢/٦ واضاف بان المتهم علاء حمزة هو الذي قيدة وفتشة وعذبة لاجبارة علي الاعتراف بانتمائة للمعارضة , وانه نسب اليه وباقي المحتجزين احراز اسلحة نارية وبيضاء وزجاجات مولتوف كانت موجودة بداخل صندوق من الكرتون , كما شاهد واقعة احتجاز وضرب وتعذيب كل من يحيي زكريا ورامي صبري والامير رعد وطفل يدعي علاء عادل عبد الواحد وان علاء حمزة كان يتصل تلفونيا بالمتهم محمد البلتاجي لابلاغة بأن الوضع مسيطر عليه واضاف بانه تعرف علي المتهم علاء حمزة من خلال عرض النيابة عليه بالتحقيقات لاحد مقاطع الفيديو وانتهي الي اتهامة لكل من المتهم محمد مرسي و محمد البلتاجي وعلاء حمزة بالتحريض علي الضرب تاسيساً علي انتماء هولاء الاشخاص لحزب الحرية والعدالة , ولأن علاء حمزة كان علي اتصال بهم .**
- **وشهد محمد سيد احمد بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة بأنه توجه صوب مقر الاتحادية عندما شاهد احداث ٢٠١٢/١٢/٥ حتي يتابع هذه الاحداث , وتقديم العون الطبي للمصابين حيث كان معه بعض وسائل الاسعاف الاولية ففؤجي بخمسة من اعضاء الاخوان المسلمين يقمومون بالقبض عليه وضربة بالعصي فاصابوه واحتجزوة عند البوابة الرابعة لسور قصر الاتحادية وقرر بان المتهم علاء حمزة عذبة واحتجزة لاجبارة علي الاعتراف بأنه ينتمي للمعارضة , وتقاضي اموالا**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

منهم لاسقاط المتهم محمد مرسي واستمع لمحادثة تليفونية بين علاء حمزة وبين محمد البلتاجي أعقبها دخول علاء حمزة للقصر وعاد معه اسياخ حديد وطلقات خرطوش ثم نسب أمر احرازها الي المحتجزين وانه قد تعرف علي المتهم علاء حمزة من خلال عرض النيابة عليه لاحدي مقاطع الفيديو .

- **وشهد عيد حسن احمد محمد ابراهيم بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة انه في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ توجه الي قصر الاتحادية بغرض مشاهدة الاحداث , وفوجئ ببعض الاشخاص الملتحين يقبضون عليه ويقيدوة ويحتجزوة ويستجوبوة ويضربوة فأحدثوا اصابتة , وان المتهم علاء حمزة الذي تعرف عليه من خلال عرض النيابة لمقطع فيديو عليه بالتحقيقات هو الذي احتجزة وقيدة بالحبال واستجوبة وضربة وقام بالاستيلاء علي متعلقاتة الشخصية , وهددة اخر بالقتل ان لم يعترف بأنه من اتباع عمرو موسي .**
- **وشهد تامر عوض عبد التواب بالتحقيقات و بجلسة المحاكمة انه توجه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦ الي محيط قصر الاتحادية لشراء طعام , ففؤجي ببعض الاشخاص الملتحين من جماعة الاخوان المسلمين يقبضون عليه ويضربونة ويقيدونه ويحتجزونه عند بوابة القصر فحدثت اصابات بوجهه .**
- **كما شهد بالتحقيقات فقط رامي حسن عبد الحق انه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ انه اثناء تواجده بمحيط القصر فأجاة جمع من جماعة الاخوان المسلمين بالقبض عليه وبالضرب واحتجازة وانه لما عرضت عليه النيابة احد مقاطع الفيديو بالتحقيق تعرف علي المتهم علاء حمزة وقرر انه قام باحتجازة عند بوابة القصر وبالضرب فحدثت اصاباتة بالرأس .**
- **وشهد أحمد عارف علي بالتحقيقات فقط , انه في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ اثناء عودتة من العمل فؤجي بمجموعة من الاشخاص الملتحين يرتدون جلاليب يلقون القبض عليه ويقيدوا يديه ' ويحتجزوة امام بوابة القصر ويضربونة فاحدثوا اصابتة واتهموه بتقاضي مبالغ نقدية للقيام باعمال الشغب والقتل وانه ولدي عرض النيابة عليه مقطعا من الفيديو خلال التحقيق تعرف علي المتهم علاء حمزة وقرر بانه قام باستجوابة وأستفسارة عن الذي اعطاة مبالغ مالية .**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

▪ كما شهد محمد جمال محمود عبد العزيز بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة انه في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ , توجه لمحيط قصر الاتحادية بغرض متابعة الاحداث الجارية هناك , الا انه فؤجي ببعض من رجال الاخوان المسلمين حاملين مطاوي واسلحة نارية وسيوف وقنابل مولتوف يقومون بالقاء القبض عليه , وتقييد يديه واحتجازة امام بوابة القصر , والتعدي عليه بالضرب واستجوابة , وتعذيبة للاقرار بأنه حصل من جهة المعارضة علي مبالغ نقدية نظير قيامة بأعمال شغب مما ادي الي اصابتة في بطنة واضاف بانه تعرف علي المتهم علاء حمزة لدي عرض النيابة علية بالتحقيق لمقطع فيديو مؤكدا علي انه قام بتفتيشة وضربة واستجوابة والاستيلاء علي متعلقاتة الشخصية.

▪ وشهد حمدي عبد السلام مصطفي سليمان بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة بانه في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ كان متواجدا امام القصر وكلفة شخص من جماعة الاخوان بحمل بعض الطوب فرفض فقاموا واخرون بضربة فحدثت اصاباتة بالرأس وتقيد يديه واحتجازة امام بوابة القصر وظل محتجزاً حتي غروب شمس اليوم التالي وتعرف علي المتهم علاء حمزة , ونسب اليه انه قام بتفتشيه و الاستيلاء علي متعلقاتة والاعتداء عليه بالضرب واستجوابة وكان هذا التعرف بمناسبة ان عرضت علية النيابة اثناء التحقيق مقطع فيديو ظهر فيه المذكور .

▪ وشهد امين جابر امين بالتحقيقات فقط بأنه في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ وحال تواجده بميدان روكسي بمصر الجديدة لأصلاح السيارة فوجئ ببعض الملتحين يرددون شعارات دينية قاموا بالقبض عليه وضربه بشومة واسلحة بيضاء فأحدثوا اصابتة , كما فتشوه واحتجزوة واستولوا علي متعلقاتة ووضعوا عصابة حول عينية واتهموة بالبلطجة نظير تقاضيه مقابل مادي واضاف بأنه من خلال عرض النيابة عليه بالتحقيق لمقطع فيديو تعرف علي المتهم علاء حمزة وقرر بأنه قام باستجوابة .

▪ وشهد أحمد مبارك عبد الحليم بالتحقيقات فقط بأنه في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ كان متواجداً بميدان روكسي بمصر الجديدة وفي المساء انضم لمظاهرة المعارضين للمتهم محمد مرسي وبعدها فؤجي

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

بقيام بعض المؤيدين التابعين لجماعة الاخوان بالاعتداء عليه ضرباً بالشوم فأحدثوا اصابتة بالرأس وقبضوا عليه واحتجزوة وعذبوة .

- **وشهد محمد علاء عبد الفتاح بالتحقيقات فقط بأنه في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ وحال تواجدة بميدان روكسي بمصر الجديدة جري خلفة عدد من الاشخاص الملتحين التابعين لجماعة الاخوان المسلمين حاملين شوم واسلحة نارية واسلحة بيضاء , واعتدوا عليه بالضرب واحدثوا اصابتة الموصوفة بالتقرير الطبي .**
- **وشهد ايمن محمد طلب بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة بأنه في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ وحال تواجده بشارع الميرغني تجمع عليه عدد من الاشخاص , والقوا القبض عليه وقيدوة وضربوة فأحدثوا اصابتة المبينه بالتقرير الطبي الشرعي واصطحبوة الي باب القصر حتي صباح اليوم التالي واستجوبوة مستفسرين عن من ارسلة والمقابل الذي تقاضاه منهم .**
- **كما شهد مصطفي محمد طاهر بالتحقيقات فقط بأنه في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ واثناء تواجدة بمحيط قصر الاتحادية فؤجي بعدد من جماعة الاخوان المسلمين يعتدون عليه بالضرب فاحدثوا اصابتة الموصوفة بتقرير الطب الشرعي وكان ذلك عندما حاول انقاذ احد الاشخاص من ضربهم له واحتجزوه عند باب القصر .**
- **وشهد محمد محمد خليفة بالتحقيقات فقط بأنه في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ كان متواجد بمحيط قصر الاتحادية وفؤجي بعدد من الاشخاص يرتدون جلبابا وبعضهم ملتحي يرددون هتافات تدل علي انتمائهم لجماعة الاخوان يعتدون عليه بالضرب محدثين اصابتة واحتجزوة عند باب القصر واضاف بأن احدي الطبيبات المنتمية لجماعة الاخوان المسلمين اتهمت المحتجزين بالكفر واخذت في ركلهم بقدميها وقامت بتصويرهم .**
- **كما شهد محمد ابو الوفا علي بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة أنه في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ بأنه و حال تواجدة بساحة مقر الاتحادية بسبب عملة كفرد أمن بأحد العقارات هناك فوجئ بأعتداء عدد من الاشخاص المنتمين لجماعة الاخوان المسلمين علية بالضرب بالايدي والشوم واحتجزوة عند بوابة القصر فأحدثوا اصاباتة واتهموة بأنه من اتباع عمرو موسي .**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

- **وشهد صبري رضا علي صالح بالتحقيقات فقط بأنه في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ واثناء تواجده بميدان روكسي بمصر الجديدة قبض علية بعض من جماعة الاخوان واحتجزوة عند باب القصر وقاموا بضربة فاحدثوا به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي .**
- **كما شهد محمد صابر عبد العزيز بالتحقيقات فقط و قرر بأنه في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ كان متواجد بمحيط قصر الاتحادية ففوجئ بمجموعة من جماعة الاخوان المسلمين يقبضون عليه ويضربونة وارغموة علي ركوب سيارة واتجهوا به صوب بوابة القصر , ثم قيدوة واحتجزوة حتي ظهر اليوم التالي كما نسبوا اليه احراز بعض الاسلحة كانت بداخل كرتونة وانهم احدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي .**
- **وشهد محمد عبدة حسن بالتحقيقات انه في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ واثناء تواجده بمحيط القصر ليلا لبيع الأعلام , قام بعض الملتحين بالقاء القبض عليه ونقلوة بدراجة بخارية الي امام باب الاتحادية واحتجزوة وحملوة جبرا علي الاعتراف بإنتمائة للمعارضة علي غير الحقيقة واحدثوا اصابتة الموصوفة بالتقرير الطبي .**
- **وشهد عامر على حسين بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة انه في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ تواجد بميدان روكسي بمصر الجديدة بغية متابعة الاحداث الجارية هناك ثم استوقفه شخصان يرتديان الجلباب من جماعة الإخوان المسلمين وبعد اطلاعهم على بطاقتة الشخصية اعتديا عليه بالضرب بالعصي والشوم فاصاباه برأسه ، ثم احتجزاه عند بوابة القصر ثم تم توجيهه الي مستشفي فلسطين لتلقي الاسعافات اللازمة وذلك وفق التقرير الطبي المرفق ثم اعيد احتجازه حتي عصر اليوم التالي .**
- **وشهد محمد طه على بالتحقيقات انه واثناء تواجده بمحيط قصر الإتحادية لمتابعة الاحداث هناك فوجئ ببعض الاشخاص الملتحين يعتدون عليه بالضرب بالشوم والعصي والاسلحة البيضاء ثم اقتادوه الي بوابة القصر واحتجزوه هناك حتي عصر اليوم التالي وانهم اصابوه بالاصابات الموصوفه بالتقرير الطبي المرفق .**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

- **وشهد عبد الغني علوان عبد الغني بالتحقيقات انه وحال تواجده بمحيط قصر الإتحادية فوجئ بمجموعة من الاشخاص يقبضون عليه ويضربونه ويحتجزونه عند بوابة القصر فاحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي .**
- **وشهد على مسعد محمد عثمان بالتحقيقات انه كان متواجدا بمحيط قصر الإتحادية يوم ٢٠١٢/١٢/٥ اعتدي عليه بعض المؤيدين بالضرب بالشوم والاسلحة البيضاء فاحدثوا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي لاعتقادهم خطأ انه من فريق المعارضين لسياسة المتهم محمد مرسى .**
- **وشهد محمد ممدوح عبد الحكيم بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة انه تواجد امام قصر الإتحادية ففاجأته مجموعة من الاشخاص الملتحين كانوا يرددون هتافات تأييد المتهم محمد مرسى واقتادوه الي بوابة القصر واحتجزوه وقاموا بضربه بشوم ومواسير من الحديد فاحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي .**
- **وشهد حازم رمضان حسنين بالتحقيقات بانه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ توجه الي محيط قصر الإتحادية بغرض الاعتراض على اصدار المتهم محمد مرسى للاعلان الدستوري ثم فوجئ باعتداء مجموعة من الإخوان المسلمين عليه بالضرب واتهموه بالكفر وبعداءه لله فاصيب بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي .**
- **وشهد طلعت محمد البدري بالتحقيقات بانه واثناء تواجده أمام قصر الإتحادية يوم ٢٠١٢/١٢/٥ قام عدة اشخاص من جماعة الإخوان المسلمين بضربه واصطحابه الي القصر واحتجازه أمام بوابة القصر والاعتداء عليه بأسلحة بيضاء وشوم وأسياخ من الحديد فاصابوه بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي .**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

- **كما شهد رضا نبيل عبده بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة انه وحال تواجده بمنطقة روكسي بمصر الجديدة يوم ٢٠١٢/١٢/٥ ليلا اعتدي عليه مجموعة من الملتحين من جماعة الإخوان المسلمين بالضرب بمسدس فزعم انه من اتباعهم ولما لم يستطع تحديد الشعبة التي ينتمي اليها في الجماعة كطلبهم فسحلوه واقتادوه للقصر واعتدوا عليه بالضرب وقيدوه واحتجزوه واحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي .**
- **وشهد محمد عبد الباسط متولى بالتحقيقات بانه في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ واثناء تواجده بمحيط قصر الإتحادية فاجأه بعض من الاشخاص الملتحين المنتمين الي جماعة الإخوان المسلمين بالاعتداء عليه بالضرب فاصابوا راسه وقدمه وكان ذلك باستخدام مطاوي وشوم وسلاسل حديد على نحو ما اثبت بالتقرير الطبي واقتادوه الي جوار بوابة القصر واستجوبوة واحتجزوه هناك حتي اليوم التالي .**
- **وشهد الامير رعد أحمد محمد بالتحقيقات بانه في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ وخلال تواجده بمحيط قصر الإتحادية باغته اشخاص ملتحين من المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين واعتدوا عليه بالضرب فأصابوا رأسه وعموم جسمه وكان ذلك باستخدام مقبض سلاح ناري وعصا فأصابوه بما ورد بالتقرير الطبي من إصابات واحتجزوه عند بوابة القصر .**
- **كما شهد مصطفى أحمد مصطفى بالتحقيقات انه كان متواجدا بميدان روكسي فقبض عليه اشخاص ملتحين من جماعة الإخوان واعتدوا عليه بالضرب فاصابوه بالاصابات التي وردت بالتقرير الطبي الشرعي واحتجزوه وعذبوه عند بوابة القصر .**
- **وشهد محمد حسين عباس تمام بالتحقيقات بانه في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ وحال تواجده بمحيط قصر الإتحادية لمتابعة احداث التظاهر اعتدي عليه بعض الاشخاص بالضرب بالشوم وسرقوا**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

متعلقاته واتهموه بالانتساب الي المعارضة واحتجزوه عند القصر واعتدوا عليه بالضرب فاصابوه بالاصابات التي وردت بالتقرير الطبي الشرعي .

- **كما شهد عمر على عبد الحميد سيف بالتحقيقات انه في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ وحال تواجده بمحيط قصر الإتحادية باغته بعض المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين وضربوه واحتجزوه عند باب القصر فاحدثوا به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي .**
- **كما شهد عمرو صلاح محمود حافظ بالتحقيقات انه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ بانه كان في طريقه لشراء دواء فاعترضه بعض الملتحين واستجوبوه وسرقوا متعلقاته واعتدوا عليه بالضرب فأصابوه بالإصابات المبينة بالتقرير الطبي واقتادوه الي بوابة قصر الإتحادية واحتجزوه حتي صباح اليوم التالي .**
- **كما شهد محمد حنفي على حسنين بالتحقيقات انه في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ كان متواجدا بمحيط قصر الإتحادية عندما فاجأه شخص ملتحي منتمي لجماعة الإخوان وإستجوبه وإتهمه بالبلطجة وتولي اخرون ملتحين كانوا يرددون هتافات مؤيده للمتهم محمد مرسى وقاموا بالاعتداء عليه بالضرب وقيدوه واقتادوه لبوابة القصر واحتجزوه حتي صباح اليوم التالي .**
- **كما شهد معاذ طارق محمد بالتحقيقات بانه في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ كان متواجدا بمحيط قصر الإتحادية عندما فاجأه مجموعة اشخاص منتمين لجماعة الإخوان المسلمين وضربوه فاحدثوا به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي واقتادوه الي بوابة القصر حيث احتجزوة وعذبوه واتهموه بالكفر .**
- **وشهد كريم جمال عبد المنجي بالتحقيقات انه في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ كان متوجدا بمحيط قصر الإتحادية فوجئ ببعض من جماعة الإخوان المسلمين حاملين لأسلحة خرطوش يعتدون عليه بالضرب واقتادوه لبوابة قصر الإتحادية وقيدوه واحتجزوه وعذبوه .**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

- **وشهد ايضا أحمد محمد سبيع الصحفي ومراسل بقناة الاقصي والمنتمي لحزب الحرية والعدالة التابع لجماعة الإخوان المسلمين بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة بأنه ذهب يوم ٢٠١٢/١٢/٥ الي محيط قصر الإتحادية حيث شاهد اشخاصا محتجزة بمحيط القصر وعليهم اثار الضرب كما شاهد أسلحة مضبوطة واخبره الأشخاص الذين كانوا يحتجزونهم بأنهم لم يشاهدوهم حال ضبطهم بالمضبوطات لتغطية الاحداث هناك واتصل به احد الصحفيين وطلب منه التدخل للافراج عن ناشطه سياسية كانت محتجزه عند قصر الإتحادية وهي المجني عليها علا شهبه فاخذ في الحوار مع المحتجزين الذين اخبروه بانها كانت تلقي زجاجات مليتوف عليهم ثم اتصل به هاتفيا المتهم محمد البلتاجي من مكان يعتقد انه خارج القاهرة وكرر عليه الطلب بالتوسط للافراج عن علا شهبه ومن معها ، وطلب منه ان يستخدم كل جهده لإجابة ذلك المطلب**
- **واضاف انه التقي بالمتهم علاء حمزة واستفسره عن هذه الفتاة فأجابه انها كانت تلقي زجاجات مليتوف ولما سأله مرة اخري عما اذا كان قد شاهدها حال القائها للزجاجات اجابه بالنفي ولما حادثه هاتفيا المتهم محمد البلتاجي لاخراجها طلب منه ان يحادث علاء حمزة لانه وبحكم شهرته سيكون له القدره على اقناع علاء حمزة اكثر من قدرته هو وبعد ان حادثه قرر علاء حمزة انه كان بوسعه ان يفرج عنها من قبل لكنه امسك عن ذلك خوفا عليها فطلب من المتهم علاء حمزة ان يطلق سراحها على مسئوليتة الخاصة فتم احضار الفتاة من كشك بجوار باب القصر واردف بانه فشل في الإفراج عن شخص أخر كان محتجزاً هو الاخر .**
- **واضاف بان رجال الشرطة اقاموا كردونا أمام القصر ولم يكن لهم اي دور في الاحداث .**
- **وشهد المحامى هاني محمد دردير محمد بانه في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ اشترك في التظاهرات المؤيده للرئيس الاسبق تواجد بشارع الخليفة المأمون حيث كانت الإشتباكات وعمليات كر وفر اشترك هو فيها ايضا وتوجه للحدود الفاصلة بين الفريقين ومعه اخرون بسبب تقدم اخرون**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

لاكتساب ارض الي ان تمكن وفريقة من الاستعانة بصدادات وعلى الجهة المقابلة شاهد أكشاك مرور الفيبر وراي المؤيدين حال اطلاقهم الخرطوش و شاهد المحتجزين المصابين بمحيط قصر الإتحادية حيث احتجزهم انصار الرئيس الاسبق بقيادة المتهم علاء حمزة ونمي الي علمه ان الإخوان المسلمين كانوا في حاجة الي محامي عند البوابة الرابعة للقصر ولكونه محامياً فقد توجه نحوهم ، حيث شاهد المضبوطات وهي عدد من الاسلحة البيضاء وفردين خرطوش وهواتف نقالة ومبالغ مالية بيد انه لم يشاهد واقعة حيازة المحتجزين لهذه المضبوطات .

- **واضاف ان جماعة الإخوان المسلمين اعتدوا على المحتجزين فارسل رسالة هاتفيه لعصام سلطان يستغيث به من الاحتجاز وإبلاغها لمن يهمه الامر وانه طلب من المتهم علاء حمزة الذي كان قائما على امر الإحتجاز اتخاذ الاجراءات القانونية السليمة والاحتفاظ ببيانات الشهود القائمين على ضبط المحتجزين وتحديد المضبوطات تحديداً التي ضبطت مع كل شخص فاجابه المتهم علاء حمزة بانه هو المسئول عن امر الاحتجاز وقام بطرده ولما شعر بانه صار عرضه للاعتداء عليه بالضرب طلب من أحد الأشخاص أن يتصل بالمتهم محمد البلتاجي الذي قام بمحادثته هاتفياً حيث اخبره بان الاحتجاز بهذه الوسيلة غير قانوني فاستفسره عن رأية فأخبره بانه سوف يجمع اسماء القائمين على واقعة ضبط المحتجزين وارقام هواتفهم وبعدها يمكن تسليم المحتجزين .**
- **ففوضه المتهم محمد البلتاجي في اتخاذ اللازم وفقا لما يراه واعتذر له لما تعرض له فطلب منه محادثة المتهم علاء حمزة وبعدها حادثه وقام هو بتجميع اسماء وبيانات الاشخاص الذين قاموا بضبط المحتجزين كشهود للواقعة وتدوينها في ورقتين وأعطاها لهم حتي وصلت لعلاء حمزة وانصرف لإرتباطه بموعد .**
- **وقرر علاء عادل عبد الواحد و عمره ١٤ سنة لدي سؤاله على سبيل الاستدلال بالتحقيق بانه توجه واخرون الي محيط قصر الإتحادية في يوم ٢٠١٢/١٢/٥ فقبض عليه مجموعة**

الإخوان المسلمين وضربوه فاحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وقيدوه وان المتهم علاء حمزة الذي تعرف عليه من خلال عرض النيابة لمقطع فيديو قد اصابه في رأسه وأمره بالظهور في قناة تابعة للإخوان للإعتراف بتبعيته لكل من حمدين الصباحي ومحمد البرادعي وعمرو موسي وهدده بالصعق بالكهرباء وان طبيبة ترتدي خمارا كانت تصوره وتبصق عليه كما شاهد طبيبان يعتديان بالضرب على يحيي زكريا ورامي صبري .

- **كما قرر ايضا حسن عبد العال ابو زيد بطيخ وعمره ١٤ سنة لدي سؤاله بالتحقيقات على سبيل الاستدلال بإنه توجه لمشاهدة أحداث الإتحادية ففوجئ ببعض من جماعة الإخوان المسلمين يقبضون عليه ويضربونه بمطواه وعصي فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وأحتجزوه أمام باب القصر .**
- **و قرر ايضا أحمد سعيد عيد لدي سؤاله على سبيل الإستدلال بان توجه لمحيط قصر الإتحادية فإعترضه بعض من جماعة الإخوان المسلمين وضربوه فأصابوه بالإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي واحتجزوه عند باب القصر .**
- **وقرر صبره على صبره لدي سؤاله على سبيل الاستدلال بانه كان متواجدا بميدان روكسي فاعترضه اشخاص ملتحين من جماعة الإخوان المسلمين وضربوه فاحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وقيوده واقتادوه الي ساحة القصر واحتجزوه هناك الي صباح اليوم التالي .**

- **وقرر محمد رضا على لدي سؤاله على سبيل الاستدلال بان مجموعة من المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين اعتدوا عليه بالضرب واحتجزوه عند بوابة القصر .**
- **وقرر أحمد صلاح محمد عبد العليم لدي سؤاله على سبيل الاستدلال بان مجموعة من الإخوان المسلمين اعتدوا عليه بالضرب واحتجزوه لدي بوابة قصر الإتحادية .**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

- وبمطالعة التقارير الطبيه بخصوص توقيع الكشف الطبي على المجنى عليهم المُحتجزين تبين ما يلى :-

١. أورى التقرير الطبى الشرعى الخاص بالمجنى عليه / رامى صبرى قرياقص بإصابته بجرح غير مستوى الحواف وملتهب بمنتصف يمين الجبهه بطول ٦ سم وآخر بطول ٥ سم وسحجات إحتكاكيه وجرح مستوى الحواف أعلى يسار الصدر بطول ٨ سم وكدم بجفن العين اليمنى وكدم آخر بالجفن السفلى للعين اليسرى وسحجات خدشيه بوحشيه أعلى الكتف الأيمن بطول ٦ سم .

- **وأن إصابات الرأس والوجه والصدر والأطراف فى مجموعها إصابات ذات طبيعه رضيه إحتكاكيه وقطعيه حدثت من المصادمه بجسم أو أجسام صلبه حاده الحواف وذات طرف مدبب ، والبعض الآخر سطح راض وخشن نوعاً أياً كان نوعها وجائزة الحدوث من مثل المصادمه بسكين وشومه والإحتكاك بالأرض أو ما شابه ذلك وأنها تحتاج علاج مده لا تزيد عن عشرين يوماً وأنه شُفى من إصاباته بدون تخلف عاهه.**

٢. وأفاد التقرير الطبى الشرعى الخاص بالمجنى عليه / رضا نبيل عبده تبين أنه مُصاب بجرح مستعرض الوضع يقع بخلفيه الرسغ الأيمن بأبعاد حوالى ٦سم x ٣سم ، وجرح مستعرض الوضع يقع بخلفيه اليد اليسرى أسفل المفصل المشطى السلامى لأصابع الخنصر والبنصر بأبعاد حوالى ٣سم x ٣مم ، وجرح قطعى طولى الوضع بخلفيه يمين الرأس بأبعاد حوالى ٢سم x ٣مم ، وكدمات متسحجه تقع بمنتصف الرأس وأعلى يسار الرأس بأبعاد حوالى ٢x٣ سم .

- **وبعض هذه الجروح سطحيه تحدث من المصادمه بجسم أو أجسام صلبه ذو حافه حادة أياً كان نوعها ، وبعضها ذات طبيعه رضيه إحتكاكيه تحدث من المصادمه والإحتكاك بجسم صلب راض أياً كان نوعها وجميعها جائزة الحدوث من مثل التصوير والتاريخ الواردين على لسان المذكوره وتحتاج علاج مده أقل من إحدى وعشرين يوماً وأن المجنى عليه شُفى بدون تخلف عاهه مستديمه .**

٣. وأفاد أيضاً التقرير الطبى الشرعى بخصوص / مصطفى محمد الطاهر بأنه مُصاب بكدم متسحج بيمين فروه الرأس غير منتظم الشكل وأبعاده حوالى ١سم x ٢سم ، وهى إصابه رضيه

إحتكاكيه حدثت من المصادمه بجسم صلب ذو سطح خشن أياً كان نوعه ، وهى جائزة الحدوث فى تاريخ يتفق وتاريخ الواقعه ، وشُفى خلال أيام بدون تخلف عاهه .

٤. وأورى التقرير الطبى الشرعى فى شأن إصابات / وليد البربرى السيد بأنها جرح بطول ٣سم بيسار الصدر وعدة كدمات بعضها متسحج منتشره بفروة الرأس وبأسفل العين اليمنى وبعموم الظهر ، وكذا عده كدمات منتشره بيسار الصدر وبالساق والفخذ الأيمن ، وقد تغيرت المعالم الإصابيه الأصليه للجرح المشاهد بيسار الصدر ، أما باقى الإصابات المشاهده والموصوفه بعموم جسد المذكور ذات طبيعه رضيه وإحتكاكيه حدثت من جسم أو أجسام صلبه راضه بعضها خشن السطح أى كان نوعها ، وتشفى تلك الإصابات دون تخلف عاهه مستديمه .

٥. وأورى التقرير الطبى الشرعى الخاص بمحمد سيد أحمد بأنه مُصاب بكدمات متسحجه في منتصف أعلى خلفيه الرأس بأبعاد حوالى ٤٠سم x ١/٢، ٢ x ١ سم ،

- **وكدم مقابل العظم الوجنى الأيمن مع وجود تزيف يشمل معظم ملتحمه العين اليمنى ، وكدم مستقيمى الشكل يقع أعلى يمين الظهر بأبعاد حوالى ٧سم x ١،٥ سم .**
- **وسحج مُغطى بقشره بنيه تقع بخلفيه أسفل الساعد الأيسر بأبعاد ١سم ، وكذا كدمات متسحجه بمُقدم الركبه والساق اليسرى بأبعاد حوالي ٢x١ سم .**
- **وكدمات متسحجه تقع بأنسيه أسفل الساق اليمنى بأبعاد حوالى ١/٢ سم ، ١سم .**
- **وهى إصابات ذات طبيعه رضيه إحتكاكيه تحدث من المصادمه والإحتكاك بجسم أو أجسام صلبه راضه أياً كان نوعها ، وهذه الإصابات تُشفى عاده فى مده أقل من واحد وعشرين يوماً بدون تخلف عاهه .**

٦. وتبين من التقرير الطبى الشرعى الخاص بالمجنى عليه / مينا فيليب جاد بشاى أن إصاباته هى جرح بطول حوالى ٢سم يقع أعلى يسار قمه فروه الرأس وسحج بطول حوالى ٣سم أعلى يمين الجبهه .

- **وعده كدمات غير منتظمه الشكل شامله لمعظم الجفن العلوى والسفلى للعين وبمنتصف يسار الجبهه .**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

- ونزيف بمعظم ملتحمه العين اليمنى ووحشيه ملتحم العين اليسرى وكدم بلون بنفسجى غير منتظم الشكل شامل لمعظم السطح الداخلى للشفه السفليه على الناحيتين مع وجود قطع بالشفه السفليه على الناحيه اليسرى ، وكسر جزئى بنصف القاطع العلوى للأسنان على الناحيه اليمنى ، وتورم ملحوظ بالجزء السفلى يسار الوجه ومجموعه كدمات وكدمه متسحجه بلون بنفسجى بعضها غير منتظم الشكل ويتراوح أبعادها ما بين ١٥ x ١٠سم ، x٥ ٦سم واقعة بأعلى وحشيه العضد الأيسر ومعظم خلفيه الكتف الأيسر وبأجزاء أسفل يسار الظهر وبخلفيه المرفق الأيمن أعلى خلفيه الساعد الأيمن ووحشيه العضد الأيمن والبعض الآخر على هيئة مستقيمات بعرض حوالى ٢سم وبأطوال تتراوح ما بين ١٠سم إلى ١٥سم واقعه ومنتشره بخلفيه الكتف الأيمن وأعلى ومنتصف يمين الظهر .
- وكدم بلون بنفسجى غير منتظم الشكل يقع أسفل وحشيه الفخذ الأيمن بأبعاد حوالى ٦x٤ سم.
- وهى جميعها إصابات ذات طبيعه رضيه إحتكاكيه تحدث من المصادمه أو الإحتكاك بجسم أو أجسام صلبه راضه أياً كان نوعها وهى جائزة الحدوث من مثل التصوير والتاريخ الواردين حسب أقوال المجنى عليه المذكور .
- وهذه الإصابات تُشفي عاده بأقل من واحد وعشرين يوماً دون تخلف عاهه مستديمه.

٧. وأورى التقرير الطبى الشرعى الخاص بمصطفى محمد محمد حسين بأنه مُصاب بثلاثة جروح بأطوال تتراوح ما بين ١سم إلى ٣سم مصابين بتورم وحولهما إحمرار ، وجرح مُشرزم الحواف بتورم وكدم بلون بنفسجى مزرق مصحوب بتورم أسفل الجفن السفلى للعين اليسرى وممتد إلى مقابل الوجنه اليسرى فى مساحه x٤ ٢سم ، وكذا بضع سحجات بأبعاد تتراوح بين X٢ ١سم إلى ٢x٣سم مقابل الفك السفلى على الجانب الأيسر ، وبعموم الظهر والطرفين العلويين وأن هذه الإصابات ذات طبيعه راضيه بعضها له سطح خشن خادش أيا كان نوعها وأنها جائزة الحدوث فى تاريخ قد يعاصر تاريخ الواقعة ، وتُشفى عاده فى غضون بضعه أيام دون تخلف عاهه .

٨. وأفاد التقرير الطبى الشرعى الخاص بعلى خير عبدالمحسن أنه مُصاب بكدم متسحج بأبعاد ٢x٢سم بيسار الوجه خلف الحاجب الأيسر ، وجرح مُشرزم الحواف بطول حوالى ٢سم بأعلى

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

يسار فروه الرأس خلف منبت الشعر الأمامى بحوالى ٢سم ، وكدم بلون مزرق بالجفن السفلى للعين اليسرى وكدم بلون مزرق بالجفن السفلى للعين اليمنى .

- وأن هذه الإصابات ذات طبيعه رضيه حدثت من المصادمه بجسم أو أجسام صلبه راضه بعضها خشن السطح أياً كان نوعها حدثت منذ ٤-٥ أيام من تاريخ توقيع الكشف عليه في ٢٠١٢/١٢/٩ وهذه الإصابات تُشفي في غضون أيام بدون تخلف عاهه .

٩. وأورى التقرير الطبى الشرعى الخاص بمحمود محمد أحمد حنفى أنه مُصاب ببضعه جروح وبعضها مُحاط بتورم منتشره بقمه وخلفيه الرأس ، وكذا بضعه كدمات وبضع كدمات وبضع سحجات منتشرين أسفل العين اليمنى واليسرى وبأعلى يسار الوجه ويسار ويمين مُقدم الجبهه ونزيف بسيط بملتحمه العين اليمنى واليسرى ، وهى إصابات ذات طبيعه رضيه حدثت من المصادمه بجسم أو أجسام صلبه راضه أياً كان نوعها وذات طبيعه إحتكاكيه حدثت من الإحتكاك بجسم أو أجسام صلبه خشنه السطح محدوده اياً كان نوعها ، وهذه الإصابات جائزة الحدوث فى تاريخ يتفق للتاريخ الذي قرره المجنى عليه في ٢٠١٢/١٢/٥ وهذه الإصابات تُشفى فى غضون أيام بدون تخلف عاهه مستديمه .

١٠. وأفاد التقرير الطبى الشرعى بمحمد حسين محمد أنه مُصاب بعده كدمات تتراوح مساحتها ما بين ٢x٣سم إلى ٤x٢سم منتشره بالوجه ، وسحجات تتراوح مساحتها ما بين ١x١سم إلى ٢x١سم بالوجه والظهر والركبه اليمنى والقدمين ، وهى إصابات رضيه إحتكاكيه حدثت من المصادمه والإحتكاك بجسم أو أجسام راضه وأجسام خشنه السطح وتاريخها يتفق والتاريخ الذي قرره المجنى عليه وأن هذه الإصابات تُشفى فى غضون أيام بدون تخلف عاهه مستديمه .

١١. وأورى التقرير الطبى الشرعى لعبدالله إبراهيم عبدالله بأنه مُصاب بكدم متسحج بمُقدم منتصف الصدر تقريباً بطول ٧سم ، وكدم يقع مقابل المفصل السلامى القاعدى لأصابع الخنصر والبنصر لليد اليمنى ، وكدم شامل الجفن العلوى للعين اليمنى ، وكدم مقابل النتوء الزيجومى الأيمن بأبعاد حوالى ٢x٣سم .

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

▪ وأن هذه الإصابات ذات طبيعه رضيه إحتكاكيه تحدث من المصادمه والإحتكاك بجسم أو أجسام صلبه راضه أياً كان نوعها وفق التاريخ والتصوير كما ورد على لسان المجنى عليه ، وهذه الإصابات تُشفى بدون تخلف عاهه مستديمه .

١٢. كما أفاد التقرير الطبى الشرعى الخاص بعبدالغني علوان عبدالغني بأنه مُصاب بجرح رضى ١سم بفروه الرأس مدمم ومُشؤزم وسحجات تتراوح مساحتها ما بين ٢x٣سم إلى ٤x٦سم منتشره بالبطن والظهر ، وأن هذه الإصابات رضيه إحتكاكيه حدثت من المصادمه بجسم صلب راضه أياً كان نوعها ، وتاريخها يتفق والتاريخ الذي ذكره المجنى عليه وأنها تُشفى فى غضون أيام .

١٣. وأفاد التقرير الطبى الشرعى الخاص بمصطفى أحمد مصطفى بأنه مُصاب بعده كدمات غير منتظم الشكل بتراوح أبعادها ما بين ١x٢سم إلى ٣x٥سم بيمين الجبهه وبأسفل الجفن السفلى للعينين وبوحشيه الجاجب الأيسر ، وجرح بأعلى مُقدم فروه الرأس وجرح بقطر حوالى ٢مم بيسار فروه الرأس أعلى صيوان الأذن اليسرى بحوالى ٥سم ،

▪ وهى إصابات رضيه سطحيه متعاصره حدثت من جسم أو أجسام صلبه راضه أياً كان نوعها وجائزة الحدوث تاريخ قد يعاصر التاريخ الذي ذكره المجنى عليه .

▪ وإصابه رشيه نارية بيسار الرأس قد تعاصر التاريخ السابق ذكره وأن هذه الإصابات جميعها تُشفى عاده بدون تخلف عاهه وتحتاج لعلاج أقل من واحد وعشرين يوماً.

١٤. وأورى التقرير الطبى الشرعى لمحمد طه على بأنه مُصاب بجرح رضى طوله ٢سم بالجبهه وجرح طوله حوالى ٣سم بفروه الرأس وسحجات أطوالها ما بين ١سم إلى ٤سم منتشره بالوجه والظهر والصدر ، وهى إصابات رضيه إحتكاكيه حدثت من المصادمه والإحتكاك بجسم أو أجسام صلبه راضه خشنه السطح أياً كان نوعها وتاريخها يتفق والتاريخ الذي ذكره المجنى عليه وأن هذه الإصابات تُشفى فى غضون أيام بدون ترك عاهه مستديمه .

١٥. وأفاد التقرير الطبى الشرعى بمحمد حسين عباس بأنه مُصاب بجرح مُشرزم الحواف محاط بتكدم وتورم بفروه الرأس أسفل الشعر الأمامى مباشره وكدمات أسفل العينين ومقابل قنطره الأنف

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

مع وجود سحجات في يعض أجزائها بالجبهه ومقابل قنطره الأنف وبضعه كدمات شريطيه مزدوجه بأطوال تتراوح بين ٢سم ، ٤سم وعرضهم حوالى ١سم منتشرين بالطرفين السفلين وكذا يسار الصدر ، وهي إصابات ذات طبيعه رضيه حدثت من المصادمه بجسم أو أجسام صلبه أياً كان نوعها حدثت في تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة .

١٦. وأفاد التقرير الطبى الشرعى الخاص بمحمد صابر عبدالعزيز بأنه مُصاب بجرح غير منتظم الشكل في مساحه حوالى ٢x١/٢سم محاط بتورم يقع بأعلى قمة الرأس ، والإصابه ذات طبيعه رضيه حدثت من المصادمه بجسم صلب راض أياً كان نوعه وفى تاريخ معاصر للتاريخ الوارد على لسان المجنى عليه للواقعة وهو ٢٠١٢/١٢/٥ وتُشفى فى غضون أيام بدون تخلف عاهه مستديمه .

١٧. وأورى التقرير الطبى الشرعى الخاص بأحمد سيد عبد الحميد والذى سئل بالإستدلالات بأنه مُصاب بأثر إلتئام في دور التكوين عليها غرز جراحيه بوضع رأسي طولها حوالى ٤سم على الخط المنصف مباشره وفى مستوى الخط الواصل بين حدبتى الجدارين وأخرى بيسار الخط المنصف حوالى ٢٠سم وخلف منبت الشعر الأمامى حوالى ١٢سم بوضع مستعرض طولها حوالى ٣سم .

- **وأثر إلتئام فى دور التكوين عليها غرز جراحيه طولها حوالى ٥سم يمين الجبهه أعلى وحشيه الحاجب الأيمن حوالى ٣سم بوضع رأسى .**
- **وأثر إلتئام في دور التكوين في مساحه حوالى ١سم وحولها تورم .**
- **أثر إلتئام في دور التكوين قطرها حوالى ٢مم بخلفيه اليد اليمنى .**
- **وكدمات في مساحات كبيره تشمل عموم خلفيه الفخذين الأيمن والأيسر وهى إصابات رضيه ورضيه إحتكاكيه حدثت من المصادمه بجسم أو أجسام صلبه راضه البعض منها ذو سطح خشن أياً كان نوعها من شوم أو عصا أو ما شابه وإصابه رشيه بخلفيه اليد اليمنى وهذه الإصابات تُشفى بدون تخلف عاهه في أقل من ٢١ يوماً وممكن حدوثها أثناء التظاهر أمام قصر الإتحاديه وفي تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة فى ٢٠١٢/١٢/٥ .**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

١٨. وأفاد التقرير الطبى الشرعى الخاص بمحمد علاء عبدالفتاح بأنه مُصاب بجرح بمنتصف الجبهه بطول حوالى ٣سم وسحجات متكدمه منتشره يمين الجبهه أعلى يمين الوجه أبعاد كل منها حوالى ٥x٦سم ، ٤x٥سم .

- **وسحجات إحتكاكيه منتشره بمُقدم أسفل يسار الصدر وأسفل الظهر وحول مفصل الركبه اليمنى وهى إصابات ذات طبيعه رضيه ورضيه إحتكاكيه حدثت من المصادمه بجسم أو أجسام صلبه راضه بعضها خشن السطح أياً كان نوعها وهي جائزة الحدوث من مثل المصادمه بشوم أو حجاره والضرب بالأيدى أو ما شابه ذلك وهي جائزة الحدوث من نحو ثلاثه أيام سابقه على تاريخ توقيع الكشف الطبى الشرعى يوم ٢٠١٢/١٢/٨ .**

١٩. وتبين من مطالعة التقرير الطبى الخاص بمحمد عبدالباسط متولى أنه مُصاب بخدشين بفروه الرأس وعدد من السحجات بالجبهه وتورم حول العين اليسرى وخدش آخر أسفل العين اليمنى واليسرى وخدوش بالناحيه اليسرى من الرقبه وسحجات بالرقبه من الناحيه اليسرى وجرح قطعى بالإصبع الأوسط من الناحيه الخارجيه بطول ١سم .

٢٠. كما أفاد التقرير الطبى بإصابة / مصطفى مصطفى متولى بأنه مُصاب بكدمه بسيطه بالأنف وخدش بالركبه اليسرى وتورم بذات الركبه وكدمات بسيطه بالوجه .

٢١. وتبين من مطالعة التقرير الطبى الخاص بمعاذ طارق سعد أحمد أنه مُصاب بتورم حول العين اليمنى من الناحيه الخارجيه اليسرى .

٢٢. وأفاد التقرير الطبى لسيد فتحى توفيق حسن أنه مُصاب بكدمات بسيطه بفروه الرأس وكدمات بالجبهه وخدوش وسحجات بالجبهه وإشتباه كسر بالأنف وتورم حول العينين وإزرقاق وجرح مخيط بالساق اليمنى .

٢٣. وأفاد التقرير الطبى الخاص بالأمير رعد أحمد محمد أنه مُصاب بجرح بفروه الرأس وسحجه بيسار الجبهه وكدمه على الحاجب الأيسر وسحجات على الأنف وكدمه بمنتصف الظهر وكدمه بظهر القدم الأيمن وآثار سحجه بمنتصف الفخذ من الناحيه الداخليه .

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

٢٤. كما ثبت من التقرير الطبى لأيمن محمد طلب إصابته بجرح سطحى بفروه الرأس وكدمه بمفصل الركبه .

٢٥. وأفاد التقرير الطبى لتامر عوض عبدالتواب السيد إصابته بجرح سطحى بالحاجب الأيسر من الناحيه الخارجيه وتورم باليد اليسرى .

٢٦. وتبين من التقرير الطبى الخاص بعلا محمود سعيد عبدالظاهر شهبه أنها مُصابه بجروح قطعيه بفروه الرأس وكدمات بالرأس والوجه وأجزاء متفرقه من الجسم .

٢٧. وأفاد التقرير الطبى أن / طلعت محمد البدرى مُصاب بسحجات يسار الجبهه وبجوار العين اليمنى وتورم بالأنف وإشتباه كسر بالأنف وتورم بالشفاتين وسحجه بالرقبه من الناحيه اليسرى واليمنى مع وجود جرح مخيط بالفخذ الأيسر .

٢٨. وتبين من التقرير الطبى لصبرى رضا على بجرح قطعى بالرأس طوله ١سم وآخر طوله ١سم ، وكدمات بالظهر والكتف الأيمن وكدمه بالبطن وكدمات متعدده بالجبهه والوجه وزرقه بسيطه بالعين اليسرى وتورم بالساق اليسرى

٢٩. وأورى التقرير الطبى لرامى حسن عبدالحق بأنه مُصاب بكدمه بفروه الرأس وجرح بطول ١سم وعدد من الكدمات بالجبهه ، وزرقه بسيطه حول العين اليسرى وزرقه شديده حول العين اليمنى ونزيف بالملتحمه اليمنى وكدمات أسفل الظهر بالناحيه اليسرى .

٣٠. وأفاد التقرير الطبى لحمدى عبدالسلام مصطفى أنه مُصاب بعدد من السحجات بالجبهه وخدوش بالعين اليمنى وكدمه حول العين اليسرى ونزيف بالملتحمه اليسرى وتورم بالشفتين وخدش بالصدر .

٣١. وتبين من التقرير الطبى / محسن عبدالعال أبو زيد والذى سئل على سبيل الإستدلال إصابته بجرح قطعى بالرأس طوله ٢سم وآخر طوله حوالى ٤سم وآخر بالبطن طوله حوالى ٨سم .

٣٢. وتبين من التقرير الطبى إصابه / مبارك عبدالحليم السيد بتورم في فروه الرأس وجرحين متهتكين طوله كل منهما ٤سم وجرح آخر مخيط بفروه الرأس وكسر حديث بالسنه القاطعه الإماميه بالفك العلوى وتورم بالشفتين وكدمات بالظهر

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

٣٣. واورى التقرير الطبي لأمين جابر أمين حسن بأنه مصاب بتورم أسفل العين اليسرى وإشتباه وجود كسر بالأنف ، وعدد من السحجات بالظهر والذراع الأيسر من الناحيه الخلفيه والأيمن من الناحيه الخلفيه وخدوش بالكوع الأيسر والساعد الأيمن .

٣٤. وأفاد التقرير الطبى بإصابة حازم رمضان حسين بجرح سطحى بمقدم الرأس وآخر بخلف الرأس وتورم بالجبهه وسحجه من الجهه اليمنى وسحجه بالخط الأيسر وجرح قطعى براحه اليد اليسرى طوله حوالى ٤سم وسحجات متعدده بالظهر مع جوح بالظهر.

٣٥. وأورى التقرير الطبى الخاص بالمجنى عليه أحمد عارف على حماده انه مصاب بجروح قطعيه بالرأس أطوال ١سم ، ٤سم ، ٤سم وكذا جرح سطحى أعلى العين اليمنى .

٣٦. وافاد التقرير الطبى لعلى مسعد محمد عثمان بأنه مصاب بكدمات بالوجه وجرح سطحى بالحاجب وكدمه بالعين اليسرى وكدمات بالصدر والبطن وجرح قطعى بالرأس حوالى ١سم .

٣٧. وأفاد التقرير الطبى الخاص بعامر على حسين أحمد انه مصاب بثلاثة جروح إثنان بطول ٢سم والثالث بطول ١سم وتورم اسفل العين اليسرى وكدمه بالعين اليسرى ونزيف بالملتحمه اليسرى وكدمه بسيطه بالعين اليمنى وتورم بالخد الأيسر .

٣٨. وتبين من التقرير الطبي لكريم جمال عبدالمنجى أحمد أنه مصاب بجرح متهتك سطحى بطول ١سم بالرقبه من الناحيه اليسرى .

٣٩. وأورى التقرير الطبى لعمرو صلاح محمود بأنه مصاب بكدمات متعدده بالوجه وجرح قطعى بالأنف وجرح قطعى بالرأس سطحى وآخر بالرأس طوله ٤سم وآخر طوله ٣سم.

٤٠. وثبت من التقرير الطبى لمحمد محمد خليفه حسن أنه مصاب بتورم حول العين اليسرى واليمنى وسحجه أسفل وأعلى العين اليمنى وسحجه أعلى الشفاه العليا وخدش بالبطن وآخر بالفخذ الأيسر .

٤١. وأفاد االتقرير الطبى الخاص بمحمد أبو الوفا على أحمد أنه مصاب بجرحين بطول ٢سم ،٥سم وسحجات بالجبهه وتورم بالعين اليسرى والشفتين.

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

٤٢. وتبين من التقرير الطبى الخاص بعيد حسن أحمد محمد إبراهيم أنه مصاب بكدمه بمنتصف فروه الرأس وآخر بمؤخره الرأس وكدمه اسفل العين اليسرى وكدمه وسحجات بجانب البطن وآثار خدوش على ظهر القدم الأيمن .

٤٣. وأفاد التقرير الطبي الخاص بعمر على عبدالحميد أنه مصاب بكدمه بسيطه بفروه الرأس وتورم حول العين اليسرى ونزيف بالملتحمه وإصابه أسفل العين اليمنى .

٤٤. وتبين من التقرير الطبى لمحمد ممدوح عبدالحكيم أنه مصاب بكدمه بالعين اليسرى وجرح قطعى طوله ٣سم وكدمات متعدده بالظهر وجرح بالرأس .

٤٥. كما أفاد التقرير الطبى الخاص بمحمد رضا على بأنه مصاب بتورم أسفل العين .

٤٦. وأورى التقرير الطبى الخاص بمحمد حنفى على أنه مصاب بخدش صغير بالأنف .

٤٧. وتبين من التقرير الطبى لمحمد عبده حسن أنه مصاب بكدمه بمنتصف فروه الرأس وكدمه اسفل العين اليسرى وسحجات بجانب البطن من الناحيه اليسرى وآثار كدمه بجانب القدم اليسرى .

٤٨. وأفاد التقرير الطبى لأحمد صلاح محمد عبدالعليم بتعرضه بالضرب على الرأس فقط .

– ولقد أفادت مذكرة اللواء/ أحمد فايد . مدير الإدارة العامة لشرطة رئاسة الجمهورية والمرفوعة لرئيس ديوان رئيس الجمهورية بأنه فى يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/١٢/٦ أخطره النقيب/ أحمد رجب الضابط المنتدب بالمقر الدائم بأن الأمين العام المعين على باب رقم ٤ بشارع الميرغنى بوجود طرق شديد وإستغاثات على الباب من الخارج , مما قد ينذر بوجود حدث خطير أو عمل عدائى يهدد أمن المنشأة . وبناء على ذلك فقد توجه اللواء/ أحمد فايد نحو الباب وفتحه فتقابل مع كل من المتهمين السيد/ رضا محمد الصاوى ولملوم مكاوى جمعة وعبدالحكيم إسماعيل عبدالرحمن وهانى سيد توفيق حيث أخبره المذكورون بأنه قد ألقوا القبض بمعرفتهم على مجموعة من الأشخاص بسبب إثارتهم الذعر بين المارة وأصابوا المتظاهرين وأنهم يحملون سلاحاً .

فتحفظ على هؤلاء الأشخاص الأربعة إلى حين أن يخطر الجهات الأمنية بتلك الواقعة .

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

ومؤشر على هذه المذكرة من رئيس الديوان محمد رفاعه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦ بإبلاغ السيد المستشار/ المحامى العام لنيابة شرق القاهرة الكلية كى يتخذ سيادته ما يره .

ومؤشر أيضاً على المذكرة من السيد رئيس النيابة/ إبراهيم صالح بما يفيد النظر والإرفاق .

كما أرفق بالمذكرة كشفاً بأسماء مجموعة من الذين تيسر القبض عليهم ومرفق قرين كل إسم رقمه القومى ومحل إقامته , وذلك على النحو التالى :-

١ – يحيى ذكريا عثمان نجم
٢ – حمدى عبدالسلام مصطفى سليمان
٣ – محمد خالد بن الوليد عبدالرازق أحمد
٤ – سيد حسن على البنا
٥ – رامى صبرى قرياقص
٦ – تامر عوض عبدالتواب
٧ – حازم رمضان حسنين
٨ – عمر على عبدالحميد سيف النصر
٩ – السيد فتحى توفيق حسن
١٠ – رضا نبيل عبده عوض
١١ – عامر على حسين أحمد
١٢ – جمال محمود عبدالعزيز
١٣ – تامر عوض عبدالتواب
١٤ – رامى حسن عبدالحق

ومدون فى نهاية المذكرة وأخرين حوالى ٤٣ فرد .

– كما أفادت ثلاثة تقارير للمخابرات العامة حول الواقعة ما يلى :-

١ – تقرير معنون بعبارة سرى جداً ومرفق به خطاب مؤرخ ٢٠١٣/٢/٤ بتوقيع أسامة سعد أمين عام المخابرات العامة . موجه للمستشار/ طلعت عبدالله . النائب العام . رداً على كتاب للسيد رئيس نيابة مصر الجديدة فى ٢٠١٢/١٢/١١ بخصوص طلب المعلومات والتحريات الخاصة بواقعة الإتحادية فى ٢٠١٢/١٢/٥ وبيان مرتكبيها والمحرضين عليها وكذا أى تسجيلات بخصوصها .

ومؤشر على الخطاب من النائب العام بإرساله لنيابة مصر الجديدة وذلك لإتخاذ اللازم قانوناً .

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

وورد بالتقرير أنه فى صباح الأربعاء الموافق ٢٠١٢/١٢/٥ وأثناء إعتصام عناصر القوى السياسية المدنية فى خيام بمحيط قصر الإتحادية حضرت عناصر التيار السياسى الإسلامى المؤيدة للدستور , وفضوا الإعتصام وإزالة الخيام والإعتداء على المعتصمين وطردهم بالقوة من المنطقة مما أدى إلى العديد من الإصابات فى صفوف المعتصمين .

وتصاعدت الأحداث مساء ذات اليوم بعد عودة عناصر القوى السياسية المدنية , فوقعت مصادمات وإشتباكات بين الطرفين إستخدم فيها الرصاص الحى وقنابل المولوتوف والبنادق الخرطوش والأسلحة البيضاء , حيث تم الإطلاق بشكل عشوائى فأدى ذلك لقتلى ومصابين من الطرفين , وكان لإستخدام الشرطة قنابل المسيلة للدموع لتفريق المتظاهرين أن قل حجم الخسائر .

وأن بعض من عناصر التيار السياسى الإسلامى قبضوا على عدد كبير من المتظاهرين من عناصر القوى السياسية المدنية حتى تم تسليمهم لقوات الأمن .

ولقد شارك من الطرفين فى هذه الأحداث عناصر تتواجد بشكل شبه ثابت فى الأحداث المصحوبة بالعنف من شباب الألتراس وأطفال الشوارع والبلطجية . والتى يتم إستغلالها من قبل معظم القوى السياسية لخدمة مصالحها وأهدافها السياسية .

ويمكن الإستعانة بكاميرات أسوار الإتحادية وكذلك بالمادة الإعلامية التى صورت الأحداث بواسطة القنوات الفضائية المصرية وكذا شهادة أطقم الحراسة بوزارة الداخلية وقوات الحرس الجمهورى .

وأورد التقرير ما تمكن الوصول إليه بشان الأسماء المثبته بكشف مرسل من النيابة العامة لفحصها وأورد بشأن محمد محمود محمود البرمة عدم الإستدلال له على نشاط سياسى ضار لكن إبن عمه حسين حسين محمود البرمه يتردد عنه إنتماؤه لجماعات دينية متطرفة وسبق القبض عليه فى عدة قضايا , ومشهور عنه إستخدام العنف وتجارة السلاح .

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

ولقد ثبت أنه صباح يوم ٢٠١٢/١٢/٥ حشد مجموعة من البلطجية داخل سيارته ميكروباص وتوجه بهم صوب قصر الإتحادية وذلك ليفضوا إعتصام المتظاهرين .

وإنتهى هذا التقرير إلى أنه يرجع تصاعد الأحداث وحدوث حالات وفيات وإصابات نتيجة الإحتكاك بين المتظاهرين فى محيط قصر الإتحادية لاسيما مع ما قامت به وسائل الإعلام بين تلك الإحتكاكات . وأن التليفونات المحمولة التى يحملها المشاركين فى أحداث التظاهر والإعتصام غالباً ما تكون بدون بيانات أو غير صحيحة .

٢ – تقرير مرسل بخطاب معنون بعبارة سرى جداً . للسيد المستشار النائب العام/ هشام بركات ومؤرخ ٢٠١٣/٧/٢٥ رداً على طلب سيادته بالتحرى عن أحداث الإتحادية يوم ٢٠١٢/١٢/٥ من حيث ظروفها وملابساتها ومرتكبيها والمحرضين عليها , وعما إذا كان الرئيس السابق أو المسئولين برئاسة الجمهورية أو الحكومة السابقين أو قيادات جماعة الإخوان المسلمين قد اشتركوا فى تلك الإحداث .

والخطاب بتوقيع محمد فريد التهامى رئيس المخابرات العامة .

حيث أعاد ذكر ما تضمنه التقرير الأول من معلومات .

وأضاف بأنه يرجع تصاعد الأحداث وحدوث حالات وفيات وإصابات إلى قدوم عناصر التيار السياسى الإسلامى إلى محيط قصر الإتحادية , وإستخدامهم للعنف فى القيام بطرد المعتصمين بعد الإعتداء عليهم جسدياً وقيام وسائل الإعلام بنشر ذلك إعلامياً .

٣ – وورد بالتقرير الثالث المؤرخ ٢٠١٣/٩/٧ بتوقيع أسامة سعد أمين عام المخابرات العامة بانه رداً على خطاب السيد رئيس نيابة مصر الجديدة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧ حول ما إذا كان الرئيس الأسبق والمسئولين برئاسة الجمهورية أن الحكومة السابقين أو أى من قيادات جماعة الإخوان المسلمين قد إشترك فى هذه الأحداث سواء بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة وتحديد

أدوار أسعد الشيخة وأحمد عبدالعاطى , إذا روى ذات المعلومات الواردة بالتقريرين السابقين وأضاف أن عناصر التيار الإسلامى حضرت إلى قصر الإتحادية بشكل مجمع ومنظم ووفقاً لخطة معده مسبقاً وليس عشوائياً . بالإضافة إلى وجود عناصر قيادية بينهم تقوم بإبلاغ ما يحدث على الأرض لقيادات أخرى غير متواجده من خلال الهواتف المحمولة وتتلقى منهم التعليمات .

وأن الملعومات تفيد بأن بعض الشخصيات المؤيدة والتابعة لجماعة الإخوان المسلمين تتمثل فى كل من محمود فتحى رفاعه الطهطاوى . أحمد محمد محمد عبدالعاطى . أسعد محمد أحمد الشيخه . أيمن هدهد .

حيث كانت تلك الشخصيات تقوم بمتابعة كل ما يحدث من وقائع بمحيط قصر الإتحادية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ إضافة لتلقيها إتصالات متعددة من خارج القصر بكافة تطورات الأحداث .

وإنتهى إلى أن العناصر المشاركة فى الإشتباكات من التيار السياسى الإسلامى هى عناصر جماعة الإخوان المسلمين . وعناصر من حركة حازمون التابعة لحازم صلاح أبو إسماعيل .

وأورت تحريات قطاع الأمن الوطنى التى أجراها المقدم/ عمرو مصطفى فى محضره المؤرخ ٢٠١٣/٧/٢٨ بانه نفاذاً لقرار السيد المستشار . النائب العام . بالتحرى عن ظروف وملابسات لأحداث قصر الإتحادية يوم ٢٠١٢/١٢/٥ , وبيان ما إذا كان الرئيس الأسبق ومسئولو رئاسة الجمهورية أو الحكومة أو قيادات جماعة الإخوان قد شارك فى هذه الأحداث بأى وسيلة سواء بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة .

فقد أسفرت التحريات بأنه بسبب إصدار الإعلان الدستورى فى ٢٠١٢/١١/٢٢ سادت حالة من الخلاف فى الأوساط السياسية والقضائية ما بين فريق مؤيد وفريق معارض لهذا الإعلان .

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ أصدر الرئيس الأسبق موافقته على مسوده الدستور وحدد يوم ٢٠١٢/٢/١٥ موعداً للإستيفاء عليه مما دعا الجانب المعارض توجيه دعوات عبر شبكة

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

الإنترنت من خلال مواقع الإتصال الإجتماعى والمواقع الإخبارية لتنظيم تظاهره سلمية أمام قصر الإتحادية يوم ٢٠١٢/١٢/٤ تحت شعار مليونية الإنذار الأخير . والإعلان عن انه وإن لم يتراجع الرئيس الأسبق عن قراره , فسيتم تنظيم تظاهره بذات المكان يوم الجمعة الموافق ٢٠١٢/١٢/٧ تحت شعار مليونية الكارت الأحمر وبالفعل إنطلقت المسيرات المعارضة لقرارات الرئيس الأسبق عصر يوم ٢٠١٢/١٢/٤ إلى مقر الإتحادية وكان عدد المتظاهرين حوالى ستين ألف متظاهر وأطلقوا الهتافات تنديداً بالإعلان الدستورى فى حين قامت الشرطة بتأمين مقر الرئاسة وإستمر التظاهر حتى الساعات الأولى صباح يوم ٢٠١٢/١٢/٥ ثم إنصرفوا من تلقاء أنفسهم بإستثناء إعتصام حوالى ثلاثمائة متظاهر , وأقاموا لهذا الغرض عدة خيام بالقرب من البوابة رقم ٤ للقصر وهى تقابل مسجد عمر بن عبدالعزيز ونادى هليوبليس .

كما توصلت التحريات إلى أنه وفى أعقاب هذه الفاعليات إلى ان محمد بديع المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين قد وجه الدعوة إلى أعضاء هيئة مكتب الإرشاد للإجتماع برئاسته بمنطقة المقطم لتدارس أمثل أسلوب للرد على هذه الإحتجاجات حيث حضر كل من محمد خيرت محمد عبداللطيف الشاطر والسيد محمود عزت إبراهيم ومحمود السيد عبدالله غزلان وحسام أبو بكر الصديق .

حيث إنتهى الإجتماع إلى الإتفاق على حشد العناصر الإخوانية والموالين لهم من كافة المحافظات للتواجد بمحيط القصر لإظهار قوتهم وقدرتهم على التصدى للمعارضين وحماية مؤسسة الرئاسة وإزالة خيام المعتصمين المعارضين بالقوة , وإجبارهم على إنهاء إعتصامهم وصرفهم من مكان إعتصامهم عقب صلاة العصر يوم ٢٠١٢/١٢/٥ .

وتم توزيع المهام على أعضاء الجماعة وفقاً لما يلى :-

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

١ – تكليف كل من القيادات الإخوانية محمد محمد إبراهيم البلتاجى وصفوت حموده حجازى بالإشراف على ذلك الحشد .

٢ – وتكليف كل من أحمد مصطفى حسين محمد المغير , وعبدالرحمن عز الدين إمام وأسامة على جمال الدين مليجى , وفاضل محمد فؤاد كامل سليمان وأمير محمد بسام النجار بتفريق المعتصمين المعارضين بالقوة بالإستعانة بمجموعة الردع . وتشكيل مجموعات أخرى للقبض وإستجواب بعض هولاء المعتصمين .

٣ – وتكليف أيمن هدهد عبدالرؤوف مسئول الأمن برئاسة الجمهورية بتشكيل مجموعات لإستجواب العناصر التى سيتم القبض عليهما بمعرفة مجموعة الردع والحصول على إعترافهم بتبعيتهم لرموز النظام السابق وبعض الرموز السياسية المعارضة مقابل حصولهم على أموال نظير التظاهر ضد الرئيس الأسبق , وكذا العمل على ترويع هذه الإعترافات إعلامياً لتشويه صورة المتظاهرين المعارضين أمام الرأى العام المحلى والدولى .

. تكليف بعض عناصر مجموعات الردع بالتداخل مع المعتصمين المعارضين لتحديد النشطاء السياسيين منهم .

وذلك بإستخدام أشعة الليزر تمهيداً لضبطهم أو التعدى عليهم من قبل العناصر الإخوانية .

كما أكدت التحريات بقيام بعض العناصر الإخوانية بالتحريض على الحشد أمام قصر الإتحادية وذلك من خلال وسائل الإتصال الإجتماعى ووسائل الإعلام كان أبرزهم عصام الدين محمد حسين العريان والسلفى محمد على أبو سمره والسلفى محمد عبدالمقصود والسلفى خالد عبدالله مصطفى ووجدى عبدالحميد محمد غنيم . وأشار محضر التحريات إلى أن أعمار كل من ورد ذكره بالمحضر وبيان محال إقاماتهم وبيان أعمالهم .

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

وأرفق بمحضر التحريات إسطوانة مدمجة تحتوى على مقاطع فيديو بثتها بعض القنوات الفضائية ومواقع الإنترنت بتصريحات عصام العريان وتحريضه للمواطنين بالتوجه إلى قصر الإتحادية لضبط المعارضين وكذا تصريحات عبدالله بدر يطالب فيها الرئيس الأسبق بإستخدام العنف وتهديده للأقباط إن شاركوا مع المعارضين وكذلك تصريحات لوجدى غنيم بالتحريض لحماية الشرعية أمام قصر الإتحادية ودعم الرئيس الأسبق وكذلك تحريضات لحماية الشرعية لكل من محمد على أبو سمره ووجدى عبدالحميد غنيم .

وأيضا تحريضات لخالد عبدالله بالتصدى للمعارضين , ومداخله لعبدالمقصود محمد عفيفى بالتحريض ضد المتظاهرين المعارضين .

وقد أيدت التحريات ان الأشخاص السابق ذكرهم قد نفذوا التكليفات الصادرة إليهم عقب عصر يوم ٢٠١٢/١٢/٥ حيث توجه بعض من العناصر سالفة الذكر ومن بينهم أحمد المغير وعبدالرحمن عز إلى قيام المعتصمين أمام مسجد عمر بن عبدالعزيز وأزالوها وقاموا بصرف المعتصمين من مكان الإعتصام , مما دفع العناصر المعارضة لمعاودة التجمع مساء نفس ذات اليوم بالمناطق المحيطة بقصر الإتحادية وإنضموا للمعتصمين وتوجهوا إلى قصر الإتحادية هاتفين بإسقاط الرئيس الأسبق مما أدى إلى حدوث إشتباكات بين الجانبين إستخدموا خلالها إطلاق الأعيرة النارية والخرطوش وإستعمال الأسلحة البيضاء وزجاجات المولوتوف والتراشق بالحجارة .

هذه وقد إستمرت تلك الإشتباكات كراً وفراً وأدى ذلك لحدوث إصابات بين الطرفين وسقوط عدد من القتلى .

وقد خلت على أثارها القوات الأمنية للفصل بين الجانبين كما ألقت القبض على مثيرى الشغب من الجانبين وهم محرزين أسلحة خرطوش وأسلحة بيضاء وتم إتخاذ الإجراءات اللازمة حيالهم.

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

كما نجحت لجان الردع الإخوانية هى الأخرى من ضبط بعض المتظاهرين المعارضين بلغ عددهم ٤٩ شخص وإعتدوا عليهم بالضرب وإحتجزوهم أمام البوابة رقم ٤ للقصر , وعزبوهم جسدياً لإجبارهم على الإعتراف بانهم يتبعون فلول النظام السابق , وتلقيهم مبالغ مالية نظير التظاهر ضد الرئيس الأسبق , حيث حددت التحريات أحد العناصر المسئولة عن عملية الإستجواب وهو الإخوانى علاء حمزه على السيد .

وكان يتولى إطلاع القيادى المتهم أيمن هدهد بنتائج الإستجواب بصفة أن الأخير مسئول عن الإشراف عن عمليات الإستجواب وإخطار رفاعة الطهطاوى وأسعد محمد الشيخة نائب رئيس الديوان وأحمد محمد عبدالعاطى مدير مكتب الرئيس الأسبق بنتائج هذه الإستجوابات.

وقد نسق محمد رفاعى الطهطاوى مع النائب العام الأسبق بناء على موافقة الرئيس الأسبق على إيفاد فريق من النيابة العامة لإستلام المتظاهرين المعارضين المحتجزين عند بوابة القصر وعددهم ٤٩ شخص وإستمرت الإشتباكات حتى الساعات الاولى من صباح يوم ٢٠١٢/١٢/٦ إن إنصرف المعارضون .

وقامت بعض العناصر المؤيدة للمتهم محمد مرسى تحت إشراف محمد البلتاجى وصفوت حجازى بالإستمرار والتواجد أمام القصر ثم إنصرفوا عقب هدوء الأوضاع .

كما أرفق بالمحضر عدد ٢ إسطوانة مدمجة تحتوى على مقاطع فيديو المنشور على القنوات الفضائية والمواقع تصوير إقتحام الإخوان لخيام المعتصمين فى ٢٠١٢/١٢/٥ .

ومشاهد أخرى يستجوب فيها المتهم علاء حمزه رفق أخرين لبعض المتظاهرين المعارضين للرئيس الأسبق وكذا تعذيبهم أمام البوابة رقم ٤ لقصر الإتحادية .

وكذا مشاهد لمؤيدى الرئيس الأسبق بتنظيم طابور الصباح يوم ٢٠١٢/١٢/٦ إحتفالاً بالإنتصار على فريق المعارضين للرئيس وهم يرددون كلمات قوة عزيمة إيمان . وأيضاً ظهر أحمد المغير فى

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

أحد المشاهد ليعلن نيه إشتراكه فى أحداث الإتحادية . وكذا صورة أخرى وهو ممسك بالعصا خلال الأحداث . كما تناولت التحريات أمر إضطلاع كل من محمد البلتاجى وصفوت حجازى بإخطار قيادات الجماعة بمكتب الإرشاد علماً بنجاح لجان الردع وعناصر الإخوان فى فض الإعتصام بالقوة إحتجاز بعض المعارضين السلميين .

كما توصلت التحريات أيضاً إلى أن قيادات مكتب الإرشاد قد كلفت الرئيس الأسبق بتوجيه خطاب جماهيرى يدعى خلاله بأن التحقيقات التى تجريها النيابة العامة قد توصلت إلى الحصول على إعترافات من جانب العناصر المضبوطة من المعارضين بتلقيهم أموال من رموز قيادات المعارضة مقابل إحداث فوضى تجاه مؤسسة الرئاسة .

وقد ألقى الرئيس الأسبق هذا الخطاب بالفعل فى ٢٠١٢/١٢/٦ وفقاً لهذا التوجه .

وأرفق محضر التحريات إسطوانة مدمجة لهذا الخطاب .

كما توصلت التحريات التى أجراها العميد/ علاء الدين سليم مفتش المباحث الجنائية وحررها فى محضره المؤرخ ٢٠١٣/٧/٢٧ . بناء على قرار السيد المستشار . النائب العام . بطلب تحريات قطاع مصلحة الأمن العام حول ظروف وملابسات أحداث الإتحادية إلى مضمون ما توصلت إليه تحريات قطاع الأمن الوطنى سالفة الذكر والتى أجراها المقدم/ عمرو مصطفى جملة وتفصيلاً .

كما إنتهى تقرير فحص قضايا فنى لإدارة فحص المستندات قسم الصوتيات بالإدارة العام لتحقيق الأدلة الجنائية المعمل الجنائى بأنه وبناء على تكليف النيابة العامة بأخذ بصمة صوت المتهم علاء حمزه على ومضاهاتها ببصمة الأصوات الواردة بمقطعى (إعتراف بلطجية قصر الإتحادية) و (الأخوان يعذبون متظاهرين لإجبارهم على الإعتراف) والوارد بإسطوانتين مرفقتين فقد تبين ما يلى :

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

١ – الملف الأول (إعتراف بلطجية قصر الإتحادية) قد تضمن عبارات " الله برئ منك ممسكاً معاهم مولوتوف وقنابل مسيلة للدموع وفلوس بالألوفات أقل واحد فيهم معاه ألف جنيه وألفين جنيه وثلاثة ألاف جنيه ودى حصيلة ساعة بس وأدى خرطوش وفيه قنابل مسيلة للدموع كمان أهى مسكناها مع البلطجية اللى جايين يعتدوا على مقر الرئاسة اللى جايين يتكلموا فى الإعلام عن الحرية والديمقراطية وهى ما يعرفوش حرية ولا ديمقراطية هما البلطجية تبعهم وإعترفوا على أبوالعز الحريرى وعمرو حمزاوى والسيد البدوى وأحمد شفيق وأحمد ابو حامد وإعترفوا على كل الكلاب دول اللى عايزين يخربوا البلد اللى بيقولوا حرية وناس كثير إتمسكوا معاهم خرطوش وفى كام واحد معاهم كارنيه حزب الوفد وقالوا إن السيد البدوى معطى كل واحد فيهم ٥٠٠ جنيه علشان يجى يقتحم القصر وتولع فيه السيد البدوى اللى كل بالقلم على قفاه فى الميدان فى وسط البلطجية بتوعوا جاى بيتعدى على قصر الجمهورية , يتعدى على الشرعية اللى عمره ما عرف معنى ايه ديمقراطية ولا عرف يعنى إيه شرعية اللى بيعترض على الإسلام اللى عنده الإسلام شكليات " .

٢ – الملف الثانى (الأخوان يعذبون متظاهرين لإجبارهم على الإعتراف بتعاطى أموال) " مين إداك فلوس هتعترف ولا هيموتوك بره , ولا وجيه ولا عمر هتنطق وإلا هيموتوك أن بقولك مين إداك فلوس أنا مليش دعوة بالكلام ده المهم مين إداك فلوس تبع مين طيب إعترف , هيبهدلوك هقول لك كلمتين بس هنحميك هيضربوك سيبك من الكلام ده ومتقلهوش تانى هيموتوك ضرب هيقتلوك والله قول مين اللى وراك مش هتكلم تانى قول مين اللى وراك , مين إداك فلوس هما قالوا عليك بالإسم اللى مسكناهم هما اللى قالوا عليك بالإسم فتشوه "

يخلص التقرير إلى أنه بفصل الأصوات الموجوده فى ملف الفيديو سالف الذكر وبمقارنته بعينة صوت المتهم علاء حمزه على تبين أنها مطابقة .

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

– وأفاد كتاب مجلس أمناء إتحاد الإذاعة والتليفزيون المؤرخ ٢٠١٤/٥/١٥ . والمتضمن رد رئيس قطاع الأخبار على مطلب النيابة العامة فى شأن وقت إذاعة التلفزيون لخطاب المتهم محمد مرسى للشعب , والذى تضمن تعقيبه على أحداث الإتحادية وجاء به أن الخطاب قد أذيع على الهواء ومن إستديو الحرس الجمهورى فى الساعة العاشرة وست دقائق من مساء يوم الخميس ٢٠١٢/١٢/٦ , وكان ذلك عقب نشرة الأخبار " .

. كما ثبت من عرض النيابة العامة وكذا العرض الذى باشرته المحاكمة لمقاطع الفيديو المسجلة على اسطوانات مدمجة والمقدمة كطلب النيابة العامة من الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق وكذا المقدمة من جهاز الأمن الوطنى بوزارة الداخلية والمستقاه من التلفزيون الرسمى للدولة والحرس الجمهورى وإدارة التوثيق والمعلومات والإنترنت بخصوص أحداث وقائع إصابة وقتل المتظاهرين والتحريض عليهما مايلى :

١. حضور مجموعة من الأشخاص إلى ساحة قصر الإتحادية ويكبرون ويسيرون بخطى منتظمة ويرددون عبارة " قوة . عزيمة . رجالة مرسى فى كل مكان " .

٢. قيام بعض هؤلاء الأشخاص بهدم الخيام المنصوبة بساحة القصر .

٣. محادثة تليفونية بين مذيعة بقناة ٢٥ وبين المتهم/ عصام العريان أشار إلى الإشتباكات التى حدثت يوم ٢٠١٢/١٢/٥ ليست بين مؤيدى الرئيس الأسبق وبين معارضيه إنما هى بين مؤيدى الثورة وبين معارضيها.

– وحث فى حديثه المؤيدين للشرعية بالتوجه إلى ساحة القصر بعشرات الألاف للقبض على المعارضين, وكشف الطرف الثالث الذى يطلق الرصاص وعلى الشعب أن يقبض عليهم وتقديمهم لنائب عام حقيقى للكشف عمن ينفق ومن يمول هؤلاء من الخارج . فيجب على الجميع أن ينزل للقبض على هؤلاء البلطجية.

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

٤. حديث عبر أحد برامج التلفاز للمتهم/ وجدى غنيم عن أحداث الإتحادية يوم ٢٠١٢/١٢/٥, اتهم فيه المعارضين للرئيس بالكفر, مؤكداً على وجوب قتل كل من يخرج على الشرعية.

وأن على الشعب أن يخرج بالملايين لحماية القصر, ذلك أن الأخوة هم الذين يتولون حماية الرئيس, وأضاف بأن المعارضين يستحقون القتل, وكذلك كل من باع المسلمين وأنه ترك قطر خوفاً على حياته.

٥. كما ظهر المتهم علاء حمزة فى أحد المشاهد حال قيامه بإستجواب بعض المتظاهرين الموجودين على باب قصر الإتحادية وكان أحدهم عارى الصدر وشخص آخر مصاب بإصابات بالغة وكذلك شوهد طفل حيث كان المتهم المذكور يتسائل عمن أعطاهم النقود, وعن الجهة التى يتبعونها كما أمر بتفتيشهم.

كما ظهر المتهم/ محمد البلتاجى فى مشهد آخر يوم ٢٠١٢/١٢/٧ بمناسبة تشييع جنازة الشهداء وهو يخطب موجهاً حديثه لشعب مصر, وطالبهم بعدم الوقوع فى خطأ وأكد على وجوب التحلى بهدوء الأعصاب وأشار إلى أن هناك ساعة صفر إذا ما تم الخروج على الشرعية أو إقتحام القصر وجب تقديم شهداء. بينما هتف البعض لمصر والثورة .

٧. كما ظهر الرئيس الأسبق المتهم/ محمد مرسى يوم ٢٠١٢/١٢/٦ حال توجيهه لخطاب للشعب تحدث فيه عن الأحداث التى حدثت بيوم ٤ . ٥ ديسمبر مشيراً إلى أنها وإن بدت أنها تحت غطاء الخلاف السياسى إلا أنها فى حقيقة الأمر غير ذلك أن الخلاف يتم حله بالديمقراطية.

وأشار إلى ما تعرض له ركاب الرئيس من إعتداء يوم ٢٠١٢/١٢/٤ مما أدى إلى إصابة أحدهم إصابة بالغة.

كما تحدث عن أحداث يوم ٢٠١٢/١٢/٦ حيث سقط فيه ستة من شباب مصر, وإصابة ٧٠٠ شخص.

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

وأن قوات الأمن ألقت القبض على ٨٠ شخصاً وتولت النيابة التحقيق معهم حيث ثبت أنهم على إتصال بالقوى السياسية, وبعضهم تقاضى أموالاً, كما إعترفوا على الأشخاص الذين قاموا بتحريضهم على ذلك, وأن النيابة العامة سوف تعلن عنهم.

وتحدث عن الإعتراض على الإعلان الدستورى ووعد بإنهائه كما وعد القوى السياسية بالحضور والمناقشة.

٨. كما ظهر المجنى عليه/ مينا فيليب جاد بشاى فى مقطع " الإخوان يعذبون متظاهرين لإجبارهم على الإعتراف بتقاضى أموال من الفلول " حال إستجوابه وآخرين وتهديدهم بالقتل إن لم يعترفوا بأنهم من أتباع/ حمدين صباحى. كما ظهر مجرداً من بعض ملابسه وكانت الدماء تسيل من وجهه وأحاط أحد الأشخاص بقطعة من الخشب حول عنقه وقد تعرف على المتهم/ علاء حمزة محدداً أنه هو الشخص الذى تولى إستجوابه وآخرين.

٩. وظهر المجنى عليه/ على خير عبدالمحسن فى أحد المقاطع أما قصر الإتحادية اثناء إستجوابه, حيث تعرف على المتهم/ علاء حمزة وبأنه هو الذى قام بإستجوابه إذ ظهر ذلك جلياً وكان يهدده بأن أخرون سيقتلونه مستفسراً أياه عمن أعطاه نقوداً.

١٠. وظهر المجنى عليه/ يحيى زكريا عثمان نجم بأحد المقاطع حال إحتجازه أمام قصر الإتحادية وأخرين وبدت به بعض الإصابات وكان معهم بعض الضماضات الطبية , وقد تعرف على المتهم/ علاء حمزة وأنه هو الذى أشرف على تعذيبه وبلإعتداء عليه بالضرب بغرض إجباره على الإعتراف وتقاضيه أموالاً من أفراد وجهات, خاصة وأنه علم بأنه سفير سابق.

١١. كما بدا المجنى عليه/ رامى صبرى قرياقص فى بعض المقاطع أثناء إسجوابه وتعذيبه وعليه ضماضات طبية, كما ظهر المتهم/ علاء حمزة وهو ممسك بفرد خرطوش, وعدة طلقات خرطوش,

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

وكان يتحدث عن/ حمدين صباحى وعمرو حمزاوى وبأنهما أرسلا هذا الجمع إلى قصر الإتحادية بغرض إسقاط الشرعية.

١٢. كما ظهرت المجنى عليها/ علا محمود سعيد عبدالظاهر شهبه فى بعض المقاطع أثناء إستجوابها وتعذيبها.

١٣. وظهر المجنى عليه/ براء محمد حجازى فى بعض مقاطع الفيديو بعنوان " إعترافات بلطجية قصر الإتحادية " حيث تعرف على المتهم/ علاء حمزة وبأنه هو الذى إحتجزه وإستجوبه وإعتدى عليه بالسب.

١٤. وظهر المجنى عليه/ مصطفى محمد حسين نجم ببعض مقاطع الفيديو وهو ممسك بضماضة طبية ووضعها على رأسه, وكان أحد الملتحين يستجوبه, وقد تعرف على المتهم/ علاء حمزة مقرراً بأنه تولي أستجوابة والتحقيق معه والإعتداء عليه بالضرب والسب والإشراف على إحتجازه وتقييد يديه وكان ذلك بغرض إجباره على الإعتراف بتقاضيه أموالاً نظير قيامه بأعمال شغب.

١٥. ما تبين من عرض مقطع فيديو بعنوان " إعترافات بلطجية قصر الإتحادية " ظهور المجنى عليه/ كريم محمد حسين محمد بجوار بوابة القصر وتعرف على صورة المتهم/ علاء حمزة فى المقطع وقرر أنه هو الذى إحتجزه عند بوابة القصر وعزبه وإعتدى عليه بالضرب والسب وإستجوبه.

١٦. وتعرف المجنى عليه/ السيد فتحى توفيق حسن على المتهم/ علاء حمزة من خلال عرض بعض المقاطع عليه وبأنه هو الذى إستجوبه وإعتدى عليه بالضرب اثناء إحتجازه أمام بوابة قصر الإتحادية وأيضاً أثناء تواجده بسيارة أسعاف.

١٧. وظهر المجنى عليه/ وليد البربرى فى بعض مقاطع الفيديو أثناء إستجوابه وتعذيبه.

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

١٨. بعرض أحد مقاطع الفيديو على المجنى عليه/ محمود محمد أحمد حنفى تعرف على المتهم/ علاء حمزة, مشيراً إلى أنه قام بتقيده وتفتيشه وتعذيبه بقصد إجباره على الإعتراف بأنه ينتمى للمعارضة.

١٩. كما ظهر المجنى/ عليه محمد سيد أحمد عمر بأحد مقاطع الفيديو أثناء تعذيبه وإستجوابه حيث تعرف على صورته بالفيديو.

٢٠. وبعرض أحد مقاطع الفيديو على المجنى/ عليه عيد حسن أحمد محمد تعرف على المتهم/ علاء حمزة, وبأنه هو ذات الشخص الذى إحتجزه وقيد يديه بالحبال وإستجوبه وإعتدى عليه بالضرب وإستولى على متعلقاته الشخصية وكان يهدد المحتجزين بالقتل للإعتراف بتعيتهم لعمرو موسى.

٢١. كما تعرف المجنى عليه/ رامى حسن عبدالحق على المتهم/ علاء حمزة لدى ظهوره بالفيديو أثناء عرض أحد المنقاطع عليه وقرر انه إحتجزه عند بوابة القصر وإعتدى عليه بالضرب وإستجوبه.

٢٢. وكذلك تعرف المجنى عليه/ أحمد عارف على, على المتهم/ علاء حمزة من خلال عرض مقاطع الفيديو عليه, وقرر أنه كان يصدر الأوامر لأتباعه لتقييد المحتجزين كما قام بإستجوابه عن سبب حضوره لساحة قصر الإتحادية وإستفسره عن الشخص الذى أعطاه نقوداً نظير ذلك.

٢٣. وبعرض أحد مقاطع الفيديو على المجنى عليه/ محمد جمال عبدالعزيز تعرف على المتهم/ علاء حمزة, كما قرر أنه هو الذى فتشه وإستولى على متعلقاته الشخصية وإعتدى عليه بالضرب.

٢٤. وتعرف أيضاً المجنى عليه/ حمدى عبدالسلام مصطفى من خلال عرض مقطع فيديو عليه على المتهم/ علاء حمزة مقرراً بأنه هو من قام بتفتيشه والإستيلاء على متعلقاته الشخصية والإعتداء عليه بالضرب وإستجوابه.

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

٢٥. وتعرف المجنى عليه/ أمين جابر أمين بمناسبة عرض مقطع فيديو عليه على المتهم/ علاء حمزة, وأنه شاهده حال إستجوابه لبعض المحتجزين.

٢٦. كما ظهر من عرض أحد مقاطع الفيديو ظهور المتهم/ أحمد مصطفى حسين محمد المغير وهو يحمل شومة بمحيط قصر الإتحادية حيث أقر بالتحقيقات بأنها صورته التى ظهرت بالمقطع, وعلل تواجده بمحيط قصر الإتحادية لتأييد قررات المتهم محمد مرسى.

٢٧. كما ظهر المجنى عليها/ علا شهبة بأحد مقاطع الفيديو مسجلة على إسطوانه مدمجة تقدم بها الشاهد/ أحمد محمد محمد على سبيع من قناة الأقصى حيث أقرت المذكورة بالمقطع بأن الأخير هو الذى أطلق سراحها.

٢٨. وظهر ايضاً الشاهد/ أحمد محمد محمد على سبيع بأحد المقاطع على الأسطوانه المدمجة التى قام بتقديمها حال محالوته لإقناع المتظاهرين بتسليم المجنى عليهم المحتجزين إلى الشرطة.

ـــ كما أورى تقرير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية بتجميع بعض من مقاطع الفيديو والصور المتداولة بالمواقع الإخبارية المحلية والعالمية على شبكة المعلومات الدولية بشأن أحداث قصر الإتحادية يوم ٢٠١٢/١٢/٥ وتم وضعها على قرص صلب وردت به المشاهد الأتية :

١. مقطع مصور من جريدة اليوم السابع على موقع يوتيوب تحت عنوان " أحد الشباب الأخوان بعد إزالة الخيام " ويظهر فيه مجموعة من المتظاهرين يرقص أحدهم فوق خيمة بعد إزالتها.

٢. كما ظهر المجنى عليه/ مينا فيليب فى لقطات على موقع اليوتيوب بعنوان " الأخوان يجردون متظاهراً من ملابسه ويسحلونه " وقد تجرد من ملابسه وأحاطت به مجموعة من المتظاهرين ويضع أحدهم عصا حول عنقه ويمسكونه من زراعيه ويقتادونه بالقوة ويعتدون عليه بالضرب.

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

٣. كما ورد على موقع المصرى اليوم بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ تحت عنوان " الشعب سيتدفق على الإتحادية لحماية الشرعية وسنكون فى مقدمة الصفوف " أكد فيه أن الشعب قادر على فرض إرادته واضاف فى صفحة على الفيس بوك أن الشعب سيحمى الشرعية خاصة أمام الإتحادية وطلب من المعارضين الراغبين فى السلطة التراجع قبل فوات الأوان وأن دم المصرى حرام على كل مواطن شريف وأن الرئيس لن يتراجع والشعب قادر على حماية الشرعية.

٤. كما ورد خبر على موقع جريدة اليوم السابع بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ بعنوان " الدعوة السلفية بالجيزة تدعوا السلفيين للإحتشاد أمام الإتحادية " ومصدر هذه الدعوى هو مجلس إدارة الدعوى السلفية بالجيزة وذلك لحماية الشرعية موجهاً الدعوى إلى أبناء مصر المخلصين وطالبهم بالتصدى لمحاولات إحراق البلد.

٥. وظهر على موقع يويتيوب من بث قناة العربية يوم ٢٠١٢/١٢/٥ محمد أبو سمره الأمين العام لحزب السلامة والتنمية والقيادى بتنظيم الجهاد يدعو فيه إلى الجهاد ضد الشعب المصرى وذلك إن سقط حكم الرئيس الأسبق المتهم/ محمد مرسى.

٦. وبث تهديد من/ عبدالله بدر الذى قرر أنه كان متواجداً بمحيط قصر الإتحادية يوم ٢٠١٢/١٢/٥ وكان ذلك من خلال حواره مع المذيع عاطف عبدالرشيد على قناة الحافظ, وأن كل من سيرمش لمرسى سنخرم عينه ومن سيخالف سيربط على أى عمارة.

٧. وظهر المتهم/ جمال صابر فى إحدى المقاطع وهو بمسرح الأحداث يوم ٢٠١٢/١٢/٥ حيث أقر فيه بأنه شارك فى أحداث الإتحادية وحتى فجر اليوم التالى وكان ذلك خلال حواره مع الإعلامى حافظ المرازى بقناة دريم.

٨. كما ظهر/ محمد أبوسمره فى أحد المقاطع خلال حوار هاتفى قال فيه " لو حدث هجوم على الرئيس المنتخب أو محاولة الهجوم على الشرعية " فإن التيارات الجهادية كلها تعلن الجهاد ونحن

أهل قوة وإستخدمناها ضد من هو أشد منهم قوة, فإذا خرجوا عن الشرعية أنا أعلن علناً بأسم الجهاديين كلهم سنخدم أقصى قوة للدفاع عن الشرعية وعن الشعب.

٩. تسجيل تلفزيونى للمتهم/ محمد مرسى يوم ٢٠١٢/١٢/٦ والسابق الإشارة إليه سلفاً والذى قرر فيه أن بعض المتظاهرين المعارضين قد إعترفوا بأنهم مستأجرين من بعض القوى السياسية مقابل أموالاً دفعت لهم وثبت أن إذاعة هذا التسجيل كان مع بداية التحقيقات وقبل الإنتهاء منها إذ إستمرت هذه التحقيقات قرابة الساعات العشرة.

. هذا وقد أورى أيضاً تقرير مصلحة الأدلة الجنائية أن بمضاهاة بصمة صوت المتهم/ علاء حمزة على السيد على الصوت الوارد بمقاطع الفيديو سالف الذكر وجدت متطابقة.

. كما ورد بتقرير لجنة تقصى الحقائق فى أحداث محيط قصر الإتحادية التى شكلها المجلس القومى لحقوق الأنسان والمرسل للسيد القاضى/ محمد حسام الدين الغريانى رئيس المجلس إلى المستشار/ طلعت عبدالله النائب العام آنذاك بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ مايلى :

. إن الثابت أن المجتمع المصرى إنقسم على نفسه إلى فريقين يتهم كل فريق الآخر, وأصابت المجتمع نذور حالة تمزق لنسيجه الذى طالمآ كان متماسكاً يعلى قيمة الدولة على أى قيمة وذلك بداية من قرارات رئيس الجمهورية الدستورية التى أثارت جدلاً واسعاً بين مؤيد ومعارض تلاها تأييد ومعارضة بين أطراف المعادلة وقد زاد من الإحتقان التمسك بالرأى من الأطراف فور طرح مشروع الدستور والدعوى والتحديد لموعد الإستفتاء عليه وبلغ الإحتقان حدته وتحولت دعاوى الإحتشاد أمام قصر الإتحادية إلى أحداث عنف خلَّفت ضحايا من المواطنين بين وفيات وإصابات إذ توالت الدعوات للتجمع أمام قصر الإتحادية مقر رئاسة الجمهورية لرفض قرارات الرئيس المتعلقة بالإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١٢/١١/٢٢ والطرح لمسودة مشروع الدستور وتجمع الآلاف من أنصار القوى والأحزاب المدنية فى محيط القصر حيث فرضت قوات الحراسة أسلاكاً

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

شائكة لمنع المتظاهرين من دخول حرم القصر وقدرت أعداد هؤلاء المتظاهرين بحوالى أكثر من نصف مليون مواطن ولقد مرت ليلة الثلاثاء ٢٠١٢/١٢/٤ بسلام وطغى عليها طابع الحذر والهدوء ثم فى عصر يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٢/١٢/٥ صدرت دعوات من قيادات التيارات والأحزاب المؤيدة بالتوجه إلى قصر الإتحادية لتأييد قرارات الرئيس ومسودة مشروع الدستور, وبالفعل نجحت الدعوات فى إستقطاب عدد كبير لمحيط القصر ثم قام المتظاهرون المؤيدون لقرارات الرئيس وتقدر أعدادهم بالآلاف للتوجه لمحيط قصر الإتحادية, وهدم الخيام الخاصة بالمعتصمين المعارضين بعد طردهم منها وسيطروا على المنطقة المحيطة بالقصر وبنهاية يوم الأربعاء ٢٠١٢/١٢/٥ بدأ تجمع عدد من المعارضين لقرارات الرئيس مرة أخرى فى محيط القصر خاصة بعد إنتشار الأخبار حول قيام المتظاهرين المؤيدين لقرارات الرئيس للإعتداء على المتظاهرين المعتصمين الرافضين للقرارات, وبدأت الإشتباكات أولاً بتبادل القذف بالحجارة وقنابل الدخان وتطور الأمر للإشتباكات بالأسلحة النارية والخرطوش مما أدى إلى وقوع المئات من المصابين والقتلى, فتدخلت قوات الشرطة التى كانت متواجدة منذ بداية الأحداث للفصل بين المتظاهرين المعارضين المؤيدين والمعارضين.

وقام عدد من المتظاهرين المؤيدين لقرارات الرئيس بدور الشرطة فى الأحداث حيث قاموا بالإمساك بكل شخص وقع فى أيديهم من المعارضين وإحتجازه والتحقيق معه وإجباره على الإعتراف بأنه تابع للفلول وأنه حصل على اموال مقابل تواجده بالمظاهرات أو أنه عميل ويتلقى تمويل من الخارج كل حسب هيئته وتم تسجيل ذلك صوت وصورة كما قاموا بتعذيب المحتجزين وتسليمهم بعد ذلك للشرطة وقوات الحرس الجمهورى ثم قامت نيابة مصر الجديدة صباح الخميس ٢٠١٢/١٢/٦ بمعاينة موقع الأحداث وتم ضبط ٩٠ شخص, بجانب ٤٩ أخرين تم ضبطهم من قبل المتظاهرين المؤيدين لقرارات الرئيس, والذين تم إحتجازهم تبين أن جميعهم تعرض للضرب المبرح ويوجد فى

كل منهم إصابات تم إثباتها فى حينه بموجب محضر إجراءات وبموجب تقارير طبية وأفاد كل منهم بأن من قام بضبطهم هم مجموعة تنتمى إلى جماعة الأخوان المسلمين, وأنهم تعرضوا للضرب والتعذيب للإعتراف بأنهم مأجورين لإحداث اعمال شغب لقاء مبالغ نقدية كما أذاع التلفزيون المصرى أثناء التحقيقات خطاب للرئيس قرر فيه أن المتهمين إعترفوا بتلقيهم أموال وأن هناك أدلة على ذلك, وهو ما لم يثبت بالتحقيقات.

وإنتهت التحقيقات إلى الإفراج عن جميع المتهمين المقبوض عليهم عدآ من ضبط بحوزته أسلحة نارية وعددهم أربعة افراد وتبين أن أغلب المتوفين فى الأحداث ينتمون إلى الطرفين على حد سواء وأن أخر المتوفين هو الحسينى أبو ضيف الذى توفى يوم ٢٠١٢/١٢/١٢ نتيجة إصابته بطلق نارى بالرأس, ولقد إدعى المؤيدون لقرارات الرئيس بإنتمائه إليهم, لكن ثبت عدم إنتمائه وفق شهادة شقيقه وخطيبته كما إتخذت الإعتداءات منحاً أخر إمتد إلى الإختطاف والقبض والإحتجاز والتعذيب والتنكيل ولم يشفع كون بعضهم من النساء وقد وقعت حوادث تحرش بالفتيات تمادى فيها كل طرف فى إستعراض قوته على الطرف الأخر وذهب التقرير أيضاً إلى أن الإشتباكات حدثت نتيجة توجيه دعوات من قيادات المؤيدين لقرارات الرئيس بمحيط قصر الإتحادية للدفاع عن الشرعية وأشار التقرير إلى إرفاق فيدوهات تتضمن القيادات الراعية لذلك وأن مؤسسات الدولة بما فيها مؤسسة الرئاسة كان رد فعلها دون المستوى لدرجة أنها بالغ بعضها فى توجيه الإتهام لطرف دون الأخر حتى بدون تحقيق وأوصى التقرير بضرورة التحقيق فى إنتهاكات التى قام بها عدد من المتظاهرين المؤيدين لقرارات الرئيس فى حق المتظاهرين المعارضين والمتمثلة فى واقعة الإحتجاز غير القانونى, والإعتداء بالضرب, والتعذيب يومى ٥ / ٦ ديسمبر ٢٠١٢ كما أوصى التقرير أيضاً بالتحقيق مع الذين دعوا مؤيديهم للذهاب إلى قصر الإتحادية والإحتكاك بالمعتصمين ومن ورد أسمائهم فى التورط فى عمليات إحتجاز وتعذيب المتظاهرين المعارضين وقد عرج التقرير أيضاً فى

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

ختامه على مذكرة تقدم بها السيدان المستشاران/ مصطفى خاطر المحامى العام الأول لنيابة شرق القاهرة , وأبراهيم صالح حسين رئيس نيابة مصر الجديدة إلى السيد المستشار رئيس مجلس القضاء الأعلى ورد بها أنه وأثناء إجراء معاينة مكان الأحداث هاتف المستشار النائب العام الأسبق المستشار / مصطفي خاطر مستفسراً عن مجريات التحقيق فأبلغه بأنه تم ضبط حوالى ٩٠ متهماً على ذمة القضية فأجابه بأنه هناك ٤٩ بلطجى تم ضبطهم وإحتجازهم عند بوابة القصر رقم ٤ وأنه نسَّق مع رفاعه الطهطاوى رئيس الديوان على أساس أن تتوجه النيابة للقصر لإستلامهم, وأضاف له بأنه يتعين إتخاذ قرار حازم بشأن هؤلاء المتهمين وبالفعل توجه إلى القصر نفاذاً لما تقدم والتقى رئيس الديوان المذكور الذى ناوله مذكرة تفيد ضبط ٤٩ متهم بمعرفة المتظاهر ومعهم سلاح نارى (فرد خرطوش) , وبعض الطلقات وبعض الأسلحة البيضاء وبمناظرة المتهمين تبين تعرضهم جميعاً للضرب المبرح والذى تخلف عنه إصابات بكل تم إثباتها فى حينه وفى محضر إجراءات وبموجب تقارير طبية حيث قرروا له بأن مجموعة من جماعات الإخوان المسليمن قاموا بضبطهم وضربوهم وعذبوهم للإعتراف بأنهم مأجورين لإتيان أحداث شغب لقاء مبالغ مالية فباشرت النيابة التحقيق بعد أن عرض عليها محضراً بالواقعة وكان ذلك فى الساعة الثالثة والنصف مساء الخميس وتم إستجواب جميع المتهمين وورد بالمذكرة أيضاً أنه وأثناء التحقيقات المذكورة أذاع التلفزيون المصرى خطاباً للرئيس الأسبق يفيد إعتراف هؤلاء المتهمين بتلقيهم أموالاً, وأن هناك أدلة على ذلك وهو مالم تثبته التحقيقات وبعد الإنتهاء من التحقيق تم عرض الأمر على المستشار رئيس المكتب الفنى للنائب العام, والذى افاده بأن النائب العام يرغب فى إتخاذ قرار حاسم فى شأن هؤلاء المتهمين, فأجابه بعدم وجود أدلة يمكن الإستناد إليها فى إتخاذ مثل هذا القرار وان جميع المحققين أجمعوا على إخلاء سبيل المتهمين عدآ أربعة فقط لحيازتهم أسلحة نارية كما احتشد حوالى ٢٠٠٠ من أهالى المتهمين ومجموعة كبيرة من

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

المحامين تنديداً لتأخر النيابة العامة فى إخلاء سبيل المتهمين وأخبره بأنه يتعين حبس مجموعة من بسطاء المتهمين الذين لا يشغلون وظيفة وكانوا عددهم ٤٥ متهماً فأجابه بالرفض وبعدها أخبره السيد الأستاذ/ ابراهيم صالح رئيس نيابة مصر الجديدة بأنه سيخلى سبيل جميع المتهمين وتم إعلان ذلك لعدم وجود أدلة وفى اليوم التالى استدعي النائب العام المستشار / مصطفي خاطر والأستاذ / أبراهيم صالح وكذا فريق المحققين حيث أساء إستقبالهم جميعاً ووجه لهم لوماً بسبب قرار إخلاء السبيل بالرغم من إبلاغه بعدم وجود أدلة ضدهم وبأن ذلك يعد سوء تقدير للموقف وعلى من يرغب فى عدم العمل معه أن يقدم طلباً بذلك وبالرغم من ذلك وما تضمنته الأحداث ومن مقابلة النائب العام التى إنطوت على إهانته والمحققين وما حملته من تهديد غير صريح ينم عن رغبته فى حبس هؤلاء المتهمين وهو ما أشار إليه البيان الذى صدر من مكتبه والذى أشار إلى أنه سوف يتم حبس من تتوافر ضده أدلة حتى لو كان أخلى سبيله, لكنهم آثروا مواصلة العمل إلى أن تلقى الأستاذ / مصطفي خاطر بطريق الفاكس كتاباً من النائب العام بنقله للعمل بنيابة بنى سويف وكان ذلك فى اليوم السابق على تقديمه لطلب بإنهاء ندبه للعمل بالنيابة العامة ونقله للعمل بالمحاكم. ولما كان قرار النائب بالنقل منطوى على جزاء عن مخالفة لم يرتكبها, وأيضاً تهديداً صريحاً لفريق العمل من المحققين مما حدآ بالسيد الأستاذ/ ابراهيم صالح بتقديم طلب بإنهاء ندبه بالعمل بالنيابة العامة هو الاخر فى ذات اليوم كما نوه التقرير فى ذات الوقت إلى تعليقات بعض المنظمات الدولية لحقوق الإنسان حول الواقعة كان من بينها ما ذكرته منظمة " هيومان رايت وتش" من أن خطاب مرسى يوم ٦ ديسمبر الذى أشار فيه إلى وجود إعترافات من المعتقلين تؤكد وجود أدلة على أنهم بلطجية مأجورين مما يزيد من المخاوف بشأن حقوقهم فى إجراءات تقاضى سليمة, كما يفتح الباب أمام شكوك فى أن السلطات كانت تعلم بالإعتقالات غير القانونية خارج قصر الرئاسة.

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

. كما عرض التقرير تقرير صحفى لأحدى الصحف " المصرى اليوم " من مكان الواقعة ورد به أنه بمجرد القبض على شخص تنشأ غرفة فى أقرب مكان بجانب أحد المبانى أو الأسوار, ثم يتم تفتيشه بعد ذلك والإستيلاء على ما معه من أموال أو هواتف أو بطاقات هوية قبل البدء فى إستجوابه الذى تتخلله توجيه لكمات وصفعات من حين لأخر لإجباره على الإعتراف بأنه بلطجى مأجور, ويسألوه عن سبب توجه لساحة الإتحادية, وما إذا كان تقاضى أموالاً للتظاهر, وما إذا كان يتبع/ محمد البرادعى أو حمدين صباحى أو الحزب الوطنى المنحل.

وكلما نفى التهم التى يوجهونها إليه زادوه ضرباً وسباً بالأب والأم.

ويتولى أحد الإعضاء توثيق الإستجواب بكاميرا موبايل كما يتصلون بقناة مصر ٢٥ الفضائية كى تأتى للتسجيل معهم بإعتبارهم بلطجية تم إلقاء القبض عليهم.

وبعد فترة من الإستجواب ينقل المقبوض عليه من غرفة التعذيب الفرعية إلى الغرفة الرئيسية وفى الطريق يتواصل الضرب المبرح والسب بشتى أنواع الشتائم وتمزيق الملابس, وقد يقيمون حفلاً جماعياً عليه قبل إدخاله الغرفة المركزية وفيها يتولى أحد المحامين المنتمين لجماعة الأخوان بإستلام بطاقات الرقم القومى والأموال وكل ما لديه من متعلقات , ليسلمها إلى الشرطة.

وحيث أنه ومن بعد فإن المحكمة بداءة تنوه إلى ان السيد الأستاذ المستشار/ وزير العدل أصدر قراراً بنقل المحاكمة فى هذه الدعوة إلى أكاديمية الشرطة وذلك وفق ما ورد بقرار سيادته رقم ٢٠١٣/٨٥٨٣ وتاريخ ٢٠١٣/١١/٢ وذلك عملاً بنص المادة ٨ من السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م كما وأن سيادته أصدر قراره رقم ٤٩١٠ لسنة ٢٠١٤ فى ٢٠١٤/٧/١ بندب المستشار/ أحمد صبرى يوسف (رئيس محكمة إستئناف بنى سويف) للعمل بمحكمة إستئناف القاهرة لنظر الدعوى رقم ١٠٧٩٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات مصر الجديدة لمدة ستة أشهر أو لحين الإنتهاء من نظرها أيهما أقرب ثم أصدر قراره رقم ١٠٠٧٧ لسنة ٢٠١٤ فى ٢٠١٤/١٢/٢٧

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

بتجديد الندب المذكور لمدة ستة أشهر أو لحين الفصل فى القضية أيهما أقرب وحيث إنه وبالجلسة الأولي بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ ولدى تلاوة السيد الأستاذ المستشار/ عبدالخالق عابد . المحامى العام الاول . بمكتب السيد المستشار النائب العام لأمر الإحالة قام المتهمون وكذا بعض ممن حضر الجلسة من أتباعهم بالتشويش علي سيادتة وإنخرطوا فى ترديد الهتافات السياسية والخوض فى أمور السياسة فتعذر على المحكمة الإستمرار فى نظر الدعوى الأمر الذى حدا بها إلى رفع الجلسة والدلوف لغرفة المداولة إلى حين عودة النظام لقاعة المحكمة مرة أخرى ولما تحقق ذلك استأنفت المحكمة عقد الجلسة وتم استئناف تلاوة أمر الإحالة ثم سألت المحكمة المتهمين عن التهم المنسوبة إليهم إلا انهم رفضوا الإجابة وأعطوا ظهورهم إلى هيئة المحكمة وقد أثبت الأستاذ/ سليم العوا . المحامى . حضوره من قبل حزب الحرية والعدالة مدافعاً عن المتهم الثانى عشر وطلب أجلاً طويلاً للإطلاع والإستعداد وأيده فى ذلك باقى المدافعين عن المتهمين مما دعا المحكمة إلى إستفسار المتهم الثانى عشر عن قبوله المحامى المذكور من عدمه فإعتصم بالصمت من جديد وبعدها عاد المتهمون وبعد الحضور إلى التشويش والخوض فى أمور السياسة والتى لا تمت لموضوع الدعوى بثمة صلة فقررت المحكمة رفع الجلسة للمرة الثانية والدخول لغرفة المداولة حيث قررت المحكمة ندب المحامى صاحب الدور للدفاع عن المتهم الثانى عشر والتأجيل لجلسة ٢٠١٤/١/٨ كطلب الدفاع للإطلاع والإستعداد .

وبجلسة ٢٠١٤/٢/١ تم إحاطة قفص المتهمين بألواح زجاجية وثُبت به سماعات مكبره بداخله تكفل للمتهمين سماع ما يدور بقاعة المحاكمة على نحو دائم .

أما عن أصوات المتهمين فلا يتم وصولها بوضوح إلى داخل القاعة إلا بموجب مفتاح يتحكم فيه رئيس الدائرة .

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

ولقد حرصت المحكمة فى كل جلسة من جلسات المحاكمة تكليف عضو يسار هيئتها بالإنتقال فى حضور السادة هيئة الدفاع لمعاينة وتجربة وصول الصوت إلى قفص الإتهام قبل إدخال المتهمين به وثبت لها وضوح وصول الصوت إلى القفص فى كل مرة وتم إثبات إتخاذ هذا الإجراء فى محاضر الجلسات .

ومن حيث أن الدعوى قد تداولت فى جلسات متعاقبة على النحو الذى حوته محاضر الجلسات وبها مثل المتهمون الأول/ أسعد محمد أحمد الشيخه والثانى/ أحمد محمد محمد عبدالعاطى والثالث/ أيمن عبدالرؤوف على أحمد هدهد والرابع/ علاء حمزة على السيد والسابع/ عبدالحكيم إسماعيل عبدالرحمن محمد والحادى عشر/ جمال صابر محمد مصطفى والثانى عشر/ محمد محمد مرسى عيسى العياط والثالث عشر/ محمد محمد إبراهيم البلتاجى والرابع عشر/ عصام الدين محمد حسين العريان وبمواجهتهم بالإتهام المسند إليهم أنكروه وأبدت النيابة العامة مرافعتها فى الدعوى , إستعرضت فيها أدلة الثبوت التى أوردتها وإنتهت إلى طلب توقيع أقصى عقوبة على المتهمين .

وقرر الدفاع بأن النيابة العامة سبق لها إصدار أمراً بألاوجه فى الأوراق بما يمتنع معه نظر الدعوى وقدم صورة من مذكرة لنيابة مصر.

وحيث أن وبإحدى جلسات المحاكمة قدمت النيابة العامة بناء على طلب الدفاع أصل تلك المذكرة ممهورة بتوقيع السيد الأستاذ/ إبراهيم صالح . رئيس نيابة مصر الجديدة . وقد كانت أرسلت بها إلى مكتب السيد المستشار النائب العام آنذاك تضمنت وقائع الدعوى حيث خلص فيها الأستاذ/ إبراهيم صالح . رئيس نيابة مصر الجديدة . إلى إقتراح ما يلى :-

١ – التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن وقائع القتل والشروع فيه والسرقة والإتلاف والتعدى على ضباط الشرطة لعدم معرفة الفاعل .

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

٢ – التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن وقائع إستعراض القوة وحيازة الأسلحة النارية والذخائر المنسوبة للمتهمين المضبوطين لعدم كفاية الأدلة .

٣ – نسخ صورة من الأوراق تخصص عن واقعة إحتجاز المجنى عليهم بمعرفة المتهم/ علاء حمزة على بدون وجه حق وتهديدهم بالقتل وتعذيبهم بالتعذيبات البدنية والتداخل فى وظيفة عمومية ويتم التصرف فيها إستقلالاً بتقديم المتهم/ علاء حمزة على للمحاكمة الجنائية.

٤ – بنسخ من الأوراق عن وقائع إحراز المتهمين/ سيد حسن على البنا و طارق على عبدالحى و عبدالرحمن أحمد أبو الحسن سلاح نارى وذخائر بغير ترخيص وحيازة سلاح أبيض بغير مقتضى من الضرورة المهنية والشخصية ويتم التصرف فيها إستقلالاً بتقديم المتهمين للمحاكمة الجنائية .

٥ – بنسخ صورة من الأوراق عن واقعة إحراز المتهم/ أحمد مصطفى حسين المغير لسلاح أبيض بغير مقتضى من الضرورة المهنية والشخصية ويتم التصرف فيها إستقلالاً بتقديم المتهم للمحاكمة الجنائية .

٦ – بنسخ صورة من الأوراق تخصص لوقائع تحريض على إرتكاب الجرائم محل الواقعة ويتم التحقيق والتصرف فيها إستقلالاً .

حيث تم التأشير على تلك المذكرة بالسلخ من الأوراق بتاريخ ٢٠١٣/٨/٣١ وتقرر إستيفاء التحقيقات ببعض الإستيفاءات .

والدفاع الحاضر مع المتهمين شرح ظروف الدعوى وأوجه دفوعه ودفاعه سانداً إياها بما قدمه من مذكرات شارحة وحوافظ حوت مستندات لتعزيز ما ذهب إليه فى دفاعه طالعتها المحكمة ووقفت على ما حوتها من أوجه دفوع ودفاع .

ومن حيث أن الدفوع التى أثارها الدفاع فى مرافعته الشفوية وما حوته المذكرات المقدمة منه حال المرافعة أو تلك المقدمة تعقيباً عليها تجمّل فى الدفوع التالية وهى :-

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

١ – الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة إعمالاً لنص المادة ١٥٩ من الدستور المصرى الصادر فى ٢٠١٤/١/١٨ وعلى نحو مخالف لما يقضى به القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن محاكمة رئيس الجمهورية .

٢ – الدفع بعدم إختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى على سند من أن الإختصاص ينعقد للدائرة المختصة بالجرائم التى تقع بدائرة مصر الجديدة .

٣ – الدفاع ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم شرعية القفص الزجاجى .

٤ – الدفاع ببطلان مكان إنعقاد المحكمة فى أكاديمية الشرطة إذ أن مكان الإنعقاد الطبيعى هو قاعات المحكمة .

٥ – الدفاع ببطلان المحاكمة لعدم علانية الجلسات ومنع ذوى المتهمين والجمهور من الحضور إعمالاً لنص المادة ٢٩٨ أ ج .

٦ – الدفع بأن نيابة مصر الجديدة سبق وأن أصدرت بالأوراق أمر بالأ وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين عن وقائع إستعراض القوة لعدم كفاية الأدلة .

٧ – الدفع ببطلان التحقيقات لمخالفتها لنص المادتين ٦٤ , ١٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية على سند أن الصحيح أن يندب قاضى تحقيق للواقعة لاسيما وأن النيابة العامة أصدرت أمراً بالأ وجه لإقامة الدعوى الجنائية فضلاً عن أن يكون المحقق بدرجة رئيس نيابة على الأقل.

٨ – بطلان إستجواب المتهمين/ أسعد محمد أحمد الشيخه و أحمد محمد محمد عبدالعاطى وأيمن عبدالرؤوف على أحمد هدهد لعدم إستدعاء المحاميين الذين طلبوا حضورهم قبل الإستجواب .

٩ – مطالبة محكمة الجنايات باقامة الدعوى على متهمين آخرين غير من أقيمت الدعوى عليهم إعمالاً بنص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

١٠ – الدفع بعدم دستورية المادتين ٣٧٥ مكرر و ٣٧٥ مكرر أ من قانون العقوبات لعدم عرضهما على المجلس التشريعى .

١١– الدفع بتوافر حالة الإباحة عملاً بالمادتين ٦٠ , ٦١ من قانون العقوبات .

١٢ – بطلان الإحتجاز والقبض على المتهمين الأول/ أسعد محمد أحمد الشيخة والثانى عشر/ محمد محمد مرسى عيسى العياط فى الفترة من ٢٠١٣/٧/٣ وحتى ٢٠١٣/٨/٣ بالنسبة للمتهم الأول و ٢٠١٣/٨/١٧ بالنسبة للمتهم الثانى عشر عملاً بنص المادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية لإحتجازهما فى مكان مجهول " وحدة الضفادع البشرية بمنطقة أبى قير العسكرية وكذا بطلان التحقيق معهم لإستجوابهما فى منطقة عسكرية .

١٣ – بطلان الحبس الصادر قبل المتهمين الاول والثانى عشر سالفى الذكر لحبسهما فى غير الأماكن المخصصة لذلك إستناداً إلى نص المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية .

١٤ – الدفع بتوافر حالة التلبس لدى المقبوض عليهم " عدد ٥٤ " والوراد أسمائهم كمجنى عليهم بالقضية والإحتجاز والتعذيب .

١٥ – الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس للمتهم السابع/ عبدالحكيم اسماعيل عبدالرحمن محمد على سند من أن المعارضين أطلقوا عليه الخرطوش مما دفعه إلى التوجه إلى مكان الأحداث .

١٦ – بطلان تحريات الأمن الوطنى والمخابرات العامة والمباحث الجنائية الأولية والنهائية لعدم جديتها وتناقضها وتجهيل مصدرها ولأنعدامها ولكونها تحريات منقولة مخالفة للواقع وفقدانها لشرطى الكفاية والجدية ولإبتنائها على خصومة سياسية .

١٧ – بطلان فض الأحراز لعدم مشاهدة المتهمين لها ولعدم نسبتها إليهم .

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

١٨ – بطلان عرض جميع مقاطع الفيديو فى ساحة المحكمة لعدم مواجهة المتهمين بها وعدم تمكين المتهمين من رؤيتها والتعرف على محتواها لوجود قفص زجاجى لا يسمح بالرؤيا الواضحة .

١٩ – بطلان تفريغات مقاطع الفيديو وتقاريرها التى حُررت بمعرفة اللجنة المشكلة من إتحاد الإذاعة والتلفزيون لإمتداد يد العبث إليها بالإضافة والتعديل بما يشوب أعمالها بالتزوير وكذا مخالفة نص المادة ١٤٩ إثبات .

٢٠ – بطلان القبض على المتهم الرابع/ علاء حمزة على السيد والحاصل فى ٢٠١٣/٨/١٩ على سند من أن مأمور الضبط القضائى النقيب/ محمد الصادق . معاون مباحث قسم أول الزقازيق . غير مختص مكانياً بالقبض عليه .

٢١- تناقض شهود الإثبات فيما بينهم وكذلك تناقضهم فى أقوالهم فى تحقيقات النيابة وفيما شهدوا به أمام هذه المحكمة .

٢٢ – تناقض الدليل الفنى مع الدليل القولى بالنسبة للمجنى عليهم في وقائع البلطجة والقبض والإحتجاز والتعذيب .

وإنتهى الدفاع إلى طلب الحكم ببراءة المتهمين مما أسند إليهم على سند من إنتفاء أركان جريمتى إستعراض القوة والتلويح بالعنف وإستخدامهما ضد المجنى عليهم وكذا جريمة القبض والإحتجاز والتعذيب قبل المتهمين وأن ما وقع منهم كان عملاً مباحاً لم يخرج عن كونه تظاهراً سلمياً كفله دستور ٢٠١٢ فى المادة ٥٠ منه .

وحيث أن المحكمة ـ وبادئ ذى بدء ـ تقرر أنه تلتفت عن الدفوع وأوجه الدفاع **التى أبداها المتهمون بشأن الإتهام المسند إليهم عن وقائع القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وحيازة أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص وكذا واقعة ضرب المجنى عليهم البالغ عددهم عشرون**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

شخصاً المبينة بأمر الإحالة بحسبان أنها إنتهت إلى براءتهم من الإتهامات الوارده تحت هذه البنود من امر الإحالة على نحو ما سوف يرد ذكره لاحقاً .

وإنطلاقاً من سلطة المحكمة الإستئثارية المخولة لها وحدها دون غيرها والتى تتمثل فى إختصاصها بالفصل فى كل ما يتعلق بإختصاصها إرتكازاً على مبدأ الإختصاص بالإختصاص المقرر بوصفه أحد القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام فهى تستهل أسباب حكمها بالرد على ما أثاره دفاع المتهم الثانى عشر من عدم إختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة على سند من نص المادتين ١٥٢ من دستور ٢٠١٢ و١٥٩ من الدستور المصرى الصادر فى ٢٠١٤/١/١٨ وعلى نحو مخالف لما يقضى به القانون رقم ١٩٥٦/٢٤٧ بشأن محاكمة رئيس الجمهورية وبتحليل هذا الدفع توطئه لبحثه تبين للمحكمة أنه مكون من عنصرين جوهريين الأول شخص ذو طبيعة سياسية يتمثل فى الزعم بأن المتهم رئيس للبلاد بما يجعل الإختصاص لمحاكمته مسنداً لمحكمة ذات تشكيل دستورى خاص والثانى قانونى يتعلق بنص دستورى مدعى بوجوب إعماله لإنقاذ ما دفع به وأنه للرد على هذا الدفع بعنصريه المكونين لمزيج ذى طابع سياسى دستورى إجرائى فريد , كان لابد للمحكمة أن تلقي على الحدث الوطنى المصرى نظرة شاملة متعمقة بعين فاحصة مدققة ليتسنى لها الحكم على مدى مشروعية ما ترتب عليه من نتائج تتصل بالدفع المثار إتصالاً وثيقاً , وهذة النظرة تجعلها تقرأ بإمعان بنود عقد إجتماعى سليم أُفرغ فى دستور أُقر فى عام ٢٠١٢ بموجب رضا وأهلية كاملين بين طرفى هما شعب مصر وحاكمها الذى يمثل بين يدى هذه المحكمة متهماً اليوم . بيد إنه وجراء ما رآه الشعب خروجاً بل ومروقاً وإنقلاباً من جانب المتهم (الرئيس السابق) على بنود هذا العقد الإجتماعى الدستورى وإخلالاً جسيماً بما يفرضه عليه من عمل بولاء لتحقيق مصالح هذا الوطن شعباً وأرضاً ومن حفاظ بإخلاص على مقوماته الإجتماعية الركيزة فقد قضى شعب مصر نتيجة

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

لذلك بحتمية فسخ هذا العقد وسحب الثقة الشعبية من المتهم لخطورة إستمراره على مصير الوطن ومقوماته . فلما أبى المتهم واصر على البقاء فى سدة الحكم رغم إرادة الشعب المحدد لمصير هذا العقد , فلم يجد الشعب بداً غير الثورة لإجبار الحاكم على الإنصياع والتخلى عن حكم البلاد وحيث أنه من منظور علم السياسة وبحسب المفهوم المتفق عليه فى المعاجم العلمية من كون الثورة هى تحرك شعبى هائل وعام يتم بسرعة وفجاة وبقوة بغرض إحداث تغيرات جذرية كاملة على الصعيد السياسى فى دول ما تغيرات تتمثل فى الإطاحة بنظام حكم يراه الشعب قد فقد صلاحية الإستمرار فى إدارة البلاد وتسيير مقدراتها ليحل محله نظاماً أخر جديداً يرتضيه عموم الشعب ليلبى رغباته ويحقق مصالح الوطن بولاء وإخلاص . ومن منظور علم القانون , فى الثورة وإن كانت عملاً شعبياً يتم بإرادة مجموع أهل الوطن إلا أنه تُجرى غالباً خارج نظام ما تنظمه الدساتير والقوانين لذا فهى تظل فى نظر الحاكم الذى ثار عليه الشعب عملاً غير مشروع بينما تبقى فى نظر الشعب عملاً وطنياً شرعياً لكونه يتفق ويحقق إرادته المعتبرة بوصفه الأصيل فى مواجهة إرادة الحاكم غير المعتبره بوصفه التابع . وحسبما هو متفق عليه بإجماع فى فقه علم السياسة فالثورة تظل بين هذه المشروعية من وجهة نظر الشعب وذلك الجمود من وجهة نظر الحاكم حتى يُكتب لها النجاح وفرض السيطرة العامة على مجريات الأمور ونجاح الثورة هو الثمرة التى تنتج بمجرد إذعان الحاكم لمطالبها وإنصياعه كرهاً أو طوعاً لإرادتها . وبهذا النصر الشعبى تضّحى الثورة عملاً مشروعاً لا من وقت نجاحها وإنما بأثر رجعى منذ يوم ولادتها ثم يتثم ما يترتب عليها من آثار مستقبلية بعد ذلك بالشرعية والتى تُعرف بالشرعية الثورية وهذا يعنى إذاً أن نجاح الثورة هو المعيار المادى لمشروعيتها . إلا أنه ومع وضع هذه المفاهيم فى الحسبان فقد إتسمت ثورة الثلاثين من يونيو ٢٠١٣ بالمشروعية منذ الوهلة الأولى لنشوبها إذ أنها لم تنشأ إلا فى نطاق ما تقره النصوص القانونية وذلك بفضل نص دستورى فريد هو ديباجة دستور ٢٠١٢ السابق والتى

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

جاء بها ما يلى : (هذا هو دستورنا . وثيقة ثورة الخامس والعشرين من يناير والتى فجرها شبابنا وإلتف حولها شعبنا وإنحازت إليها قواتنا المسلحة بعد أن رفضنا فى ميدان التحرير وفى طول البلاد وعرضها كل صور الظلم والقهر والطغيان والإستبداد والإقصاء والنهب والفساد والإحتقار وجاهرنا بحقوقنا الكاملة عيش . حرية . عدالة إجتماعية . كرامة إنسانية مشفوعة بدماء شهدائنا وآلام مصابينا وأحلام أطفالنا وجهاد رجالنا ونسائنا وإستعدنا أجواء حضارتنا العظيمة وعبق تاريخنا الزاهر .... وإستمراراً لثورتنا الطاهرة التى وحدت المصريين على كلمة سواء لبناء دولة ديمقراطية حديثة .. تعلق تمسكنا بالمبادئ العالية أولاً الشعب مصدر السلطات يؤسسها وتستمد منه شرعيتها وتخضع لإرادته .. إلخ .

هذه الديباجة الدستورية تؤكد إذن إعتراف دستور مصر السابق بالثورة وتبرز إقراره بكونها عملاً مشروعاً بل وحضارياً من شأنه أن يرتب حالة جديدة كاملة تتسم بالشرعية فالديباجة وإن كانت تتحدث فى سياقها عن ثورة يناير إلا أن النصوص الدستورية بحسب طبيعتها هى دوماً نصوص عامة مجرده وبالتالى فهذه الديباجة تنسحب بحكمها على ثورة يناير وكذلك على كل عمل مادى مشابه لها جرى حال وجود هذه الديباجة فى حيز النفاذ ليس هذا فحسب بل أن فى هذه الديباجة ما يجعل من إنحياز القوات المسلحة للثورة بمثابة مؤشر لنجاحها حيث ورد بأول سطر فيها أن ثورة الخامس والعشرين من يناير التى فجرها شبابنا وإلتف حولها شعبنا وإنحازت إليها قواتنا المسلحة وبهذا تكون هذه الديباجة قد كرست دستورياً أركان شرعية أى ثورة والمؤشر الدال على نجاحها ففى مفهوم هذه الديباجة نجد أن إلتفاف الشعب حول ثورة هو دليل شرعيتها وأن إنحياز القوات المسلحة لها هو مؤشر نجاحها لما كان ذلك وكانت ثورة الثلاثين من يونيو قد قامت بإجماع شعبى عارم وإرادة وطنية ظاهرة طاغية غير منقورة ولا مجحودة , وأنه قد ترتب عليها وبسببها إنحياز وإنصياع ليس القوات المسلحة فحسب وإنما كذلك كافة أجهزة وسلطات الدولة فيما

عدا المتهم الذى كان يشغل وقتها منصب رئيس الجمهورية فهذا يعنى أنها كانت ثورة فريدة من الناحية القانونية إذ نشأت متسمة بالمشروعية الدستورية منذ فجرها وحتى نجاحها وهى والحق مفارقة يندر أو ربما يستحيل إيجاد شبيه لها فى نظام دستورى أخر وبذلك يتضح قانوناً أن ثورة الثلاثين من يونيو ٢٠١٣ إستمدت مشروعيتها من مصدرين المصدر الأول مادى تقليدى تمثل فى إرادة الشعب المصرى التى وحدها تكفي لإسباغ الشرعية على الثورة بمجرد نجاحها دون حاجه لأى معين أخر , أما المصدر الأخر فهو نظرى دستورى تمثل فى ديباجة الدستور السابق الصادر فى ٢٠١٢ والتي عاصر اللحظات الأولي للثورة مسجلاً مولدها وبهذا فإن تضافر المصدرين . نجاح الثورة كمعيار مادى مع كونها قد ولدت فى ظل نص دستورى يسبغ عليها الشرعية كمعيار قانونى . يؤدى إلى نتيجة واحدة وهى شرعية الحالة السياسية والدستورية التى ترتبت عليها وكذلك شرعية كل ما تحقق بفضلها من آثار بما في ذلك تعطيل دستور ٢٠١٢ الذي تلا مولد الثورة الذي تم صحيحاً .

لما كان ما تقدم وكان البيان الصادر فى ٢٠١٣/٧/٣ من القيادة العامة للقوات المسلحة فى حضور سلطات الدولة عدا الرئاسة هو أول ما ترتب على هذه الثورة من نتائج وكان هذا البيان قد جاء يرسم خارطة الطريق التى تحقيقاً لها ثار الشعب , ولما كان فى أول بند فى هذه الخارطة قد نص على تعطيل العمل بدستور ٢٠١٢ بشكل مؤقت , فإن هذا يعنى كنتيجة أولى أن النص الدستورى الذى تمسك به دفاع المتهم إبتغاء نزع إختصاص هذه المحكمة قد بات معطلاً غير نافذ منذ لحظة إصدار هذا البيان وحيث أن البند الثانى فى بيان نص على ما يفيد عزل المتهم " الذى كان يشغل منصب رئيس الدولة قبل الثورة " وتعيين رئيس المحكمة الدستورية رئيساً مؤقتاً للبلاد , فإن هذا يعنى كنتيجة ثانية زوال حق المتهم عنه كرئيس للجمهورية . تلك الصفة التى كان من شأنها لو إستمرت أن تمنحه حق المثول أمام المحكمة الخاصة التى أشار إليها نص المادتين

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

١٥٢ من دستور ٢٠١٢ لو لم يعطل و ١٥٩ من دستور ٢٠١٤ الحالى , كما وأن المحكمة وعلى فرض صحة إعتقاد المتهم بالدفع المبدى منه ومن وجهة نظره فقط والذى فرضته المحكمة ولا تسايره فيه فإنها تنوه فقط أن النص على جعل محاكمة رئيس الجمهورية المرتكب لجناية أمام محكمة خاصة على نحو ما ورد بدستورى ٢٠١٢ والدستور الحالى فإنه يشترط بشان ذلك ضرورة صدور قانون ينظم تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها فضلاً من تحديد العقاب الذي لم يصدر بعد ولاسيما أن المادة العاشرة من قانون السلطة القضائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ قد نص على أن يكون إنشاء محاكم الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية وتعيين إختصاص كل منها أو تعديله بقانون . ومن ثم فلما كن قانون تحديد هيكل المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية المرتكب لجريمة جنائية من حيث كيفية تشكيلها وإجراءتها والعقوبات المقررة بها لم يصدر بعد فإن الإختصاص بحسب الأصل ينعقد للمحاكم العادية صاحبة الإختصاص الأصيل وهو ما تختص به الدائرة الجنائية لمحاكم الإستئناف .

ولما كان ما سبق وكان أمر إحالة المتهم الثانى عشر لهذه المحاكمة قد تحرر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٣١ وكانت أولى جلسات محاكمته أمام هذه المحكمة ٢٠١٣/١١/٤ وذلك يعنى أن هذه الإجراءات جاءت لاحقة على تعطيل دستور ٢٠١٢ وفى ظل سريان وثيقة دستورية أخرى مؤقتة هى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١٣/٧/٦ وهو ما يجزم بصحة وسلامة إجراءات الإحالة والمثول من الناحيتين الدستورية والإجرائية وحيث أنه مع تعطيل نص المادة ١٥٢ من دستور ٢٠١٢ التى تنظم محاكمة رئيس الجمهورية فى حالة إتهامه بالخيانة العظمة أو بجناية ومع زوال الصفة الرئاسية قبل الإحالة والمثول لهذه المحاكمة يكون ما قد أثاره دفاع المتهم من عدم إختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر الدعوى قد غدى عارياً من أى سند صحيح لا من الواقع ولا من القانون وبذلك تظل هذه المحاكمة التى يمثل أمامها المتهم هى وحدها صاحبة الإختصاص

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

الإستئثارى الأصيل نظر الدعوى دون سواها وهو ما يحدوها لرفض الدفع المبدى بعدم الإختصاص والهيمنة على الدعوى للفصل فيها .

ومن حيث أنه عن الدفع الثانى **بعدم إختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى على سند من أن الإختصاص ينعقد للدائرة المختصة فى الجرائم التى تقع بدائرة مصر الجديدة فى حين أن الدائرة ٢٣ جنايات شمال القاهرة المنظور أمامها الدعوى تختص بالجرائم التى تقع بدائرة القاهرة الجديدة فمردود عليه أن توزيع العمل على دوائر محكمة الإستئناف لا يعدو أن يكون توزيعاً إدارياً بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الإختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى مما لا يرتب البطلان على مخالفته كما أن من المقرر أنه ليس من شأن قيام الجمعية العمومية لمحكمة إستئناف القاهرة بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية الصادر بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن يخلق نوعاً من الإختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى ولا ينبنى على قرار الجمعية العمومية بوضع هذه القواعد التنظيمية سلب ولاية إحدى دوائر المحكمة إذ عدل توزيع القضايا الى دائرة أخرى ولما كان ذلك وكانت محكمة الإستئناف قد وزعت القضية محل الدعوى أمام الدائرة ٢٣ جنايات شمال القاهرة وأن الحكم سيصدر على النحو اللاحق ذكره ومن دائرة مشكّلة من مستشارى محكمة إستئناف القاهرة بوصفها محكمة جنايات فإنه يكون قد صدر من هيئة شكلت وفقاً للقانون ويكون إتصال المحكمة بالدعوى قد تم صحيحاً وقانونياً, الأمر الذى لا مناص معه سوي رفض هذا الدفع وطرحة من نطاق الأوراق .**

وحيث أنه عن الدفع الثالث **ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم شرعية القفص الزجاجى كمردود عليه أنه من المؤكد بلا أدنى شك ولا جدال كمسلمة قانونية بدائية أن فصل المتهم عن هيئة الدفاع وهيئة المحكمة بما لا يمكنه من رؤيته ما يحدث داخل قاعة المحكمة وسماع كل صغيرة**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

وكبيرة تدور من مناقشات وحجج وبراهين وتحقيقات وإستجوابات يعم حتماً المحاكمة باللامشروعية وبالتبعية المنطقية يصيب الحكم ذاته بالبطلان المطلق المتعلق بالنظام العام على سند من الإخلال بحق المتهم في الحضور والعلم والدفاع كما وأنه إن كان حق المتهم فى رؤية ما يجرى وسماع ما يقال فى المحكمة حق له يجب أن يكفل له بغير إذن ولا رقابة فإن حقه فى الحديث مقيد بسماح المحكمة له بالتحدث فهو له كل الحق فى التحدث ليبدى رأيه ودفاعه ولكن بعد أن تسمح له المحكمة بالتحدث فليس من حقه أبداً أن ينبرى فى الحديث فى أى وقت وفى كل وقت كيفما شاء بغير إستئذان للمحكمة شأنه فى هذا شأن دفاعه غير أن المحكمة ملزمة بأن تمكنه من الحديث كلما عن له ذلك طالما إنصب حديثه على الجزئية محل النقاش على القضية المطروحة عندئذ تكون مكلفة بالإنصات له فى كل الأحوال وللمحكمة الحق فى أن تدير جلسات الإستماع لتنظيم الأحاديث وتعطى كل طرف دوره فى التحدث بصورة منظمة تحقق الغاية من الإستماع دون إخلال بنظام الجلسة وفى عدة دول وفى العديد من المحاكمات رأت المحكمة ضرورة وضع المتهمين داخل قفص زجاجى عازل لأسباب متباينة وهو ما تم إنتهاجة في هذه الدعوي بما أثار حفيظة هيئة الدفاع والحقيقة تقول أن هذا القفص الزجاجى هو بمثابة نقطة ضعف إجرائية يمكن أن تصاب فيه مشروعية المحاكمة فيرد بها أن ثبت أنه يعزل حواس المتهم عن المحاكمة بجعله حاضراً للمحاكمة بجسده دون حواسه التى تحقق له ركن العلم بما يجرى فيها , ومن ناحية عملية بحتة علينا أن نفهم أن المعضلة تكمن فى نظام الصوت الإلكترونى داخل القفص وليس فى جسم القفص ذاته فأى عطب فى نظام الصوت سيؤدى لعزل المتهم عن الجلسة وفوراً سيؤدى الى تعطيل مبدأ المواجهة بين المتهم والنيابة وحق الدفاع عن نفسه وهى حقوق دستورية قبل أن تكون إجرائية بمجرد تعطيل هذه الحقوق ولو لثانية واحدة من الناحية النظرية فهذا يؤدى بالضرورة لا لبطلان الإجراءات الذى إتخذ فى هذه الثانية وإنما لبطلان المحاكمة برمتها وهنا تكمن

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

الخطورة لذا فإن المحكمة لم تبذل فقط كل طاقتها لا لإقناع دفاع المتهم بسلامة الإجراءات وإنما كذلك لإقناع كل من سيطالع حكمها وإقناع محكمة الرقابة على القانون التى ستحاكم الحكم بهذه السلامة والمحكمة تتفهم لأبعد مدى المبررات التى دعت الى وضع المتهمين فى قفص زجاجى فعلى ما بدى لكل مشاهد فالمتهمين عزموا على الهذيان بأمور منبتة الصلة بوقائع القضية والبدء فى الخطابة السياسية بإعتقاد أن المتهم الثانى عشر أنه يخطب فى الشعب كرئيس وباقى المتهمين كأعمدة النظام الحاكم ولربما وجهوا خطاباتهم الى أنصارهم ليحثوا على إرتكاب الجرائم كما وأنهم سيبنون بهذيانهم هذا الى إفساد المحاكمات أمام الكافة داخلياً وخارجياً وبعض الإعلام المترصد وربما سوف يستمرون طوال الوقت فى سب المحكمة والجيش والمخابرات وفى الصياح والتهليل بقصد تحويل الأمر الى فوضى عارمة لا يمكن منها السيطرة علي الجلسة لذا دعت الضرورة الى وضع قفص يسمح للمتهمين بالمشاهدة التامة والسماع بوضوح ولكن لا يسمح لهم بالحديث إذل خرج عن موضوع الدعوي فالمتهمين بداخل القفص يبذلون قصارى جهدهم ليثبتوا زوراً أنهم لا يسمعون أياً مما يجرى بالقاعة وكلما إدعوا ذلك توقفت الجلسة وعمها الهرج والمرج والفوضى ليتحول القفص من وسيلة لضبط الجلسة الى وسيلة الى إنفلاتها ولذا فإن المحكمة توقت بطلان الإجراءات بسبب وضع المتهمين فى قفص زجاجى بأن أجرت تجربة عملية للقفص الزجاجى قبل بداية كل جلسة ولم تكتفى بإجراء هذه التجربة فى بداية المحاكمة وأُثبت ذلك فى محضر كل جلسة إجراء إختبار للقفص من حيث سماع كل صغير وكبيرة تنطق بها المحكمة وينطق بها الدفاع فى القاعة ورؤية المتهمين لكل الحضور فى الجلسة ومن هنا فقد أثبتت المحكمة قبل بدء كل جلسة سلامة القفص وعدم عزله نهائياً لا للرؤية ولا الصوت ولا للسمع كل هذه الإجراءات مثبتة وموثقة فى محاضر الجلسات ومن ثم تمتع المتهمين بحقوقهم الدستورية فى كل لحظة من لحظات المحاكمات كما وأن المحكمة قد بينت فى الرد على هذا الدفع بمشروعية

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

الإجراء والضرورة الملحة التى دعت اليه لحفظ نظام الجلسة وإتاحة فرصة تحقيق العدالة .. الخ , وتجزم المحكمة أن هذا القفص لن يؤثر على حقوق ايا من المتهمين خلال المحاكمة وأنه لايمكن لأحد أن يمارى فى حق المحكمة فى إدارة الجلسة كيفما عنا لها مادام هذا لم يؤثر على حقوق المتهمين ولا حقوق دفاعهم والمحكمة أثبتت سلامة إجراءاتها لكل من يطالع حكمها ولكل من شاهد أحداث المحاكمات ومن ثم يكون الدفع فى غير محله متعيناً رفضه .

وحيث أنه عن الدفع الرابع **ببطلان مكان إنعقاد المحكمة فى أكاديمية الشرطة إذ أن كان الإنعقاد الطبيعى هو قاعات المحاكم فمردود عليه بما سبق ذكره من أن السيد المستشار/ وزير العدل قد أصدر القرار رقم ٣٥٨٣ لسنة ٢٠١٣ عملا بصلاحياتة المنصوص عليها في القانون بنقل مكان إنعقاد المحكمة من مكانها الأصلى (محكمة شمال القاهرة بالتجمع الخامس) إلى مقر أكاديمية الشرطة ومن ثم يكون الدفع فى غير محله .**

وحيث أنه عن الدفع الخامس **ببطلان المحاكمة لعدم علانية الجلسات ومنع ذوى المتهمين والجمهور من الحضور إعمالاً لنص المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية فالمحكمة تقرر أن مبدأ علانية الجلسات هو من الأصول الدستورية وقد أكد قانون السلطة القضائية هذا المبدأ فى المادة ١١٨ وكذا قانون الإجراءات الجنائية المادة ٢٦٨ إذ هذه العلانية ضمان للصالح العام ومن خلالها يتمكن الجمهور من متابعة أعمال القضاء مما يدعم الثقة به ولهذا قيل أن الطابع العلنى لإجراءات المحاكمة هو وسيلة الرقابة من أجل تفعيل العدالة ومن خلالها يستطيع الإعلام نشر معلومات محايدة متعلقة بنشاط المحاكم فتسهم فى شفافية وجدية فى تقويم أعمال القضاء ودون تأثير فى مجرياته وقد يقتضي النظام في بعض القضايا تحديد الدخول إلي قاعة الجلسة بتصاريح فهذا التحديد لا يقيد العلانية طالما أنها لا توزع علي فئة مخصوصة من الناس . والمحكمة قد راعت مبدأ علانية الجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وسمحت بحضور الخصوم ومحاميهم**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

وأقاربهم ونظمت ذلك من أجل المحافظة على النظام داخل الجلسة بحمل بطاقات معينة (تصاريح) لكل شخص يرغب فى الحصول عليها ولم تمنع أحداً تقدم بطلب هذه البطاقة . كما وأن المحكمة سمحت بنشر ما يدور داخل الجلسات من إجراءات بسائر طرق النشر وقد نقلت الصحف والإذاعة المرئية بصورة كافية وشفافة وهو ما يقطع بأن المحكمة لم تهدر مبدأ علانية الجلسات لما كان ذلك ما تقدم فإن هذا الدفع لا سند له خليقاً بالرفض .

وحيث أنه وعن الدفع السادس **بان النيابة العامة (نيابة مصر الجديدة) سبق وأن أصدرت فى الأوراق أمراً بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين فمردود عليه فى إيجاز غير مخل من أن النيابة العامة إذا إرتأت بعد التحقيق الإبتدائى أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لمحاكمة المتهم وأصدرت أمراً بذلك ولكن يشترط لصحة هذا الأمر عندما يكون صادراً من النيابة العامة فى الجنايات . أن يصدره المحامى العام أو من يقوم مقامه (المادة ٢٠٩ /١ إجراءات جنائية) وجوهر هذا الأمر هو عدم رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة ويجب أن يكون واضحاً فى مدلوله فلا يغنى عنه أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأى رئيس النيابة المحقق يقترح فيها على المحامى العام إصدار أمر بالأوجه لإقامة الدعوى , فإذا وافق المحامى العام على المذكرة التى أُقترحت إصدار هذا الأمر أُعتبرت الأسباب الوارده فى هذه المذكرة أسباباً للأمر . ولما كان ما تقدم وكان الموجود ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأى رئيس النيابة الأستاذ/ إبراهيم صالح . المحقق . يقترح فيها إصدار الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية فى شق من هذه الدعوى فلم يوافقه المحامى العام وإنما تأشر عليها منه فى ٢٠١٣/٨/٣١ بسلخها وإعادة أوراق القضية بإستيفاء الاوراق والتحقيقات ومن ثم يكون قد ثبت على وجه القطع واليقين أنه لم يسبق للنيابة العامة إصدار أمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية بالأوراق ويكون رفع الدعوى الجنائية امام هذه**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

المحكمة قد صادف من القانون صحيحة ومن ثم يكون هذا الدفع قد خالف صحيح القانون متعيناً رفضه .

وحيث أنه عن الدفع السابع **ببطلان التحقيقات لمخالفتها نص المادتين ٦٤ , ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية فمردود عليه أنه عملاً بالمادة ١/٦٤ إجراءات جنائية أن النيابة العامة هى جهة الإختصاص الأصيلة فى التحقيق الإبتدائى وأن الإستثناء هو توليه بمعرفة قاضى التحقيق إذا رأت النيابة العامة أن تحقيق الدعوى بمعرفته أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة أى أن الأمر جوازى وهذا هو ما أكد عليه دستور ٢٠١٤ فى المادة ١٨٩ منه حين نص على أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء تتولى التحقيق وتحريك مباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون . ولما كان ذلك وكان ندب قاضى للتحقيق جوازى فى مواد الجنايات ولم تطلب النيابة العامة أو أى من المتهمين أو المدعين بالحق المدنى ذلك الأمر الذى ترى فيه المحكمة أنه لا بطلان على التحقيقات التى تمت بمعرفة النيابة العامة ولاسيما أن النيابة العامة جزء من السلطة القضائية ولا تتبع وزير العدل وأعضائها وكذلك النائب العام غير قابلين للعزل بما يؤكد الثقة فى النيابة العامة عندما تتولى التحقيق وأن المحكمة تنوه أنها سلكت فى كل ما باشرته من إجراءات سبيل الحياد التام . وأما عن مخالفة المادة ٢٠٦ مكرر /١ إجراءات جنائية فمردود على ذلك بأنه وإن كان القانون أعطى إختصاصاً ذاتياً لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل بأن خولهم سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة بشان الحبس الإحتياطى المنصوص عليه فى المادة ١٤٣ إجراءات جنائية وذلك فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات هى مد الحبس الإحتياطى مدد متعاقبة لا تزيد كل منها على ٤٥ يوماً إذا إقتضت مصلحة التحقيق ذلك وان هذا الإختصاص الذاتى لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل يمثل ضمانات من**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

حيث صفة الامر بالإجراء ويترتب على مخالفته بطلان الحبس الإحتياطى فالمحكمة تنوه إلي أن هذا الإختصاص الذاتى لرئيس النيابة لا يحول دون ممارسة أعضاء النيابة ممن ليسوا فى درجة رئيس نيابة الإختصاص الممنوح للنيابة العامة طبقاً للقانون فى الجرائم المشار إليها فى المادة ٢٠٦ مكرراً /١ إجراءات جنائية إذا ما تولوا التحقيق فيها فضلاً عن أن الثابت بتحقيقات النمايابة العامة أن أوامر الحبس الإحتياطى الصالدر قبل المتهمين ومد حبسهم صدرت جميعها من رئيس النيابة المحقق أو من المحامى العام المختص بعد العرض عليه ولم يثبت أن عضو نيابة ممن هو أقل من درجة رئيس نيابة قد أمر بحبس أى من المتهمين أو قام بمد حبسه إلا بعد العرض على رئيس النيابة أو المحامى العام المختصين ومن ثم يكون هذا الدفع قد خالف صحيح القانون .

وحيث أنه وعن الدفع الثامن **ببطلان إستجواب المتهمين الأول/ أسعد محمد أحمد الشيخه والثانى/ أحمد محمد محمد عبدالعاطى والثالث/ أيمن عبدالرؤوف على أحمد هدهد لعدم إستدعاء النيابة العامة المحامين الذين طلب حضورهم قبل الإستجواب فمردود عليه بأنه وإن كانت المادة ١٢٤ إجراءات جنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ قد أوجبت على المحقق فى الجنائية ألا يستجوب المتهم .. إلا بعد دعوة محاميه للحضور فإن مقتضى هذا النص أن حضور المحامى واجب إجرائى فى أثناء الإستجواب فى الجنايات إلا أن القانون تحرر من هذا الإلتزام فى حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة والمحكمة ترى أن النيابة العامة كانت حريصة على هذا الحق و دعت الأستاذ السيد/ عيد عبدالعزيز . المحامى . والمقيد بنقابة المحاميين بالحضور مع المتهمين الثلاثة وإصطحبته معها حين إستجوابهم بأماكن تواجدهم بمنطقة سجن أبو قير بالإسكندرية ومديرية أمن القاهرة وأثبت هذا الحضور بمحاضر الإستجواب وأنها المنتدبة للمحامى المذكور إلا أن المتهمين إعترضوا على حضور المحامى المنتدب وطلبوا محامين معينين بأشخاصهم إلا أنه نظراً لحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الدليل وأن فى إنتظار إعلان**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

المحاميين الذين طُلبوا من جانب المتهمين للحضور معهم والذى يستلزم وقتاً وإجراءات رأت النيابة العامة خوفاً على الدليل سرعة إستجواب المتهمين فى حضور المحامى المنتدب من قبلها وعلى النحو المثبت بمحاضر الإستجواب وبالتالى فإن النيابة العامة كانت قد بذلت كل ما لديها من جهد وكان عدم إستدعاء المحامين المطلوبين مرده ظروف طارئه لا تملك معها النيابة وقتاً فضلاً عن حالة السرعة والضرورة الملجأة لإستجوابهم مخافة ضياع لأول ومن ثم فقد توافر حالة من حالات الضرورة لدى المحقق تبرر إستجواب المتهمين وقد تم هذا الإستجواب فى سياج من الشرعية الإجرائية بمنأى عن البطلان .

وحيث أنه عن الدفع التاسع **بأن تقيم المحكمة الدعوى على متهيمن أخرين غير من أُقيمت عليهم الدعوى وتُسند وقائع أخرى إعمالاً لنص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية فمردود عليه بأنه إذا كان القانون قد خول محكمة الجنايات إذا رات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أُقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة إليهم او أن هناك جناية وجنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هولاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع فتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها إلا أن هذا الحق جوازى للمحكمة التى ترى كافة الوقائع الأخرى التى شملتها التحقيقات قد نسخت لها النيابة العامة ثلاث صور أخرى يتم إستكمال التحقيق فيها والتصرف فى كل منها إستقلالاً والمحكمة ليس لها أن تنوب عن النيابة العامة فى تقدير الأدلة الجديدة عن تلك الوقائع المذكورة وذلك خارج نطاق التصدى ولما كان ذلك ما تقدم وكان أمر التصدى من قبل المحكمة جوازى لها ومن ثم يكون الدفع فى غير محله متعيناً رفضه .**

وحيث أنه عن الدفع العاشر **لعدم دستورية نص المادتين ٣٧٥ مكرر/١ و ٣٧٥ مكرر /١ (أ) لعدم عرضها على المجلس التشريعى فمردود عليه بأنه بعد قيام ثورة الخامس والعشرين من**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

يناير وتنحى الرئيس السابق محمد حسنى مبارك عن السلطة فى الحادى عشر من فبراير ٢٠١١ وتكليفه للمجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد قام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإصدار الإعلان الدستورى الاول فى الثالث والعشرين من شهر فبراير ٢٠١١ وقام فيه بتعطيل مجلس الشعب والشورى المنتخبين فى عام ٢٠١٠ وتعليق العمل بدستور عام ١٩٧١ القائم أن ذاك ومن ثم فإن سلطة التشريع بغرفتيها قد إنتقلت إلى مؤسسة المجلس العسكرى والذى أصدر المرسوم بقانون بإضافة المادتين محل الطعن ومن ثم يكون الدفع فى غير محله .

وحيث أنه عن الدفع الحادى عشر **بتوافر حالة الإباحة عملاً بالمادتين ٦٠ , ٦١ من قانون العقوبات على سند من أن هناك أسباب إباحة ومانع عقاب فمردود عليها بأن أسباب الإباحة يمكن تعريفها بانها أحوال ينفي الشارع فيها عن واقعة صفة التجريم الثابتة لها بموجب نص قانونى بسبب تجردها من معانى الإثم والعدوان التى تكمن فيها علة التجريم والعقاب فترد الواقعة إلى أصل الأشياء فى الإباحة ويفهم من ذلك أن أسباب الإباحة يقصد بها الأحوال التى يرتكب فيها سلوك مادى ويتطابق مع ما هو وارد فى نص تجريمى إلا أنه لا تقوم فيه علة تجريم ضد الأخير الممثلة فى كونه ماساً بإحدى المصالح أو الحقوق المحمية جنائياً فيتجرد السلوك الأول من معانى الإثم والعدوان غير المشروع ومن ثم يُوصف بكونه عملاً مباحاً . ولما كانت أسباب الإباحة هى إستثناء من الأصل السابق ولزاماً أن يرد بها نص فإنها تكون محددة على سبيل الحصر بيد أن تحديدها لا يمنع من التوسع فى تفسيرها إلى حد القياس عليها والمحكمة أن القياس المحظور فى المجال الجنائية هو ما يكون تجريماً لا إباحة ومن ثم فإن ما أرتكبه المتهمون من إستعراضهم للقوة وتلويحهم بالعنف ضد المجنى عليهم بالتحقيقات وإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم وفرض السطو عليهم لإرغامهم على فض تظاهرهم السلمى وكذا قبضهم على أخرين وإحتجازهم وتعذيبهم لا يشكل سبب من أسباب الإباحة ولم ترتكب هذه الأفعال بنية سليمة او عملاً بحق مقرر**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

بمقتضى الشرعية وذلك على النحو الذى سردته المحكمة فى حيثيات حكمها كما أنه لا مجال فى الأوراق لإعفاء المتهمين من العقاب فى الجرائم التى قاموا بإرتكابها فلم يثبت فى التحقيقات وجود خطر محدق بالنفس يجعل إرتكاب المتهمين لجرائمهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحالى ولا يتصور أن يكون قيام المجنى عليهم بالتظاهر السلمى سبباً لإقتراف المتهمين جريمتى البلطجة والقبض والتعذيب ومن ثم يكون الدفع قد خالف صحيح القانون يتعين رفضه وتنوه المحكمة فضلاً عما تقدم أن العقيد/ سيف الدين زغلول ـ مأمور قسم مصر الجديدة ـ قد شهد بأنه حاول أن يؤخر تقدم مؤيدى المتهم الثانى عشر صوب المعارضين المعتصمين سلمياً إلي حين إنصراف المعارضين لكنهم أبوا وتقدموا صوبهم دافعيين الشرطة أمامهم وأصروا علي العدوان بما ينتفي معه توافر حالة من حالات الإباحة في مسلكهم العدواني .

وحيث أنه عن الدفع الثانى عشر **ببطلان الإحتجاز والقبض على المتهمين الأول أسعد محمد أحمد الشيخة والثانى عشر محمد محمد مرسى العياط فى الفترة من ٧/٣ وحتى ٢٠١٣/٨/٣ بالنسبة للمتهم الأول و٢٠١٣/٨/١٧ بالنسبة للمتهم الثانى عشر عملاً بنص المادة ٤١ إجراءات جنائية بإحتجازهم فى مكان مجهول (وحدة الضفادع البشرية بمنطقة أبى قير العسكرية) وكذلك بطلان التحقيق معهم لإستجوابهما فى منطقة عسكرية فمردود عليه بأن تعيب إجراءات القبض على متهمين بالبلطجة والإحتجاز والقبض بدون وجه حق والتعذيب ليس من بين أسباب الإعفاء من هذه المسئولية ولا من موانع العقاب عليها ومن ثم فإنه على إفتراض صحة ما إدعاه دفاع المتهمين من أن القبض عليهما وإحتجازهما قد إعتراهما البطلان الإجرائى لكونهما نفذا بغير أمر من السلطة القضائية المختصة وفي منطقة لا تخضع لقانون السجون فإن هذين الفعلين يشكلان معاً سلوكاً مجرماً تنشأ به عند ثبوت صحته القطعية مسئولية مرتكبه الجنائية والتى تُوجب محاكمته وعقابه وفقاً للقانون بيد أن ثبوت هذه الجريمة الأخيرة لا تعفى المقبوض عليهما**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

والمحتجزين المسئولية الجنائية عما أسند إليهم من الجرائم سالفة البيان فالقبض والإحتجاز بغير إجراء قانونى سليم هو سلوك منبت الصلة بما قد يكون قد إقترفه المتهمين من جرائم فى وقت سابق على هذا الإجراء الباطل أو غيره فلا علاقة مطلقة بين الجرائم المنظورة أمام هذه المحكمة وبين ما تم فى وقت لاحق عليها من إجراءات مدعى بطلانها حال القبض وأثناء الإحتجاز هذا فضلاً على أنه لم يدعى ولم يتبين للمحكمة أن هناك أدلة إستحدثت أو إستندت على هذه الإجراءات المدعى ببطلانها فلا مضبوطات ولا إعتراف ولا أدنى من ذلك ولا أكبر تم إستقائه من هذه الإجراءات وهذا يجزم بعدم تأثير هذه الإجراءات المطعون ببطلانها على ما تبحثه المحكمة من أدلة إتهام معروضة عليها ولا على ما تسند إليه من براهين وحجج .

ولما كان ما تقدم فالمحكمة تقضى بأن الدفع المبدى غير منتج فى الدعوى ولا يؤثر على مسار تحقيق أدلتها ولا على إسناد المسئولية الجنائية ومن ثم فهى تطرحه جانباً بعد أن فندته . أما وعن بطلان التحقيقات لإستجواب المتهمين فى مكان مجهول لم تحدده النيابة فى التحقيقات فانه من المقرر أن تحديد عضو النيابة العامة للمكان الذى يجرى فيه تحقيقاته هو من البيانات التى يتعين إثباتها فى التحقيق الجنائى طبقاً للقانون . ومن ثم فإن عدم ذكر عضو النيابة لهذا البيان يعد خطأ فنياً فى التحقيق . بيد أنه إذا كان الإختصاص بالجريمة محل التحقيق ثابت بالأوراق وحيث أنه لم تظهر للمحكمة أية دلائل تشير إلى إنتهاك حقوق المتهمين أو الإنتقاض منها أثناء التحقيق أياً كان المكان الذى تم فيه هذا التحقيق فإن إغفال هذا البيان لا يعد سبباً لبطلان التحقيق كما أنه لا يؤثر على سلامة ما تتخذه هذه المحكمة من إجراءات كفلت لهما فيها كل حقوقهما اللازمة للدفاع عن نفسهيما وإبداء دفوعهما تلك الإجراءات التى تجب وتجبر أى عوار أخر فضلاً عن أن الإجراء المتفق عن ثمة دليل ما ومن ثم فإن مع ينهاه دفاع المتهمين فى هذا الصدد أيضاً يكون فى غير محله .

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

وحيث أنه عن الدفع الثالث عشر **ببطلان الحبس الصادر فى حق المتهمين الاول والثانى عشر سالفى الذكر بحبسهما فى غير الأماكن المخصصة لذلك إستناداً إلى نص المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية فمردود عليه أن المادة ١ مكرر (أ) من قانون تنظيم السجون المصرى قد جاء بها على أن يُودع كل من تُسلب حريته على أى وجه فى أحد السجون المبينة فى المادة ١ من هذا القانون أو أحد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ويسرى عليها الأحكام الوارده فى هذا القانون ولما كان ذلك وكان وزير الداخلية قد أصدر القرار رقم ٢٠١٣/١٧٦ فى ٢٠١٣/٥/٢ بإنشاء سجن عمومى بمديرية أمن الإسكندرية يسمى سجن شديد الحراسة بأبى قير ويعمل به من تاريخ صدوره السابق ومن ثم يكون حبس المتهمين فى السجن المذكور قد صار صحيحاً وفى مكان قام بتحديده وزير الداخلية وتسرى عليه الأحكام الوارده فى قانون السجون ومن ثم يكون الدفع فى غير محله متعيناً رفضه .**

وحيث أنه عن الدفع الرابع عشر **بتوافر حالة التلبس لدى المقبوض عليهم (عدد ٥٤) والوارد أسمائهم كمجنى عليهم فى القبض والإحتجاز والتعذيب فمردود عليه أنه ولما كان من المقرر قانوناً ان لا تتوافر حالة التلبس بالجريمة إلا بالنسبة لمن شاهدها من مأمور الضبط القضائى لكى يمارس إختصاصه المبين فى القانون فى أحوال التلبس وفقاً للمواد ٣٤ , ٣٥ , ١/٤٦ إجراءات جنائية كما لا تتوافر إلا لكل من شاهدها من الأفراد أو رجال السلطة العامة لكى يقوموا بالإجراءات التى رخص بها القانون فى المادتين ٣٧ , ٣٨ إجراءات جنائية وذلك بحسب أن التلبس لايدخل فى تكوين الجريمة وإنما يتعلق بإكتشافها كما أنه لا يكفى لترتيب الآثار القانونية على التلبس مجرد توافر إحدى حالات الأربعة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ إجراءات جنائية وإنما يتعين أن يتم ذلك من خلال طريق مشروع أى وفقاً لأعمال مطابقة للقانون وبناءاً عليه فلا يجوز إثبات حالة التلبس بناءاً على أعمال غير مشروعة أو تنطوى على إفتئاته على**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

حقوق الأفراد دون سند من القانون ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد إطمانت إلى أقوال شهود الإثبات على النحو الثابت بأسباب حكمها وقد تأكد لديها أن أياً من شهود الإثبات قد قرر أنه قام بضبط أى من المجنى عليهم الذين وقع عليهم من المتهمين وقائع القبض الباطلة والإحتجاز بغير الحق والتعذيب بحالة تلبس بجريمة ما وقد تأكد ذلك بكافة التحريات المؤيدة لهذه الأقوال وكذلك الدليل الفنى المتمثل فى شهادة المجنى عليهم وقت القبض الباطل عليهم وتعذيبهم فى مكان حجزهم عند البوابة الرابعة بقصر الإتحادية كما وأن المحكمة فى هذا المقام تقرر تزيداً رداً على ما قرره دفاع المتهمين فى هذا المقام أن المتهمين هما الذين سلموا رجال الشرطة بإعتبارهم من مأمورى الضبطية القضائية المجنى عليهم وصندوق من الكرتون به المضبوطات (أسلحة وذخائر) تشكل حيازتها أو إحرازها جريمة فإن تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ولا يصح الإستناد إلى القول من دفاع المتهمين أو من المجنى عليهم كانوا وقت القبض عليهم فى حالة تلبس بجريمة لمجرد الإبلاغ بالواقعة بعد حصولها فإن حالة التلبس فى هذا المقام قد إنتهت بمحي آثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها ولا يمكن نسبة المضبوطات السالفة إلى أى منهم والمحكمة إنتهت فى حكمها إلى توافر جرائم القبض والإحتجاز والتعذيب للمجنى عليهم والمقترنة بجريمة البلطجة قبل المتهمين ومن ثم يكون هذا الدفع قد خالف صحيح القانون متعيناً رفضه .

وحيث عنه عن الدفع الخامس عشر **بتوافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس قبل المتهم السابع/ عبدالحكيم إسماعيل عبدالرحمن محمد فمردود بما هو مقرر أن تقدير الوقائع التى يُستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لهذه المحكمة الفصل فيه متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى خلص إليها الحكم كما أن هذا الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه إنما شرع لرد العدوان وإذا كان ذلك وقد بنى الدفاع هذا الدفع على سند**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

من أن المعارضين للإعلان الدستورى أطلقوا الخرطوش مما دفع المتهم إلى التوجه لمكان الأحداث لحماية الشرعية على حد قوله والمحكمة ترى أن هذا الدفع فى غير محله وأنه أسس على اسانيد بعيدة كل البعد عن حالة الدفاع الشرعى أية ذلك أن المادة ٢٤٧ عقوبات قد نصت على عدم وجود حق الدفاع الشرعى متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الإحتماء برجال السلطة العمومية ففضلاً عن أي من المتهمين أو غيرهم إقتحم قصر الإتحادية ليتولد بعده حق الدفاع الشرعى إذ الثابت من التحقيقات وأقوال الشهود تواجد رجال الحرس الجمهورى والأمن المركزي والأمن العام امام القصر وليس أدل على ذلك من أن اللواء/ محمد زكى شهد بأنه أصدر أوامره لرجال الحرس الجمهورى بمنع بعض من رجال طاقم الرئاسة من إدخال بعض من المقبوض عليهم بالقصر كما كانوا يرغبون , وأضاف بأنه عندما صارت الغلبة للمعارضين فى ساحة الإشتباكات إستعان به المتهم الثانى عشر وطلب منه أن يشرك الدبابات والمدرعات للفصل بين المعارضين والمؤيدين وإستجاب لذلك الطلب فى الوقت المناسب .

فأى حديث بعد ذلك يمكن الإفتراء به على توافر الدفاع الشرعى مع عدم وجود إعتداء ومع إمكانية اللجوء لرجال السلطة العامة ومع توافر قصد كل فريق الإعتداء على الفريق الأخر مما ينتفى معه توافر حق الدفاع الشرعى ويضحى الدفع بتوافره على غير سند من واقع أو قانون جدير بالرفض .

وحيث أنه عن الدفع السادس عشر **المبدى من المتهم الثالث عشر/ محمد محمد إبراهيم البلتاجى من عدم تواجده بمكان االواقعة (مقر الإتحادية) يومى ١٢/٥ , ٢٠١٢/١٢/٦ وأنه كان بمدينة الفيوم مستنداً فى ذلك إلى النطاق الحغرافى الذى تواجد فيه الهاتف المحمول الذى يخصه رقم ٠١٠٠٢٦٦٧٧٨٦ فمردود عليه بأن المتهم منسوب إليه تهمة الإشتراك بطريق المساعدة فى إرتكاب جريمة البلطجة المقترنة بجناية القبض والتعذيب بتعذيبات بدنية على النحو الذى إستقرت عليه المحكمة فى حكمها فالمحكمة إستخلصت وقوع الإشتراك فى حق المتهم من**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

جماع ما حوته إدارتها من قرائن وإستقراءات وإستنتاجات وكافة الممكنات العقلية فضلاً عن شهادة الشهود بشأن دور المتهم فى الواقعة والتى إطمأنت إليها المحكمة على النحو الوارد بأسباب حكمها فضلاً عن أن تقرير شركة فودافون التابع لها خط الهاتف المذكور ورد به أن النطاق الجغرافى للهاتف المملوك للمتهم عن يومى ١٢/٥ و ٢٠١٢/١٢/٦ وجد فى مناطق جميعها فى القاهرة والجيزة يوم ٢٠١٢/١٢/٥ وفى يوم ٢٠١٢/١٢/٦ ثبت تواجد النطاق الجغرافى للهاتف المحمول الخاص بالمتهم بمنطقة وبجوار مدخل خفرع طريق القاهرة الفيوم الساعه ١٠,٣٧ وحتى الساعة ١٠,٣٨ ثم عاد النطاق الجغرافى للهاتف إلى سنترال الريان بالجيزة (١٠,٣٩) وبعد ذلك إلى مناطق الهرم والعمرانية ودار السلام والبساتين والمقطم والتجمع الخامس وأكاديمية مبارك والتجمع الاول ومدينة الرحاب ومدينتى ومدينة الشروق ومدينة العاشر من رمضان وطريق الإسماعيلية ثم منتجع جولف القطامية بالتجمع الخامس والمحكمة تستنتج من التقرير تواجد المتهم يوم ١٢/٥ و ٢٠١٢/١٢/٦ بالقاهرة والجيزة ولم يثبت لها على وجه القطع تواجده بمدينة الفيوم على حسب ما قرره الدفاع إذ تواجد فقط فى الساعة ١٠,٣٧ والمنطقة بمدخل خفرع طريق الفيوم يوم ٢٠١٢/١٢/٦ وهذا لا ينفى إشتراكه فى إرتكاب الجرائم المنسوبة إليه إذ لا يشترط الإشتراك بطريق الإتفاق او المساعدة تواجد المتهم على مسرح الحادث ولما كان ذلك وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى إقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث فلا يصح بمطالبته بدليل دون آخر ومتي إقتنع القاضى بالأدلة المعروضة أمامه بالصورة التى إرتسمت فى وجدانه للواقعة وخلص إلى إرتكاب المتهم إياها وجب عليه أن ينزل العقاب به طبقاً للقانون بمعنى أنه يكون فى حلّ من الأخذ بدليل النفى ولو تضمنته ورقة رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته او يصح فى العقل أن يكون مخالفاً للحقيقة . ولما كان ما تقدم فإن المحكمة فى حل من كتاب شركة فودافون على النحو المتقدم

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

ذكره وأن المحكمة في مجال التدليل علي عدم أشتراك المتهم إطمأنت فى حكمها وخلصت إلى إشراك المتهم الثالث عشر في إرتكاب الواقعة . والمحكمة تحيل فى هذا الخصوص كسبب للرد عليه على ما أثاره أيضاً دفاع المتهم الثانى/ أحمد محمد محمد عبدالعاطى بخصوص النطاق الجغرافى للهاتف المحمول رقم ٠١٢١١١١١١١٦ المملوك له ومن ثم يكون الدفع فى غير محله متعيناً رفضه وتنوه المحكمة إلى أن تواجد الهاتف فى مكان ما حسب خطاب شركة المحمول المختصة لا يستلزم بحكم اللزوم العقلى تواجد صاحبه فى ذات المكان لأن المتصور أن يتواجد المذكور فى مكان أخر مستخدماً لهاتف اخر وبذلك يمكنه التحرى علي غير حق بعد ذلك بما ورد بكتاب شركة المحمول على نحو ما سلف خاصة أن المستفاد من ذلك وجود الهاتف فى مكان ما لكن ذلك لا يمنع صاحبه من التواجد بمكان أخر مستخدماً لجهاز أخر وهذا أمر متصور عقلاً مما يجعل الدفع جدير بالرفض .

وحيث أنه عن الدفع السابع عشر **ببطلان تحريات الأمن الوطنى والمخابرات العامة والمباحث الجنائية الأولية والنهائية على سند من عدم جديتها وتجهيل مصدرها وتناقضها وإنعدامها وأنه تحريات منقولة مخالفة للواقع وفقدت شرط كفاية وجميعها مبينة على خصومة سياسية فمردود عليه ان محاضر التحريات عمل قانونى يتكون من عدة عناصر أو مكونات موضوعية وشكلية . هى فى جوهرها ما قام به مأمور الضبط القضائى من جهته للوقوف على حقيقة القول بوقوع جريمة وصحة إسنادها إلى شخص مرتكبها . وهذه التحريات تخضع لرقابة هذه المحكمة التي تري أنها توافرت لها كافة عناصرها الموضوعية والشكلية فأصبحت دليلاً على نزاهة القائمين بها الذين تحروا الصدق ومحاكاه الواقع وهذا فضلاً عن أن القانون أجاز للضابط عدم الكشف عن مصادره التى إستعان بها فى أمور التحرى ولما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها من المسائل الموضوعية التى يؤكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت إشراف هذه**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

المحكمة فإن المحكمة تقتنع بصحتها وجديتها وتعول عليها فى تكوين عقيدتها بإعتبارها قرينة معززة لما ساقته هذه المحكمة من أدلة سياسية على ثبوت الإتهام قبل المتهمين ومن ثم يكون الدفع فى غير محله .

وحيث أنه عن الدفع الثامن عشر **ببطلان فض الأحراز لعدم مشاهدة المتهمين لها وكذا إجراءات نقلها وبعدم نسبتها إليهم فمردود عليها إنه إذا كان القانون قد قصد حين نظم الإجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهن قوته فى الإثبات ولكن لم يرتب على مخالفتها أى بطلان ويكفى أن تقتنع المحكمة أن الأحراز لم يقع بها عبث . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الأحراز المضبوطة هى وحدة تخزين قرص صلب (CD) وأسطوانة مدمجة سعة ٤,٧ جيجا بايت ماركة سامسونج وتحتوى على مقاطع فيديو وصور حملته من شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وجميعها لأحداث الإتحادية وقد أثبتت المحكمة بمحاضر جلساتها إجراءات الحرز وفضه على مرأى ومسمع ومشاهدة من المتهمين ووكلائهم ولم يعترض أحد منهم وقت فض الأحراز كما وأن المحكمة تقتنع أن تلك الأحراز لم يقع به أى عبث ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله خاصة أن نسبة الأحراز إلى المتهمين فى هذه الحالة غير متصور لكونها بعض التسجيلات المرئية ومن ثم فإن ما دار بهذه التسجيلات من صور وأحداث هو الذى يُنسب للمتهم ولقد واجهت المحكمة المتهمين بما دار بالتسجيلات وعرضت محتواها عليهم من خلال شاشة ثبتتها المحكمة بقفص الإتهام خصيصاً لهذا الغرض لكنهم كدأبهم منذ فجر التحقيقات حتى أختتمت المحكمة جلساتها كانوا يلزمون الصمت . ومن ثم يضحى هذا الدفع هو الأخر جدير بالرفض .**

وحيث أنه عن الدفع التاسع عشر **ببطلان عرض جميع مقاطع الفيديو فى ساحة المحكمة لعدم تمكن المتهمين من رؤيتها ومواجهتهم بها والتعرف على محتواها لوجود قفص زجاجى لا**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

يسمح بالرؤية فمردود عليه بما سبق أن ساقته المحكمة فى الدفع الثالث " عدم شرعية القفص الزجاجى " والمحكمة تحيل إليه كما وأن المحكمة قد راعت صحة إجراءات العرض فإنتدبت أحد الفنيين المتخصيين بالعرض ووفرت عدد ثلاث شاشات بالقاعة منها شاشتين بداخل القفص الزجاجى وتأكدت من مشاهدة المتهمين لمقاطع الفيديو لبعض الوقائع من أحداث الإتحادية وواجهتهم بها ولم يرددوا ذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ومن ثم يكون الدفع فى غير محله جدير بالرفض .

وحيث أنه عن الدفع العشرون **ببطلان تفريغات مقاطع وتقاريرها التى حررت بمعرفة اللجنة المشكّلة من إتحاد الإذاعة والتلفزيون المصرى لإمتداد يد العبث إليها بالإضافة والتعديل بما يشوب أعمالها بالتزوير فمردود عليه أنه إذا كان من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى هذه المحكمة التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والإلتفات عما عداه ولا يقبل مصادرة حق المحكمة فى هذا التقدير . وإن كان ذلك ما تقدم فإن المحكمة قد إطمأنت بنفسها إلى مقاطع الفيديو المصور لبعض وقائع أحداث الإتحادية وعلقت بمعرفتها على هذه المقاطع وواجهت المتهم الرابع/ علاء حمزة على السيد والمجنى عليهم بها كما واجهت باقى المتهمين بوقائع البلطجة وإستعراض القوة وذلك على النحو الثابت تفصيلاً بمحاضر الجلسات والمحكمة تنوه أنها نحت تقرير الإذاعة والتلفزيون جانباً وجزمت هى بما لم يجزم به الخبير فى تقريره على سند من أن وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها خاصة وأن المحكمة هى الخبير الاعلى وأنه قد فرغت المحكمة بنفسها هذه المشاهد وقامت بوصف ما دار فيها طبقاً لمشاهداتها فى حضور المتهمين والمحامين والجمهور الحاضر بالجلسة وأثبتت هذا المحتوى بمحضر جلسة المحاكمة بعيداً عن التفريغات التى أجرتها اللجنة المنتدبة بإتحاد الإذاعة**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

والتلفزيون . وهو ما عولت عليه المحكمة في قضائها بحسبان إنه الدليل الذى إستمدت منه المحكمة قناعتها علي حدوث الواقعة ومن ثم يكون الدفع قد خالف صحيح القانون متعيناً رفضه .

وحيث أنه عن الدفع الواحد والعشرون **ببطلان القبض على المتهم الرابع/ علاء حمزة على السيد الحاصل فى ٢٠١٢/٨/١٩ على سند من أن مأمور الضبط القضائى النقيب/ محمد الصادق . معاون مباحث قسم اول الزقازيق . غير مختص مكانياً بالقبض عليه فمردود عليه بما سبق وأن قررته المحكمة فى الدفع السادس عشر من أن المحكمة لم تستند فى حكمها على هذا الإجراء المطعون ببطلانه فضلاً عن أنه طالما أن قرار ضبط المتهم وإحضاره كان قد صدر من النيابة المختصة فى ٢٠١٣/٧/٣٠ فيوكل أمر تنفيذه لمأمور الضبط القضائى الذى يتواجد المتهم فى دائرة إختصاصه ومن ثم يكون هذا الدفع غير منتج فى الدعوى ولا يؤثر على صحة مسار تحقيق أدلتها ولا على إسناد المسئولية الجنائية عنها ولذا يكون الدفع فى غير محله ومن ثم تطرحه المحكمة .**

وحيث أنه وعن الدفع الثانى والعشرون **بتناقض شهود الإثبات فيما بينهم وكذا تناقضهم فى أقوالهم فى تحقيقات النيابة العامة عما شهدوا به امام هذه المحكمة فمردود عليه أنه لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى هذه المحكمة تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يعنى أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فضلاً عن أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام إستخلص الحقيقة إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه كما وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تودر منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداته ولها فى ذلك**

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون ان تبين العلة فى ذلك ولما كان ذلك ما تقدم وكانت المحكمة لا ترى تناقضاً فى أقوال الشهود وعلى فرض حصوله فالمحكمة أخذت بما أطمأنت إليه من أقوال الشهود حتي لو خالف بعضها قول أخر وهي غير ملزمه بأن تعرض كلا القولين أو تذكر بأخذها بأحدهما دون الأخر ومن ثم فإن هذا الدفع يضحى لا سند له خليقاً بالرفض .

وحيث أنه وعن الدفع الثالث والعشرون **بتناقض الدليل القولى بالنسبة للمجنى عليهم الذين وقع عليهم وقائع البلطجة والقبض الباطل والإحتجاز بغير حق والتعذيب فمردود عليه أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الموائمة والتوفيق وإذا كان ذلك وكانت المحكمة لم تر تناقضاً بين الدليل القولى والدليل الفنى المتمثل فى التقارير الطبية الإبتدائية والشرعية للمجنى عليهم ومن ثم يكون الدفع لا محل له خليقاً بالرفض .**

وحيث أنه و عن باقى أوجه دفاع المتهمين وإنكارهم الذى يُعد ضرباً من ضروب الدفاع فإن الغاية منها هو التشكيك فى أدلة الثبوت التى إطئمنت إليها المحكمة وعولت عليها فى الإدانة ولا تجد المحكمة فيها مع ما يستأهل رداً خاصاً ولاسيما أن أوجه الدفاع الأخرى التى أثارها الدفاع فإنها قد إنحدرت إلى جدل فى الموضوع ترى المحكمة فيما سبق أن ساقته من أدلة كافياً لضحضه بغير حاجة إلى تتبع الدفاع فى جميع أوجه ومناحى دفاعه فى الموضوع .

ـ وحيث أنه ومن بعد فإن من المقرر قانوناً في حكم المادة ٣٧٥ مكرر/ع " أن جريمة البلطجة جريمة عمديه بما يستوجب توافر ركنيها المادي والمعنوى وفي مجال الركن المادى فإن النشاط الإجرامى قد رهنه المشرع على سبيل الحصر بتحقيق أى من الأفعال الأتية :

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

١- استعراض القوة ٢. التلويح بالعنف ٣. التهديد بإستخادم القوة والعنف ٤. استخدام القوة والعنف بالفعل.

١-ويتحقق استعراض القوة ضد المجنى عليه أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه بإظهار أى عمل من أعمال القهر أو الإرغام سواء بنفسه أو بواسطة الغير وتقدير ما إذا كان الفعل الذي آتاه المتهم من قبيل استعراض القوة من عدمه يُعد مسألة موضوعية يختص قاضى الموضوع بتقديرها وذلك من خلال ظروف وملابسات كل واقعة على حده .

٢- أما التلويح بالعنف فإنه ينصرف إلى مجرد إظهار إمكانية اللجوء للقوة والشدة وبالجملة فهو يتحقق بإظهار أى إجبار غير جائز قانوناً وأيا ما كانت وسيلة المتهم في إظهار ذلك الإجبار شريطة عدم إطلاق تهديد بإستعمال القوة أو استعمالها بالفعل وإلا لإندرج الفعل تحت أى من حالتى التهديد بإستخدام القوة أو إستعراض إستخدامها بحسب الأحوال.

٣- في حين تنصرف عبارة التهديد باستخدام القوة أو العنف إلى مجرد الوعيد بشر ويتحقق ذلك بزرع الخوف فى نفس الغير دون الوصول لحد استخدام القوة بالفعل وإلا لصار استعراضاً للقوة

٤- فإذا ما تحقق استخدام القوة أو العنف بالفعل فإن ذلك يتحقق به الصورة الرابعة من صور النشاط المشكل للجريمة.

أما عن النتيجة الإجرامية المتولدة عن هذا النشاط المؤثم فإن المشرع لم يكتف بتجريم مجرد ارتكاب إحدي صور النشاط المادى الخاص بالجريمة والسابق ذكرها إنما استوجب فضلاً عن ذلك أن يترتب على حصول ذلك النشاط إمكانية تحقق إحدى الصور التي وردت بالنص وهى إلْقاء الرعب في نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق ضرر بشئ من ممتلكاتة أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو إعتباره, ومن ثم فإنه يمكن القول بأن النتائج سالفة الذكر إما أن تكون مادية مثل إلحاق الضرر

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

بشئ من ممتلكات المجني عليه وإما أن تكون نتائج معنوية وهو ما عددته المادة المذكورة في شأن إلقاء الرعب في نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو إعتباره وتنوه المحكمة إلى أن المشرع وإن صرح بأربع صور للنشاط المادى لهذه الجريمة والذى بمقتضي تحقق إحداها يتحقق ذلك النشاط كما سبق القول إلا أنه يترتب وبحكم اللزوم العقلى إضافة صورة خامسة إلى صور النشاط المادى المشكل للجريمة وهى كل فعل أو تهديد يمس بحرية المجنى عليه الشخصية أو شرفه أو إعتباره وتستخلص هذه الصورة التي عناها الشرع ضمناً من خلال تحقق نتيجة معينة للجريمة صرح بها المشرع وهى متى كان عن شأن ذلك الفعل أو التهديد المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو إعتباره وهو ما يتطلب أصلاً توافر الفعل أو التهديد الذي يحقق المساس بأى من هذه الإعتبارات المعنوية المذكورة ويستوى ان يكون ذلك إما بالإفتراء على المجنى عليه كذباً بإعلان ما يمس بهذه الاعتبارات أو بنشرها بحسبان أنها بالفعل صحيحة ما دام كان من شأن ذلك النشاط فى الحالتين أن يمس بحرية المجنى عليه أو شرفه أو إعتباره .

أما عن الركن المعنوي لتلك الجريمة بحسبان إنها جريمة عمدية فإن القصد الجنائى فيها وبحسب الأصل يتحقق بتوافر عنصرى العلم والإرادة.

١- العلم ينصرف لعناصر الجريمة وأركانها ويكون ذلك بإدراك أن محل الإعتداء هو انسان فضلاً عن إدراك الجانى بأن من شأن سلوكه هذا أمكانية المساس بأمن أو سكينه أو طمانينة أو حياة أو سلامة أو ممتلكاتة أو حريته الشخصية أو شرفه أو إعتباره بحسب الأحوال .

٢- أما عن ثاني عنصرى القصد الجنائى وهو الإرادة فتعنى سيطرة إرادة الفاعل على السلوك الإجرامى والإتجاه به نحو تحقيق غاية معينة وبالجملة فإنه يمكن القول بتحقق القصد بإرادة تحقيق النشاط وايضا ارادة تحقيق النتيجة التي ذكرتها المادة المؤثمة للفعل.

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

٣- وتضيف المحكمة أنه وغنى عن البيان أن المادة ٣٧٥ مكرر عقوبات في صريح نصها يتطلب أن يأتى الفاعل أحدى صور السلوك الاجرامى المشكل لجريمة البلطجة بقصد محدد هو ترويع المجنى عليه أو زوجه أو أحد اصوله أو فروعه أو تخويفه وهى الغاية النهائية من ارتكاب الجريمة بما يقطع بأن المشرع اشترط لتحقق تلك الجريمة فضلا عن توافر القصد الجنائى العام بعنصرية السابقين العلم والإرادة فإنه استوجب أيضا وجوب تحقيق قصداً جنائياً خاصاً يجسد الباعث على تلك الجريمة ألا وهو ترويع المجنى عليه أو تخويفه أو زوجه و من ثم يتعين أن تتجة إرادة الفاعل إلى قصد تحقيق إحدى الغايات المذكورة في متن النص المذكور بحيث ينتفى توافر القصد الجنائى لديه اذا لم تدرك نيه الفاعل قصد تحقيق أى من هذه الغايات المذكورة.

وحيث أن ومتى إستخلصت المحكمة من عناصر الدعوى تحقق توافر أركان الجريمة على التفصيل السابق بيانة وثبت لديها أن الفاعل قصد ترويع المجني عليه أو تحقيق أى من الغايات الأخرى الذى ذكرها النص فإنه يستوى بعد ذلك أن يكون الفاعل قد قصد تنفيذ ما هدد به فعلا أم لا وبغير حاجة إلى سعى المحكمة إلى التعرف على الأثر الفعلى الذي أحدثة ذلك التهديد أو ذلك الترويع في نفس المجني عليه ما دامت قد ثبت لديها أن الفاعل قصد تحقيق أى من النتائج المذكورة هذا وقد ارتأى المشرع تشديد العقوبة المقررة قانوناً أصلاً للجرائم الأخرى التي تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٥ مكرر عقوبات.

ولقد انتهج المشرع في المادة ٣٧٥ مكرر تشديد عقوبة الجرائم الأخرى التي تقع بناءاً على وقوع تلك الجريمة وذلك وفق القواعد الاتية:

١- مضاعفة الجريمة الادني والاقصي لعقوبتى المقررة لأية جنحة تقع بناءاً على إرتكابها

٢- برفع الحد الاقصي لعقوبتى السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جناية اخرى تقع بناء على إرتكابها بدلا من خمسة عشر سنة

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

٣- وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن اذا ارتكبت جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضية إلى الموت المنصوص عليها بالمادة ٢٣٦ عقوبات والتي تقع بناءاً على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة.

٤- أما اذا كانت الجريمة التى نصت عليها المادة ٢٣٦ ع مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

٥- وتكون العقوبة الاعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٥ مكرر أو اقترنت بها أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٢٣٤ عقوبات كما يجب ان يقضي في جميع الاحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة سارية لمدة العقوبة بها بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمسة سنوات

وحيث أنه وعلى هدى ما نصت عليه المادة ٢٨٠ عقوبات فإنها تجرم كل قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً ثم تضمن نص الفقرة الثانية للمادة ٢٨٢ عقوبات تشديداً لعقوبة القبض المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ عقوبات بجعلها السجن المشدد اذا هدد الفاعل المجنى عليه بالقتل أو عذَّبة بالتعذيبات البدنية ولما كان القبض على شخص هو إمساكة من جسمة وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول وكان حبس الشخص أو حجزه يعني حرمانه من حريته فترة من الزمن وكانت هذه الافعال الثلاثة تشترك في عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتاً طال أو قصر فإنه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كل حد من حريته الشخصيه في التحرك سواء عُد ذلك قبضاً أو حبساً أو حجزاً معاقب عليه في كلتا المادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ عقوبات فتوقع عقوبة الجنحة المبينة فى المادة الأولى وعقوبة الجناية فى الأحوال المبينة بالمادة الثانية بفقرتيها والقول بغير ذلك

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

يتجافى مع المنطق فإنه ليس من المعقول ان يكون المشرع قد قصد بالمادة تغليظ العقوبة في حالة القبض فقط دون الحبس أو الحجز مع أن القبض أخف من الحبس والحجز

والتهديد بالقتل والتعذيب قسيمان كفاية تحقق واحد منهما بالحكم على المتهم بمراعاه الظرف المشدد سابق الذكر سواء أكان التهديد بالقتل قد حصل في وقت القبض أو اثناء الحبس أو الحجز إذ لا يشترط أن يكون التهديد بالقتل أو التعذيب تالياً للقبض وغاية الأمر أن يقع فعلاً تهديداً بالقتل سواء بقول أو فعل موجه للمقبوض علية وبغض النظر عما يوقعه ذلك التهديد في نفس المجني عليه من اعتقاده بان الجاني قد يقتلة فعلا ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا الاعتقاد والخوف من القتل .

اما التعذيبات البدنية فان القانون لم يعرف معني التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة وغاية الامر أن المشرع قد أرتأي أن يترك ذلك لتقدير محكمة الموضوع التي تستخلصها من ظروف الدعوي وملابساتها ويكفي ظهور المتهم على مسرح الجريمة وإتيانه عملا من الاعمال المكونة لها مما يدخله في نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات يجعلة فاعلاً أصليا في الجريمة مثل إقتياد المجنى عليه أو ضربة أو تقييدة واقتيادة لمكان حجزة ما دام قصد المتهمين لم ينصرف إلى اقتيادة إلى مقر الشرطة فإن ذلك يجعلهم فاعلين اصليين في جناية القبض والاحتجاز المقترنة بتعذيبات بدنية طبقا لنص المادتي ٢٨٠ و ٢٨٢ عقوبات.

وحيث أن وعن الجرائم المحتملة المنصوص عليها في المادة ٤٣ عقوبات فان المشرع قد رتب على الاشترك في جريمة ما ان يتحمل الشريك ايضا تبعه مسئولية وقوع اي جريمة أخري غير التي تعمد إرتكابها مادامت كانت الجريمة الاخيرة نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي اتاها الشريك وبذلك يكون الشارع قد خرج عن الاصل العام المقرر في قواعد المساهمة

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

الاصلية والتبعية في الجرائم والذي بمقتضاه لا يسئل الجاني عن الجريمة التي ارتكبها أو اشترك في ارتكابها بأحدي الطرق االمنصوص علىها في المادة ٤٠ عقوبات .

بيد ان الشارع واذ تصور حالات تقع فيها نتيجة اخري محتملة للمساهمة في الجريمة الاصلية المقصودة ابتداء متي كان ذلك متصوراً وفقا للمجري العادي للامور وحمل مسئوليتها على المساهمين في الجريمة الاصلية فإنه بذلك يكون قد خرج عن الاصل العام وجعل المتهم مسؤلا ايضا عن النتائج المحتملة لجريمتة الاصلية متي كان في مقدورة ان يتوقع حدوثها ومن ثم فإن لم يتوقع فأنه يكون بذلك قد قصر في حق نفسة بما لا يعفيه من المسؤلية الجنائية في هذه الحالة عن الجريمة الاخري التي لم يرتكبها.

وتقدير توافر الاحتمال من عدم توافره هو امر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضي الموضوع ذلك ان الضابط في قياس الاحتمال وعدمه لا ينظر فيه إلى شخصية الشريك ووجهه نظرة بل ينظر بصفه عاملة إلى عملة الذى أتاه وإلى الجريمة التي قصدها اصلا بهذا العمل والجريمة الاخري التي تعدت مقصده وغني عن البيان ان نص المادة ٤٣ عقوبات وان ورد بخصوص الشريك في الجريمة فإنه يسري ايضا على الفاعل فيها من باب أولي ومن ثم ينطبق النص على الفاعلين وكذلك الشركاء سواء بسواء ويترتب على ما سلف أنه لا يجوز على الفاعل ان يتحدي بحصر مسئوليتة الجنائية فقط عن الجريمة التي ارتكبها هو دون الجريمة الاخري المحتملة التي لم يرتكبها وارتكبها غيره من المشاركين أو الفاعلين في الجريمة الاصلية بقالة ان المادة ٤٣ تخاطب الشريك دون الفاعل

وحيث انه وبانزال القواعد القانونية سالفة الذكر بصفة عامة على واقعات الدعوى فان المحكمة قد ايقنت من خلال ما سبق ذكرة من ادلة الثبوت التي أطمانت لها وأسست عليها قضائها ان أوصاف الافعال التي ارتكبها المتهمون على التفصيل المستخلص من اقوال الشهود وايضا وفق

سكرتير الجلسة رئيس
المحكمة

التفصيل الذي سيرد مؤخرا بعد ذلك تتحقق به جريمة استعراض القوة والتلويح بالعنف والتهديد باستخدام القوة والعنف فالاعلان عبر وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي عن وجوب إحتشاد مؤيدى المتهم محمد مرسي لتأييدة وكذا تحريض المحتشدين على فض اعتصام المعارضين السلمي بالقوة يعد في حد ذاته تهديدا باستخدام القوة والعنف ثم ما تلي ذلك الاعلان من تجمع انصار المتهم الثاني عشر بساحة مقر الاتحادية وفق منظومة واحدة وفي وقت واحد حيث كان المتهمون يسيرون بخطي منتظمة ويهتفون هتافات مؤيدة للمتهم الثاني عشر حسبما ظهر من مقاطع الفيديو السابق ذكرها من قبل وما أعقب ذلك من زحف الحشود صوب خيام المعتصمين الأمنين من خلال اكثر من اتجاة لتطويقهم من الامام ومن الخلف ثم استمرار تقدم المؤيدين حتي أن تقهقر امامهم رجال الشرطة المتركزين في طريق الخيام فإن ذلك يشكل ايضا تلويحا بالعنف ثم تمادي نشاط المحتشدين للمتهم الثاني عشر بعد ذلك إلى حد استخدامهم بالفعل القوة والعنف في مواجهة المعارضين ولقد تجسد ذلك بجلاء في هدم خيام المعتصمين وحرقها والاعتداء على بعضهم مما دفعهم بالتخلي عن متعلقاتهم والفرار من المكان

اما عن الاثر المترتب على هذه السلوك ماديا أو معنويا طبقا للقانون وقد تحقق الاثر المعنوى لاستعراض القوة وذلك بالقاء الرعب في نفوس المعتصمين بما فيهم من نساء واطفال فتعالى صراخهم اثناء الفض كما تحقق تكدير امنهم وسكينتهم وطمأنينتهم وتعريض حياتهم وسلامتهم للخطر وهو ما تجسد في فرار المعتصمين الذي بدا بوضوح بمقاطع الفيديو التي طالعتها المحكمة والنيابة العامة وكذلك وفقا لشهادة العقيد سيف سعد زغلول مأمور قسم مصر الجديدة كما تحقق الاثر المادي ايضا بسبب ترك المجني عليهم من خوفهم متعلقاتهم التي استحوذ عليها المتهمون واخذوا في عرضها على وسائل الاعلام وكأنها غنيمة عدو خسر المعركة امامهم فالحقوا

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

بذلك و بحرقهم الخيام ايضا اضرارا بممتلكات المعتصمين هذا عن توافر الركن المادي لجريمة استعراض القوة الذى تحقق بالفعل .

اما عن ركنها المعنوي فقد اتي المتهمون ذلك النشاط عن علم وارادة بالتجمع طواعيه واختيارا وتوجههم إلى ساحة الاتحادية تلبية لنداء قادة جماعتهم فوجهوا نشاطهم من اعتداء على المعتصمين المسالمين لاجلائهم منها مع علمهم بذلك وكان ذلك بغاية نهائية هى ترويع المعتصمين وتخويفهم وفي ذلك ما يكفي لتوافر ذلك الترويع وفق المجري العادي للامور وهو ما تحقق عملا بهروبهم من الخيام وترك الساحة للمتهمين وبذلك تكون جريمة استعراض القوة بركنيها وفقا لنموذجها القانوني قد تحقق توافرها بالأوراق بوضوح تام.

وحيث انه عن جريمة القبض والاحتجاز وما صاحبها من تعذيبات بدنية للمجني عليهم وتهديدهم بالقتل وطبقا لما شهد به شهود الواقعة وايضا وفق مشاهدات النيابة العامة والمحكمة لمقاطع الفيديو بجلسات المحاكمة وذلك على التفصيل السابق بيانة و حسبما سيرد ذكرة ايضا فيما بعد قد تحققت اركانها هى الاخري ذلك ان المتهمين قبضوا على المجني عليهم واقتادوهم إلى مكان الاحتجاز على سور قصر الاتحادية بجوار البوابة رقم اربعة وقيدوهم واعتدوا عليهم بالضرب فأحدثوا إصاباتهم المثبتة بالتقارير الطبية وبمناظرة النيابة بالتحقيقات المبينة بمقاطع الفيديو ايضا وكان ذلك لساعات طوال استمرت حتي اليوم التالى على يوم القبض. في بعض الأحيان كما تم تجريد بعضهم من ملابسهم العلوية وهددوا بعضهم بالقتل اثناء استجوابهم لاجبارهم على الأعتراف بانتمائهم لجبهة المعارضة والنظام السابق ولتقاضيهم اموالاً منهم ولقد بدا ذلك بوضوح في حالة المجني عليه مينا فيليب بما سجل في مقطع الفيديو إذ تم تصوير واقعة القبض عليه واقتياد المتهمين له صوب سياج القصر وهو مقيد اليدين كما احاط احد المتهمين من المؤيدين رقبتة بقطعه كبيرة من الخشب وجردوه من ملابسه العلوية وظهرت على وجهه الاصابات الجسيمة

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

التي كانت تسيل منها الدماء ثم جري استجوابة وبسبب خشيتة من المتهمين المؤيدين وخوفة من اكتشاف ديانتة المسيحية فيفتكوا به فقد قرر لهم انه نسي اسمه متعللاً بفقد الذاكرة كما هدده المتهم علاء حمزة بالقتل كذلك بدت الاصابات التي بالمجنى عليه على خير بوضوح كما حيث ظهر المتهم علاء حمزة وهو يستجوبة لحملة على الاعتراف والإدلاء بأسم من ارسلة من رجال المعارضة للمتهم محمد مرسي كما هددوة بالقتل حتي يدلى لهم بهذه الاسماء وثبت بالفعل من تقرير المضاهاه الفنية ان الصوت صاحب التهديد هو صوت المتهم علاء حمزة.

كما قرر المجنى عليه الطفل عادل عبد الواحد البالغ من العمر أربعة عشر سنة بأن المتهم علاء حمزة هدده بالصعق بالكهرباء كما طلب منه أن يظهر في قناة تتبع جماعة الإخوان المسلمين ليقر فيها بأنه من أتباع حمدين الصباحي والبرادعي وعمرو موسي وبذلك تحقق بالفعل التهديد بالقتل وكذا تحقق حدوث التعذيبات البدنية للمجني عليهم في واقعة احتجازة بجوار سور قصر الاتحادية كما عرفها المشرع في المادتين ٢٨٠ و ٢٨١ من قانون العقوبات .

ولما كانت جريمة القبض والاحتجاز والتعذيب والتهديد بالقتل تعد وفقا للمجري العادي للامور من عداد الجرائم المحتملة لجريمة استعراض القوة والعنف بما كان يستوجب على مرتكب الجريمة الاخيرة وكذلك كل من شارك فيها بتحريض أو اتفاق أو مساعدة ان يتوقع حدوث جريمة القبض والاحتجاز والتعذيب بل وغيرها من الجرائم الاخري المتصور حدوثها وفقا للمألوف في مثل هذه الحالات ومن ثم يضحي جميع المتهمين الذين ارتكبوا جريمة استعراض القوة والعنف وشركائهم فيها مسئولين ايضا عن جريمة القبض والتعذيب باعتبار ان الجريمة الثانية هى نتيجة محتملة للجريمة الأولي وفق صحيح القانون.

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

وحيث انه وفي ضوء ما تضمنته ادلة الثبوت السابق ذكرها من ادلة قاطعة على ثبوت الاتهام في حق المتهمين والتي تطمئن إليها المحكمة وتتخذ منها دعامة ترسي عليها هذا القضاء وعلى هدي ما سبق ذكره فانه يظهر بجلاء ما يلي:

أولا : أن ما اسند للمتهمين الأول اسعد محمد الشيخة والثاني احمد محمد عبد العاطي والثالث ايمن عبد الرؤوف هدهد والرابع علاء حمزة على والخامس رضا محمد الصأوي والسادس لملوم مكأوي جمعة والسابع عبد الحكيم اسماعيل عبد الرحمن و الثامن هاني سيد توفيق والتاسع احمد مصطفي المغير والعاشر عبد الرحمن عز الدين الامام والحادي عشر جمال محمد صابر واخرون مجهولون قد استعرضوا القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد كل من يحيي زكريا عثمان نجم ورامي صبري قرياقص وغيرهما من المتظاهرين المعارضين لقرارات المتهم الثاني عشر محمد محمد مرسي والمذكور اسمائهم بالتحقيقات والبالغ عددهم اربعة وخمسون شخصا وغيرهم من المعتصمين بقصد ترويعهم والحاق الأذي المادي والمعنوي بهم وفرض السطوة عليهم وصولا إلى ارغامهم عنوة على ان يفضوا تظاهرهم السلمي المعبر عن أعتراضهم على قرارات المتهم الثاني عشر حيث اتفقوا على التجمع امام قصر الاتحادية واخرون من جماعة الاخوان المسلمين وموالين لهم وذلك استجابة لقرار بعض قيادات جماعة الاخوان المسلمين بالتجمع امام القصر وفض اعتصام معارضية بالقوة والمعلن عنه سلفا بوسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي فتوجهوا صوب الخيام التي يعتصم بها المجني عليهم فهدموها وحرقوها واعتدوا على المعتصمين الذين احتموا بها على نحو ما شهد به الشهود السابقين وسجلتة وسائل الاعلام السابق الاشارة لها بما يبرز ان المتهمين قد قصدوا بتلك الأفعال المساهمة في هذه الجريمة وتوافرت لديهم نية التدخل فيها تحقيقا لاتفاقهم الذي لا يتشترط لتوافره مضي وقت معين وانصب على تنفيذ قرار قيادات الجماعة تستخلصة المحكمة بطريق الاستنتاج من وقائع الدعوي وذلك من سعي المتهمين في الزمان

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

والمكان ونوع الصلة بينهم وهى تبعيتهم لجماعة الاخوان المسلمين والموألين لهم من التيارات الاسلامية الاخرى وتجمعهم في وقت محدد ومكان محدد وتوجههم صوب خيام المعتصمين المعارضين لهدمها وتفريق المعتصمين بالقوة وصدور الجريمة سالفة الذكر عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة في تنفيذها وقد قصد كل منهم قصد الاخر في ايقاعها فتحقق بذلك قصد مساهمتهم في الجريمة وتوافرت لديهم نية التدخل فيها باعتبار ان كل منهم فاعل اصلي مع غيرة فتوافرت في حقه قصد المساهمة في جريمة استعراض القوة وبما يتوافر به التضامن في المسئولية الجنائية بينهم جميعا

وحيث انه ومن بعد فقد وقعت منهم ومن اخرين موالين لهم بناءا على جريمة استعراض القوة سالفة الذكر ايضا جناية القبض و الاحتجاز وتعذيب بتعذيبات بدنية لاربعة وخمسين شخصا من بينهم مينا فيليب جاد بشاي وعلى خير عبد المحسن عبد الحليم ويحيي زكريا عثمان نجم ورامي صبري قرياقص تواضروس وعلا محمود سعيد عبد الظاهر شهبة وبراء محمد حجازي فاحدثوا بهم الاصابات الموصوفة بالتحقيقات والتقارير الطبية الشرعية والسابق الاشارة إليها تفصيلا بقائمة ادلة الثبوت ولما كانت هذه الجناية نتيجة محتملة لجريمة استعراض القوة التي قصدها المتهمون اصلا وذلك وفقا للمجري العادي للامور ومن ثم وعملا بالمادة ٤٣ عقوبات فيسأل عنها ايضا هَولاء الفاعلين وشركائهم فيها سواء بسواء

وحيث ان المحكمة تستخلص من قائمة الشهود السابق استعراضها ضلوع المتهمين من الأول حتي الحادي عشر في ارتكاب الجريمة المنصوص علىها في المادة ٣٧٥ مكرر ع وما تلاها من جريمة محتملة لها وهى جريمة القبض و الاحتجاز والتعذيب التي ترتبت على حدوث الجريمة الأولي كما تفرد المحكمة لكل منهم الادلة التي استندت لها في القضاء بادانتهم وفق ما يلي من بيان :-

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

١-المتهم الأول / اسعد الشيخة:- وذلك بشهادة اللواء محمد ذكي بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة عندما نقل رؤيتة إلى اسعد الشيخة والتي رفضها المتهم الثاني عشر بخصوص رفضة لسرعة فض الاعتصام بسبب ما سيترتب ذلك من خسائر لأن الاحتكاك بهم سيخلف كوارث فاجابهم المتهم بان الرجال التابعون لهم سوف يتصرفون ويفضوا الاعتصام بحلول عصر يوم ٢٠١٢/١٢/٥ وحذرة من ان ذلك سيؤدي لتدخل المعتصمين بالتحرير فاجابة بانهم سيفضون كلا الاعتصامين وهدد بعدها بقتل كل من يقترب من قصر الاتحادية ولما فض جماعة الاخوان المسلمين ومواليهم الاعتصام بالقوة حضر إليه المتهم اسعد الشيخة ساخرا وسأله متهكما عن رأية في الرجال الذين فضوا الاعتصام بالقوة .

وفي المساء انبأه هاتفيا العميد خالد عبد الحميد بشأن رغبة المتهم اسعد الشيخة في ادخال بعض المحتجزين المصابين من البوابة رقم اربعة إلى داخل القصر فرفض اللواء محمد زكي ومع صباح يوم ١٢/٦ ألح علية المتهم محمد مرسي في اكثر من اتصال هاتفي ان يشرك قوات الحرس ومدرعاتة لفصل الاشتباك ما بين فريق المؤيدين والمعارضين وذلك بسبب انتقال الغلبة في الاشتباكات إلى المعارضين وألح عليه مستعجلاً في اتصال اخر بينها وطلب منه ان يتصل بالمتهم اسعد الشيخة المتواجد في ساحة الاشتباك مع المتظاهرين حتي يدله على انسب طريق تسلكة الدبابات والمدرعات لدخول تلك الساحة فرفض ذلك الطلب ولقد ايد العميد خالد عبد الحميد الشاهد السابق في شهادتة السابقة في شأن رغبة المتهم اسعد الشيخة في ادخل المحتجزين للقصر لاستجوابهم.

كما شهد اللواء هشام عبد الغني عبد العزيز بأن المتهم اسعد الشيخة قد طلب منه ان يستعين برجال شرطة حرس الرئاسة في فض الاعتصام وأن يشدد على المتظاهرين المعارضين واجلائهم من امام القصر وشهد ايضا المقدم وليد فتحي ابراهيم أن لما طلب منه احد موظفي مكتب اسعد

الشيخة ادخال بعض المحتجزين إلى داخل القصر رفض وبادر بالتوجة إلى اسعد الشيخة وابلغة برفضة فطلب منه ان يراجع رؤسائة و بإتصالة باللواء اسامة الجندي ايدة في قرار الرفض .

كما شهد اللواء احمد ابراهيم فايد مدير الادارة العامة بشرطة الرئاسة بان لما رفضت الشرطة استلام المحتجزين بسبب الاصابات التي بهم فقد كلفة رئيس الديوان بتحرير مذكرة لتسليمها للنيابة العامة التي استعلمت منه عن اسماء من قام بالقبض عليهم واحتجازهم فأملي عليه المتهم اسعد الشيخة اسماء كل من المتهمين رضا محمد الصأوي ولملوم مكاوي جمعة وعبد الحكيم اسماعيل عبد الرحمن وهاني سيد توفيق وبالفعل حرر مذكرة بواقعة الاحتجاز وضمنها اسماء المذكورين .

وطبقا لشهادة المقدم عمرو مصطفي بأن المتهم اسعد الشيخة كان يساعد انصار المتهم محمد مرسي اثناء فضهم الاعتصام وان المتهم ايمن هدهد كان يخطره بنتائج استجواب المحتجزين

كما شهد المقدم علاء الدين سليم مفتش الامن العام بان تحرياتة قد تطابقت مع تحريات المقدم عمرو مصطفي في هذا الخصوص نظراً للتنسيق بينهما في العمل .

٢-<u>المتهم الثاني احمد عبد العاطي</u>:- حيث شهد المقدم سعد رشوان بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة انه شاهد المتهم احمد عبد العاطي قابضا على احد الاشخاص مكبل اليدين وكان معه أخرون ويعتدون بالضرب على ذلك الشخص فعرض عليهم استلامه فرفض المتهم احمد عبد العاطي وطلب منه ان يهتم فقط باختصاصات عمله وتوجهوا به صوب بوابة القصر وأيدة في تلك الشهادة المقدم / ياسر عويضة رئيس أمن مجموعة تأمين المقر بأن المتهم أحمد عبد العاطي بإمساكه بالمجني عليه قد تمكن من شل حركته وأنه طبقا لشهادة المقدم عمرو مصطفي بأن المتهم أحمد عبد العاطي كان يقدم المساعدة لانصار المتهم محمد مرسي أثناء فضهم للاعتصام بالقوة كما

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

شهد العميد علاء الدين سليم مفتش الامن العام بان تحرياته تطابقت مع تحريات المقدم عمرو مصطفي في هذا الشأن .

٣-المتهم الثالث ايمن هدهد:- اذ شهد اللواء احمد جمال الدين انه في فجر يوم ٢٠١٢/١٢/٦ التقي بالمتهم ايمن هدهد واستفسرة عن سبب عدم تنفيذ ما اتفق عليه مع سعد الكتاتني بخصوص انسحاب رجال جماعة الاخوان المسلمين من ساحة الاتحادية واجابة بان الانسحاب سوف يتم لكن ذلك سيحدث بعد الصلاة على الموتي بمسجد عمر بن عبد العزيز مما يدل على علمهم بمجريات الاحداث على مستوي قيادة المحتشدين المؤيدين للمتهم الثاني عشر ويينبئ بضلوعة في ارتكاب الجريمة

كما شهد المقدم عمرو مصطفي بقطاع الامن الوطني بأن تحرياتة توصلت إلى ان اجتماع مكتب الارشاد المنعقد لدراسة كيفية الرد على اعتصام المعارضين للمتهم الثاني عشر قد انتهى فيما انتهى إليه بتكليف ايمن هدهد بتشكيل المجموعات المختصة لاستجواب المقبوض عليهم والحصول على الاعتراف بأنهم يتبعون رموز النظام السابق والقيادات السياسية المعارضة مقابل تقاضيهم اموالا وشهد ايضا بان تحرياتة قد دلت على ان كل من المتهمين اسعد الشيخة واحمد عبد العاطي وايمن هدهد كانوا يساعدون مؤيدى المتهم الثاني عشر محمد مرسي حال قيامهم بفض الاعتصام بالقوة وان المتهم علاء حمزة كان ينقل نتائج استجواب المحتجزين إلى ايمن هدهد الذي كان بدورة يبلغها إلى المتهمين اسعد الشيخة واحمد عبد العاطي

كما شهد العميد علاء الدين سليم قبيص مفتش الامن العام بان تحرياتة دلت على ما دلت عليه تحريات الشاهد السابق وذلك بسبب التنسيق بين مصلحة الامن العام وجهاز الامن الوطني

٤-المتهم الرابع علاء حمزة على السيد:- وطبقا لشهادة المقدم عمرو مصطفي بالامن القومي ان علاء حمزة بصفتة احد المسئولين بعملية الاستجواب فقد قام باستجواب المحتجزين طبقا لما ظهر

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

بوسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي وانه كان يقوم بابلاغ المتهم ايمن هدهد بنتائج الاستجواب وان المتهم محمد البلتاجي كان على اتصال بالمتهم علاء حمزة وهو ما اكدة ايضا بعض المحتجزين في شهادتهم كما ايدة في ذلك العميد علاء الدين سليم المفتش بالامن العام من خلال التحريات التي اجراها هو الاخر بالتنسيق مع المقدم عمرو مصطفي كذلك ووفق شهادة الرائد شادي وسام ناجي رئيس مباحث قسم مصر الجديدة فأن تحرياتة توصلت ايضا إلى ان المتهم علاء حمزة قاد عملية احتجاز المعارضين المحتجزين ومعه المتهمين الخامس والسادس والسابع والثامن وذلك امام البوابة الرابعة لقصر الاتحادية لمدة ساعات عديدة واعتدى عليهم بالضرب واستجوبهم وساعده في ذلك اخرون وذلك وفقا لما اذاعتة وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي

كما شهد ايضا العميد محمد محمود توفيق رئيس مباحث شرق القاهرة أن المتهم علاء حمزة قد اشرف على عمليات القبض واحتجاز المحتجزين المعارضين وتعذيبهم كما ثبت من تقرير المعمل الجنائي ان صوت الشخص الذي كان يستجوب المتهمين في مقاطع الفيدية يتطابق مع بصمة صوت المتهم علاء حمزة .

المتهمون الخامس رضا الصاوي والسادس لملوم مكاوي والسابع عبد الحكيم إسماعيل والثامن هاني سيد توفيق:- **اذ شهد اللواء احمد ابراهيم اسماعيل فايد مدير الادارة العامة لشرطة الرئاسة انه شاهد المحتجزين امام بوابة القصر وبهم اثار جروح واحاط بهم المؤيدون للمتهم الثاني عشر وذلك على شكل دائرة حيث ركلوهم بالاقدام وبسبب اصابتهم الجسيمة رفض قسم شرطة مصر الجديدة استلامهم ولما قام رئيس مجلس الديوان باخطار النيابة ولدي حضورها استفسرت عمن قام بالقبض على المحتجزين فأملي عليه المتهم اسعد الشيخه أسماء كل من رضا محمد الصاوي ولملوم مكاوي جمعة وعبد الحكيم اسماعيل عبد الرحمن وهاني سيد توفيق فحرر مذكرة بالواقعة وضمنها هذه الاسماء .**

المتهم التاسع أحمد مصطفي حسن محمد المغير:-

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

حيث ظهر في احدي مقاطع الفيديو التي عرضتها النيابة العامة واثبت مضمونة في التحقيقات وكذلك في عرض المحكمة في الجلسة واثبت مضمونه بمحضر الجلسة وهو يحمل قطعة خشب كبيرة اثناء فض المحتشدين والمؤيدين للمتهم الثاني عشر محمد مرسي للاعتصام بالقوة ولدي مواجهتة بالتحقيقات بهذا المقطع قرر بحدوثة وتعلل بحمل القطعة الخشبية بانها بغرض الدفاع عن النفس .

كما شهد المقدم عمرو مصطفي حسن ان تحرياتة السرية توصلت إلى ان مكتب الارشاد لجماعة الاخوان المسلمين بخصوص بحث الرد على اعتصام المعارضين قد انتهى في اجتماعة يوم ٢٠١٢/١٢/٥ إلى إختيار المتهم احمد المغير ضمن مجموعة الردع لفض الاعتصام

كما شهد العميد علاء الدين سليم مفتش الامن العام بأن تحرياتة السرية قد توصلت إلى ذات النتيجة التي توصل إليها تحريات المقدم عمرو مصطفي بخصوص المتهم احمد المغير على النحو السابق بيانة

وشهد النقيب احمد عادل عبد الرحمن الضابط بالادارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية بأنه استجابة لطلب النيابة العامة بالبحث في شبكات الانترنت عن مقاطع الفيديو والصور المنشورة بهذه الشبكات ووسائل التواصل الاجتماعي عن احداث قصر الاتحادية وانه نفاذا لهذا التكليف فقد توصل إلى جمع مشاهد فض الاعتصام و اقتحام الخيام المذكورة سلفا وقدمها إلى النيابة العامة

المتهم العاشر عبد الرحمن عز الدين امام:-

حيث شهد المقدم عمرو مصطفي حسن المقدم بالامن الوطني ان تحرياتة السرية التي اجراها عن احداث الاتحادية قد توصلت إلى ان مكتب الارشاد لجماعة الاخوان المسلمين في اجتماعة يوم ٢٠١٢/١٢/٥ بمناسبة دراسة الرد على الاعتصام قد انتهى فيما انتهى إليه إلى تكليف المتهم عبد الرحمن عز الدين امام بالاشتراك في مجموعة الردع لفض الاعتصام وقد ايد هذا الشاهد

العميد علاء الدين سليم بالامن العام لتطابق تحرياتة التي اجراها مع تحريات المقدم عمرو مصطفي .

المتهم الحادي عشر جمال صابر محمد مصطفي:-

إذ ظهر في احدي مقاطع الفيديو الخاصة باحداث الاتحادية التي طالعتها النيابة العامة وكذا المحكمة خلال حوار تلفزيوني بأحد القنوات وقد اقر فيه بأنه تواجد في احداث الاتحادية يوم ٢٠١٢/١٢/٥ واستمر حتي فجر يوم ٢٠١٢/١٢/٦ وتطرق في حديثة إلى طبيعة المضبوطات التي ضبطها المؤيدون للمتهم الثاني عشر محمد مرسي داخل خيام المعتصمين المعاضرين اثناء فض الاعتصام

وشهد الرائد ايمن صالح ابراهيم صالح الضابط بشرطة فرقة مصر الجديدة بأنه واثر تكليف من النيابة العامة بالتحري عن دور المتهم جمال صابر في احداث الاتحادية ونفاذا لهذا التكليف فقد اسفرت تحرياتة إلى اشتراك المتهم المذكور في احداث يوم ٢٠١٢/١٢/٥ امام قصر الاتحادية وانه ايضا اصطحب معة بعض من انصارة (حازمون) ولقد تأيد ذلك خلال وجودة في البرنامج التلفزيوني على التفصيل السابق ذكرة .

وحيث انه وعلى هذه المبادئ القانونية التي سيقت سلفا وبانزال حكمها ايضا على المتهمين الثاني عشر محمد محمد مرسي العياط ومحمد ابراهيم البلتاجي وعصام الدين محمد حسين العريان ووجدى عبد الحميد محمد غنيم فأنهم قد اشتركوا بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجريمتين سالفتي الذكر (استعراض القوة والعنف والقبض والاحتجاز المقترن بالتعذيبات البدنية وكذا التهديد بالقتل) وذلك باتفاق المتهم الثاني عشر محمد مرسي مع المتهمين من الأول حتي الحادي عشر على ارتكابها وساعدهم المتهم الثالث عشر محمد البلتاجي بحشد انصار المتهمين من جماعة الاخوان وغيرهم من الموالين لهم وحرضهم المتهمان الرابع عشر عصام الدين محمد العريان ووجدي محمد غنيم علنا على ارتكابها فوجها عبر وسائل الاعلام وشبكات التواصل

سكرتير الجلسة رئيس
المحكمة

الاجتماعي خطبا تحريضية دعت لفض اعتصام معارضي المتهم الثاني عشر بالقوة والعنف فتمت بناءا على هذا التحريض والاتفاق وتلك المساعدة جريمة استعراض القوة والعنف

وما تبعها من جريمة محتملة ومترتبة عليها وهي جريمة القبض والاحتجاز لاربعة وخمسين معارضاً للمتهم محمد مرسي والسابق ذكرهم وتعذيبهم بتعذيبات بدنية وتهديد بعضهم بالقتل وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الاذي المادي والمعنوي بهم وفرض السطوة عليهم وصولا إلى ارغامهم عنوه على فض تظاهرهم السلمي المعبر عن اعتراضهم على قرارات المتهم محمد مرسي وذلك وفق التفصيل السابق بيانة من قبل .

والاتفاق كوسيلة للاشتراك في الجرائم يكون بتقابل الاردات واتحاد نية اطرافة على ارتكاب الفعل المتفق عليه ولا يتشرط لتوافرة مضي وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة ولما كانت النية امر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية واذ كان القاضي الجنائي فيما عدا الاحوال الاستثنائية التي قيدة فيها القانون بنوع معين من الادلة حرا في ان يستمد عقيدتة من اي مصدر شاء فأن له اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر مادي محسوس من اعتراف أو شهادة الشهود أو غيرة فللقاضي ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لدية ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوي ما يبررة بل له ان سيتنتج حصولة من اي فعل لاحق لإرتكاب الجريمة ويكيفة للقول بتوافر الاتفاق أن يستخلصة من وقائع الدعوى وملابساتها طالما كان استخلاصة سائغاً

وغني عن البيان ان الاتفاق بين المتهمين وبصفة عامة يرتب بينهم في صحيح القانون تضامنا في المسؤولية الجنائية بصرف النظر عن مدي مساهمة فعل كل منهم في النتيجة المترتبة علية

-أما الاشتراك بطريق المساعدة فينصرف إلى المساعدة في الاعمال المجهزة أو المتممة لارتكاب الجريمة ويتحقق ذلك بتقديم العون للفاعل الاصلي بأعمال سابقة أو معاصرة لنشاطة ويترتب

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

عليها تحقق النتيجة الاجرامية المرجوة من ذلك التدخل ويستوى فى ذلك ان تكون الجريمة التي وقعت وقتية أو مستمرة ولم يشترط الشارع لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ٤٠ عقوبات سوي ان يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل للجريمة وان يساعدة في الاعمال المجهزة أو المتممة لارتكابها .

–ولا يشترط في الاشتراك بالتحريض وجود علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة وكل ما توجبه المادة ٤٠ عقوبات فقط ان تكون الجريمة قد وقعت بناءاً على تحريض الشريك على ارتكابها ويستوي في هذا كله ان يكون اتصالة بالفاعل قريبا مباشرا أو بعيدا وبالواسطة اذ المدار في ذلك كما هو ظاهر من النص على علاقة المتهم بذات الفعل المكون للجريمة وبأشخاص من ساهموا فيها وبصفة عامة يتحقق التحريض بكل فعل وبكل قول يهيج شعور الفاعل فيندفع نحو ارتكاب الجريمة محل التحريض

لكن الاشتراك بوجه عام لا يتحقق الا اذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها وان يكون لدية نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعلة

وغني عن البيان ان فعل الاشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية الا بوقوع الجريمة التي حصل الاشتراك فيها

وحيث انه وعلى هدي ما تقدم من مبادئي قانونية وبانزال احكامها على وقائع الدعوي وفق ما تضمنتة ادلة الثبوت والمشار إليها سلفا والتي وكما سبق القول تطمأن إليها المحكمة وتستعين بها فيما خلصت إليه قضائها

فانه يظهر بجلاء ان ما اسند للمتهمين الثاني عشر محمد محمد مرسي العياط و محمد إبراهيم البلتاجي وعصام الدين محمد العريان ووجدي عبد الحميد غنيم قد اشتركوا مع المتهمين من الأول

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

وحتي الحادي عشر في ارتكاب جريمة استعراض القوة وما تلاها قانونا بناءا عليها من جريمة الاحتجاز المقترن بالتعزيب والتهديد بالقتل

من بعد ان توافر لكل من قصد الاشتراك بالجريمة كما توافرت لكل منهم نية التدخل مع الفاعلن السابق ذكرهم وقد وقعت الجريمة بالفعل بناءاً على هذا الاشتراك الذي توافر وبجلاء في حق كل من المتهمين الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وذلك وفقا لتوافر الادلة قبل كل منهم والتي تسوقها المحكمة وفقا لما يلي :

المتهم الثاني عشر محمد محمد مرسي عسي العياط :-

اذ شهد بالتحقيقات بجلسة المحاكمة العميد سيف الدين سعد زغلول مأمور قسم مصر الجديدة انه واثر ما تردد بأن مؤيدي المتهم الثاني عشر سيأتون لساحة الاتحادية لفض اعتصام المعارضين له بالقوة استجابة منهم للدعوات التي اطلقتها قيادات جماعة الاخوان في هذا الخصوص وبالفعل وقد حضر في الساعة الثالثة من يوم ٢٠١٢/١٢/٥ زهاء العشرة الاف من التيارات الاسلامية ورددوا عبارات التاييد للمتهم محمد مرسي .

وشهد اللواء احمد جمال الدين وزير الداخلية بالتحقيقات وبالجلسة ايضا ان المتهم الثاني عشر محمد مرسي هاتفة تلفونيا ونقل إليه غضبة بسبب ما تعرض له موكبة حال انصرافة في يوم ٢٠١٢/١٢/٤ من اعتداء من جانب المتظاهرين متهما الشرطة بالتراخي في اداء عملها فاجابة بأن التحريات توصلت إلى سلمية التظاهرة خاصة وان بين المعتصمين أُسر كاملة بينهم نساء واطفال ولذلك يتعذر استخدام القوة في فضهم لما يسببة ذلك من خسائر فادحة واعتقادا من المتهم محمد مرسي بتقصير الشرطة في حماية القصر فقد استدعي المتهم بعض العاملين برئاسة الجمهورية والحرس الجمهوري واستفسرهم عن سبب تمكن المتظاهرون والمعارضون له من الوصول إلى القصر كما شهد بأنه في اجتماع المتهم واخرين من العاملين بالقصر صباح يوم ٢٠١٢/١٢/٦ طلب من المتهم تنفيذ اخلاء ساحة الاتحادية من مؤيدية وفق الاتفاق الذي تم بينه

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

و بين سعد الكتاتني فاشار المتهم إلى احد من المتهمين احمد عبد العاطي أو اسعد الشيخة على ما يذكر وطلب منهم متابعة هذا الامر وبعد الاجتماع الذي استمر ساعة علم بانصارف انصار المتهم محمد مرسي من ساحة الاتحادية ويري ان حزب الحرية والعدالة اشار على المتهم محمد مرسي اشتراك انصارة في فض الاعتصام وانتهى إلى ان المتهم محمد مرسي قد اتفق مع ايمن هدهد وسعد الكتاتني لحشد انصارة من جماعة الاخوان وذلك لاستعراض قوتهم في فض الاعتصام وحماية القصر وانتهى إلى انه كان يخطر المتهم ويحيطة علما بكل الاحداث التي حدثت في ساحة القصر

–وشهد اللواء محمد زكي بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة بأن المتهم المذكور اتصل به هاتفيا في الساعة الثانية صباح يوم ٢٠١٢/١٢/٥ وطلب منه فض الاعتصام خلال ساعة واحدة فرفض لما يسببه ذلك من خسائر كما طلب منه في اتصال اخر بأنه لا يريد ان يري المعتصمين امام القصر لدي حضورة في صباح ذلك اليوم وفي يوم ٢٠١٢/١٢/٥ اجتمع المتهم بعدد من فريقة الرئاسي وخلال الاجتماع اصر المتهم مرة اخري على مطلب فض الاعتصام لكنه كرر رفضهم لذلك الطلب لما سيسببة العنف من حدوث كارثة

وفي مساء يوم ٢٠١٢/١٢/٥ بدأت الغلبة في ساحة الاشتباكات للمعارضين للمتهم فأتصل به المتهم هاتفيا ليلا بأكثر من ست مرات طالبا منه اشراك المدرعات ودبابات الحرس الجمهوري للفصل بين الفريقين كما طلب منه ان يتواصل مع المتهم اسعد الشيخة المتواجد وسط الاحداث كي يرشدة إلى الطريق المناسب لدخول هذه الأليات لكنة رفض ايضا ثم حادثة مرة اخري استعجالا لتنفيذ هذه المطالب وكرر المتهم إتصالاتة الهاتفية به لاستعجالة في تنفيذ هذا الطلب حتي بلغت هذه الاتصالات نحو اثني عشر محادثة في ذلك اليوم ويضيف الشاهد ان المتهم متنصلا من مسئولية اعمال الفض وما سيسببة من خسائر كثيرة كان يعلمها المتهم جيدا فقد تظاهر برفضه

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

لاستخدام القوة وبعد هدوء الاشتباكات وانصراف المعارضين اصدرت الرئاسة بيانا منسوبا إلى الحرس الجمهوري على غير الحقيقة باعتبار ساحة القصر منطقة عسكرية يجب اخلائها فورا فإستجاب انصار المتهم الذين كانوا متواجدون بمفردهم بالساحة.

ولكل ما تقدم ذكره فإن الشاهد رأي أن المتهم كان متفقا مع انصارة المؤيدين له على فض اعتصام المعارضين له بالقوة وكذلك ايضا للاسباب التإلية التي ساقها في شهادته :-

-مغادرة المتهم للقصر مبكرا يوم ٢٠١٢/١٢/٥ الساعة الرابعة والنصف أو الخامسة مساءا على غير ما اعتادة من الانصراف بعد صلاة العشاء وتواكب تلك المغادرة مع حضور مؤيديه من جماعة الاخوان إلى ساحة القصر .

ما أسـر بة إليه اسعد الشيخة بخصوص حضور انصار الاخوان لفض الاعتصام ولم يعبأ بالتحذيرات التي اعلمة بأمرها ثم ما أبداه اسعد الشيخة من سخرية بعد فض انصارهم للاعتصام بالقوة وذلك باستفسارة عن رأيه في الرجال الذين فضوا الاعتصام .

-اصرار المتهم اسعد الشيخة على ادخال تسعة واربعون محتجزا مصابا من البوابة الرابعة لقصر الاتحادية لولا انه منع من ذلك الامر .

-تحاور المتهم معه يوم ٢٠١٢/١٢/٧ مستفسرا عن موقفة لو حدث اقتحاما للقصر فلما اجابة بأنه سيقبض على كل من يقتحم القصر رفض هذا الرأي وأمرة بصفتة رئيسا للدولة بقتلة .

-لم يطلب المتهم اشتراك مدرعات ودبابات الحرس الجمهوري عندما كانت الغلبة لمؤيدية في ساحة الاشتباكات لكن وبعد أختلاف الامر وصارت الغلبة للمعارضين له على المؤيدين بادر بطلب اشتراك هذه الإليات للفصل بين المتظاهرين .

-الاستجابة الفورية لمؤيدي المتهم المتواجدين بساحة القصر بمفردهم للبيان الذي اصدرتة رئاسة القصر ونسبتة كذبا للحرس الجمهوري باخلاء ساحة القصر حيث اخلوا الساحة فورا

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

-كما شهد بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة اللواء احمد ابراهم اسماعيل فايد مدير ادارة شرطة الرئاسة بأن المتهم اجري اجتماعات بمنزلة بالتجمع الخامس وقت الاحداث مع بعض قيادات الاخوان مثل وزير الرياضة و سعد الكتاتني و خيرت الشاطر ومحمد البلتاجي ومحمد بديع و غيرهم لكنه لا يعلم عما دار بهذا الاجتماع

-واضاف بأن المتهم محمد مرسي استفسره عن سبب عدم تدخلة بعد اختراق المتظاهرين لموكبة يوم ٢٠١٢/١٢/٤ فافهمة بأن التدخل كان سيؤدي لنتائج جسيمة وانه لما ابلغ قيادات الشرطة بذلك رفض مدير الامن المركزي وكذلك مدير امن القاهرة التدخل لفض الاعتصام حتي لا يعود المعتصمين لساحة القصر مرة اخري وان الامر يتطلب صدور أمر رئاسي منه بذلك فأثر المتهم الصمت .

وشهد المقدم عمرو مصطفي المفتش بالامن الوطني ان تحرياته السرية توصلت إلى ان مكتب الارشاد من خلال اجتماعة لبحث سبل الرد على الاعتصام قد انتهى إلى وجوب حشد عناصر من جماعة الاخوان ومواليهم لفض الاعتصام بالقوة وكلف ضمن من كلفهم في تنفيذ هذه المهمة المتهم محمد مرسي باعداد خطاب جماهيرى يضمنة خلافا للحقيقة ان تحقيقات النيابة العامة التي باشرتها في الواقعة قد تضمنت اعترافات للمقبوض عليهم من المعارضين له تفيد كذباً بأنهم تقاضوا اموالا من بعض قيادات ورموز النظام السابق مقابل اشتراكهم في الاحداث ونشر الفوضي وقد القي المتهم بالفعل الخطاب وقت بدء التحقيقات متضمناً ما طلبة منة مكتب الارشاد على التفصيل السابق بيانه

كما اتهم الشاهد المتهم محمد مرسي بتوافر علمة باحداث الاتحادية ذلك انه ورغم تقلدة لمنصب الرئيس فقد استمر قائدا ضمن قيادات جماعة الاخوان المسلمين خاصة وانه كان رئيساً لحزبها السياسي من قبل واحد اعضاء مكتب ارشادها فضلا عن انه قد بادر بالانصراف مبكرا يوم الاحداث

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

على غير العادة ساعة حضور انصارة مع الاخذ في الاعتبار ان غالبية المتهمين يعملون تحت رئاستة بالقصر وان واقعة الاحتجاز تمت بمعرفتهم و بجوار سور قصر الاتحادية

-وشهد العميد علاء الدين سليم بالامن العام بأن تحرياتة السرية التي اجراها حول واقعة الاتحادية قد تطابقت مع تحريات الامن الوطني بسبب التنسيق بين جهازي الامن العام والامن الوطني

-وتلك هى اقوال شهود الواقعة تم سردها على التفصيل السابق بيانة والتي يعود مرجع تقديرها لمحكمة الموضوع التي انزلتها مكانة عالية وذلك لاطمئنان المحكمة إلى ما ورد بشهادة هولاء الشهود جميعا وغيرهم من الشهود والتي تقطع بان المتهم كان متفقا مع باقي المتهمين على ارتكاب جريمة استعراض القوة وما تلاها من جناية القبض والاحتجاز التي اقترنت بالتعذيب والتهديد بالقتل

وتضيف المحكمة إلى ما تقدم ما يلي :

أن المتهم مساء يوم ٢٠١٢/١٢/٥ لم يكن في حاجة لتدخل رجال الحرس الجمهوري لما كانت الغلبة لمؤيدية من جماعة الاخوان ومواليهم وانه لم يطلب تدخلهم الا بعدما انقلبت الرحي وصارت الغلبة للمعارضين على المؤيدين وهو ما يكشف عن امرين الأول تايده للمؤيدين له الذين اتفق مع بعضهم ومع قياداتهم على اشتراكهم في فض الاعتصام بالقوة إذ كيف يستعين بالحرس الجمهوري في مواجهة من اتفق معهم على أداء ذلك الدور وهو ما يدركة جيدا ايضا المؤيدون له بدلالة عدم تعاملهم مع قوات الحرس الجمهوري التي شاركت للفصل بين القوتين بناءا على طلب المتهم

أما الأمر الثاني فهو ان المتهم الثاني عشر كان حريصا على حياة المؤيدين له بدلالة استعانتة برجال الحرس الجمهوري للتدخل الفوري للفصل بين القوتين وهذا الطلب الذي طلبة المتهم والح في طلبة مرات كثيرة حتي تمت الاستجابة إليه ولا غرو ان استخلصت المحكمة من جماعة توافر

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

اتفاق المتهم الثاني عشر مع باقي المتهمين الاخرين على ارتكاب جريمة استعراض القوة وما ترتب علىها من قبض واحتجاز طالما ان القانون اجاز للمحكمة ان تستخلص الاتفاق من وقائع لاحقة على ارتكاب الجريمة .

وتضيف المحكمة أستناداً إلى شهادة اللواء / أحمد جمال بأنه بعدما أتفق مع سعد الكتاتنى علي سحب عناصر الأخوان من الساحة للتهدئه ولما لم يتم تنفيذ ذلك فقد طلب من المتهم محمد مرسي تنفيذه , وبعدها أصدرت رئاسة القصر قراراً نسبة زروا للحرس الجمهوري بأعتبار ساحة القصر منطقة عسكرية ووجوب إخلائها فوراً , وبصدور القرار المذكور انصاع له المؤيدون للمتهم الثاني عشر من الساحة خلال ساعة واحدة وذلك هو عين السيطرة وعين الاتصال وعين التواصل ما بين المتهم الثاني عشر و المتهمين القاطع دلالتة على الاتفاق المسبق بينهم جميعا على ارتكاب ما اسند لهم من جرم وصولا لتحقيق النتيجة التي طالما سعي المتهم الثاني عشر إلى تحقيقها على مدي يوم كامل بواسطة حث رجال سلطانه على الفض بالقوة بأسلوب غير ظاهر لكنة فشل في تحقيق تلك النتيجة مما دعاه لان يستبدل بهم مؤيدية من اجل تحقيقها فصار الاتفاق معهم على ذلك وصان هذا الاتفاق بحمايتهم واحاطة برعايتهم اثناء الاحداث حتي تم انتهائها .

كما تستخلص المحكمة ايضا توافر الاتفاق ما بين المتهم الثاني عشر وبين باقي المتهمين الاخرين على ارتكاب الجريمة وذلك عند امعان النظر في واقعة احتجاز المعارضين على البوابة رقم اربعة بقصر الاتحادية مقر حكم المتهم الثاني عشر وتعذيبهم وتقيدهم و استجوابهم بغرض انتزاع اعترافات منهم تفيد انتمائهم لرموز المعارضة وبتقاضيهم اموالاً منهم نظير نشر الفوضي بالساحة كتعليمات مكتب الارشاد وذلك على النحو الذي تضمنته تحريات الامن الوطني وتطابقت معه شهادة مجريها بالتحقيقات وبالجلسة وكانت ارادة الله حاسمة وذلك بتسجيل تلك الواقعة المادية في

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

ابشع صورة يمكن ان تتخيلها مخيلة أحد ولمدة ليست بالقصيرة إذ قاربت في بعض الاحيان مدة اليوم وكان ذلك من خلال ما اذاعتة وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في صور قاطعة وواضحة وليست فقط صور بل كانت مصحوبة ايضا بأصوات المتهمين والمجني عليهم على حد سواء خلال عملية استجواب بشعة بما حوته من عبارات التهديد بالقتل كما سبق القول هذا فضلا عما ثبت في التحقيقات على لسان الشهود من دخول المتهم علاء حمزة الذي كان يقود فريق التعذيب بدخول القصر كثيرا ثم العودة للساحة كمحأولة ادخال المتهمين للقصر معه لاستجوابهم لولا ان رفض رجال الحرس الجمهوري ذلك .

ايضا ما اتاه المعذبون من احتجاز بعض المحتجزين في كشك ملاصق لبوابة القصر مثل المجني عليها علا شهبة وذلك وفقا لشهادة احمد محمد سبيع مدير قناة الاقصي واخيرا ما شهد به بعض المجني عليهم مع التفصيل السابق استعراض سلفا من ان المتهم علاء حمزة قد احضر صندوق المضبوطات التي إدعى ضبطها مع المعتصمين من داخل القصر فكل ما تقدم لم يكن لياتية المتهمون في مكان ملاصق للقصر وبكل حرية الانتقال المتصورة دخولا وخروجا من القصر ذاته رمز الحكم اثناء ارتكابهم لجريمة الاحتجاز والتعذيب التي حدثت على مرأي من رجال الشرطة والحرس الجمهوري بل لا عزو أنها كانت على مرأي ومسمع كل المصريين بل كل العالم من خلال وسائل الاعلام التي كانت تنقل للعالم كل هذه الاحداث المشينة ومن العجب ان بعض وسائل الإعلام تدين للاخوان بالولاء وكأن الجلاد يقدم دليل ادانتة للعالم اجمع غير أبه بتبعيات إرتكابه لذلك الجرم وما كان لخلف سياسي أن يبيح مثل هذا الجرم بل والجهر بالجرم في أمان تام ما صبه إمعان في التنكيل باشخاص عزل وكان مرتكب ذلك في مأمن تام من تدخل رجال الشرطة أو الحرس الجمهوري فلم يكن ليحدث ذلك كله لولا أن أسبغ عليهم المتهم الثاني عشر من امنه وحمايتة الكثير حتي أطمئنوا بانهم بمعزل عن يد القانون وإلا ما خاطروا بأتيان هذا الجرم والجهر

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

به علناً وتصويرة وإذاعتة عبر قنوات التلفاز ونقله عبر وسائل الإتصال الأجتماعي أيضاً غير عابئين لا بالدولة ولا بسمعتها ولا بسلطتها ولا قانونها الذي تبجحوا بإعلان الإفتئات عليه علناً في حضور سلطات الدولة , وروعوا أيضاً الأمنين الغير مشاركين في الأحداث في بيوتهم بعرض التلفاز لصور التعذيب البشعة للمقبوض عليهم فكان لهم ما تصوروه سلفا من ترويع وايذاء وبث للخوف بين الجميع ورغم ذلك فلم تلحق بهم لسلطة اي اذي أو سوء في حينه الامر الذي تستخلص منه المحكمة توافر اتفاق المتهم مع هولاء المتهمين وغيرهم على ارتكاب الجرم المسند لهم فصار لهم ما اتفقوا عليه من بعد ان تمكنوا من السيطرة على جميع الاحداث الجارية بساحة الاتحادية قرابة اكثر من يوم دان لهم خلالة الجميع بما شائوا .

المتهم الثالث عشر محمد محمد ابراهيم البلتاجي:-

إذ شهد المقدم عمرو مصطفي حسن ضابط بالامن الوطني بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة بخصوص ما سطرة في محضر تحرياتة من ان مكتب الارشاد لجماعة الاخوان المسلمين باجتماعة المخصص لبحث اختيار وسيلة الرد على اعتصام المعارضين لسياسة المتهم الثاني عشر قد انتهى إلى حشد انصارة امام قصر الاتحادية لكي يفضوا الاعتصام بالقوة وتم اسناد الادوار للمتهمين حيث اسند المتهم الثالث عشر امر الاشراف على حشد المؤيدين للمتهم الثاني عشر كما توصلت التحريات إلى ان المتهم كان خلال الاحداث على اتصال مع المتهم علاء حمزة الذي اختص باستجواب المقبوض عليهم من المعارضين وهذا الامر الذي تأكد أيضا بشهادة بعض المحتجزين وهو ما نتهى إليه ايضا في تحرياتة العميد علاء الدين سليم مفتش الأمن العام الذي شهد بالتحقيقات وبالجلسات بمضمون ما شهد به المقدم عمرو مصطفي .

وشهد المجني عليه رامي صبري قرياقص وهو احد المحتجزين امام قصر الاتحادية بأن خلافاً نشب ما بين المتهم علاء حمزة وهاني دردير المحامي بسبب رغبة الأول في تسليم المقبوض علىهم للنيابة العامة صحبة المضبوطات التي نسبت إليهم حيازتها بينما رأي الاخر أن يرسل

الشهود على واقعة الضبط صحبة المتهمين مما دعا المتهم علاء حمزة إلى محادثة شخص ثالث هاتفيا والذي علم من خلال الحوار انه المتهم محمد البلتاجي الذي فوضة باتخاذ الاجراء المناسب كما شهد المجنى عليه محمود محمد احمد حنفي احد المحتجزين امام قصر الاتحادية بأن المتهم علاء حمزة كان على اتصال بالمتهم محمد البلتاجي عبر الهاتف بقصد ابلاغة بالسيطرة على الاحداث

كما شهد المجني علىه محمد سيد احمد عمر أحد المحتجزين امام قصر الاتحادية بأنه سمع المتهم علاء حمزة يتصل بالمتهم محمد البلتاجي هاتفيا واعقب المحادثة دخول علاء حمزة للقصر ثم خروجة ومعه اسياخ من الحديد وطلقات خرطوش ونسب حيازتها للمحتجزين .

كما شهد احمد محمد سبيع الصحفي ومراسل قناة الاقصي بان صحفي اتصل به وطلب منه التوسط للافراج عن ناشطة سياسية هى علا شهبة كانت ضمن المحتجزين امام القصر بعدها حادثة هاتفيا المتهم محمد البلتاجي وطلب منه ذات الطلب السابق بالافراج عن علا شهبة ومن معها كما طلب منه ان يبذل اقصي جهدة لتحقيق ذلك فطلب من المتهم محمد البلتاجي لما له من شهرة وقدرة على اقناع المتهم علاء حمزة ان يحادث المتهم علاء حمزة الرافض للافراج عنها وبعد ذلك اخبرة المتهم علاء حمزة انه كان ممتنعاً عن اطلاق سراحها خشية ان يصيبها اذي فكرر عليه طلب الافراج عنها فأمر علاء حمزة بأحضارها من كشك مجأور لباب القصر لكنه فشل في اخلاء سبيل شخص اخر كان معها

كما شهد المحامي هاني محمد دردير محمد المنتمي لحزب الحرية والعدالة بأنه كان يشارك في تظاهرات التأييد للمتهم محمد مرسي فنمي إلى علمه بأن بعض من جماعة الاخوان المسلمين المتواجدين عند البوابة الرابعه للقصر وأحتجزوا بعض المعارضين كانوا يطلبون محاميا للاستعانة به لاتخاذ إجراءات تسليم المحتجزين والمضبوطات فتوجه إليهم حيث علم منهم بأنه أحدا لم

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

يشاهد المحتجزين حال حيازتهم لهذه المضبوطات فطلب من المتهم علاء حمزة الاحتفاظ ببيانات الشهود الذين قاموا بضبط المحتجزين وتحريز المضبوطات ونسب كل حرز إلى حائزة لكن المتهم علاء حمزة اخبرة بكونه هو المسئول عن امر الاحتجاز ثم رفض هذا الطلب كما قام بطرده من المكان

فطلب من أحد الاشخاص ان يتصل بالمتهم محمد البلتاجي وبذلك تمكن من محادثتة هاتفيا فنقل إليه عدم قانونية إجراءات الاحتجاز فساله محمد البلتاجي عن رأيه وتصوره فأخبره أنه سيجمع اسماء الذين قاموا بضبط المحتجزين وارقام هواتفهم وبعد ذلك يمكن تسليم المحتجزين للشرطة فأعتذر له المتهم البلتاجي بسبب ما تعرض له من أذى وفوضه في اتخاذ الإجراءات الصحيحة اللازمة وفقا لرؤيتة ثم طلب محادثة المتهم علاء حمزة بعدها قام بجمع اسماء وبيانات الذين ضبطوا المحتجزين ودونها في ورقتين وتركها حتي وصلت للمتهم علاء حمزة كما ظهر من أحد مشاهد الفيديو المرفقة بالأوراق والتي عقدت المحكمة جلسة لمشاهدتها وكان المشهد يوم ٢٠١٢/١٢/٧ بمناسبة تشييع جنازة شهداء الجماعة المتهم محمد البلتاجي وهو يخطب موجها حديثة لشعب مصر مشيرا إلى وجود ساعة صفر إذا ما تم الخروج على الشرعية واقتحام القصر ويجب تقديم شهداء .

وحيث ان المحكمة تستخلص من جماع ما تقدم ذكرة مدي تورط المتهم محمد البلتاجي في عملية حشد المؤيدين للمتهم محمد مرسي وذلك حسبما انتهت إليه تحريات جهازي الامن الوطني والامن العام السابق ذكرها فضلا عن متابعة لمن حشدهم وذلك وفقا لما شهد به بالتحقيقات وبالجلسة كل من المجني عليهم رامي صبري ومحمود محمد حنفي ومحمد سيد احمد بإتصالة المستمر بالمتهم علاء حمزة وهو ما ايدته التحريات السابقة ايضا اثناء تواجدهم كما انه كان يوجه ويأمر على نحو ما شهد به اثنان من مؤيدي المتهم محمد مرسي ينتميان لحزب الحرية والعدالة وذلك

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

على التفصيل السابق ذكرة وهما الشاهدان احمد محمد سبيع الصحفي ومراسل قناة الاقصي وهاني محمد دردير محمد المحامي اذ طلب المتهم محمد البلتاجي من احمد سبيع التوسط لدي القائمين على امر احتجاز المعارضين الافراج عن علا شهبة وحادث المتهم علاء حمزة في هذا الخصوص فاستجاب الاخير واحضرها من كشك مجاور لسور القصر وتم الافراج عنها وكذلك صار الامر بالنسبة للمحامي هاني محمد دردير الذي طلب محادثة المتهم محمد البلتاجي هاتفيا ونقل إليه رأيه في شأن جمع اسماء الشهود على واقعة الضبط وتحريز المضبوطات ونسبة كل منها إلى من ضبطت معه ثم تسليم المحتجزين والاحراز للشرطة فاستحسن المتهم محمد البلتاجي رأي محمد دردير المحامي فأيدة وفوضه في اتخاذ الإجراءات التي يراها ولم يفته ان يعتذر له بسبب الأذي الذي تعرض له من علاء حمزة بطردة له

هذا و تنوه المحكمة إلى ان المتهم محمد البلتاجي وان لم يتواجد بساحة الاشتباكات بالاتحادية الا انه اسهم في جمع الاتباع بل وتابعهم اثناء عملهم ضمانا لحسن بلائهم في الساحة فاحيانا يتصل بهم هاتفيا واحيانا اخري يتصلون هم به هاتفيا طلبا للنصح والارشاد في أمور احتجاز المقبوض عليهم بل انه حرص على استمرار التواصل مع الاتباع تمهيدا لحشد جديد بعد انتهاء احداث الاتحادية وفق الخطاب الذي القاه يوم ٢٠١٢/١٢/٧ حيث حث على تقديم شهداء ونبه اتباعه إلى وجود ساعة صفر عند اقتحام القصر ومن ثم فقد تواصل المتهم مع اتباعه قبل الحشد كما تواصل معهم اثناء الاحداث فأمر ووجه كيف شاء وبعدها نفذ الاتباع ما أمر به ثم تواصل مع اتباعه ممن حشد وغيرهم بعد الاحداث تمهيداً لحشد جديد فحدد لهم ساعة الصفر وحث على تقديم شهداء وبذلك يكون قد وصل الاحداث السابقة على الاشتباكات مع الاحداث المعاصرة للاشتباكات مع الاحداث اللاحقة على هذه اللاشتباكات مما يؤكد اشتراكة بطريق المساعدة في ارتكاب الجريمة وذلك بحشد اعوانه في ساحة الاتحادية واستمرارة في متابعتهم بعد ذلك .

المتهم الرابع عشر عصام الدين محمد حسين العريان:-

سكرتير الجلسة رئيس
المحكمة

إذ شهد المقدم/ عمر مصطفى حسن . بالأمن الوطنى . بأن تحرياته السرية التى أجراها حول واقعة الإتحادية بأن الإجتماع الذى عقده بعض من عناصر مكتب الإرشاد لجماعة الإخوان المسلمين بخصوص دراسة الرد المناسب على مظاهرات المعارضين للمتهم محمد مرسى حيث خلص الإجتماع الى حشد أنفار الجماعة أمام قصر الإتحادية إظهاراً لقوتهم ولإزالة خيام المعتصمين وفض الإعتصام وبمناسبة ذلك فقد قام المتهم/ عصام حسين العريان وأخرون وعبر وسائل الإعلام المختلفة بالتحريض على استعمال العنف مع المتظاهرين ضد المتهم / محمد مرسى أمام مقر الإتحادية وطرد المعتصمين وارهابهم وكلفهم بدعوة أنصارهم ايضاً للإحتشاد معهم أمام القصر تحقيقاً للغرض السابق ذكره .

وأنه نفاذاً لذلك فقد تم الإحتشاد الذى نجح فى فض إعتصام المعارضين وإلقاء القبض على بعضهم وإحتجازهم أمام البوابة الرابعة للقصر .

كما شهد أيضاً العميد/ علاء الدين سليم قبيصى المفتش بالأمن العام بأنه أجرى تحريات سرية حول واقعة الإتحادية بالتنسيق مه جهاز الأمن الوطنى وتوصلت هذه التحريات الى ما خلصت إليه تحريات الأمن الوطنى السابق ذكرها

كما وردت بتسجيلات الفيديو المرفقة بالأوراق و استعرضتها النيابة العامة واثبتت مضمونها بالتحقيقات وكذلك استعرضتها المحكمة بالجلسة حيث رصدت محادثات تليفونية بين أحدى المذيعات بقناة ٢٥ و بين المتهم/ عصام العريان حيث أشار خلالها الى الإشتباكات التى حدثت يوم ٢٠١٢/١٢/٥ قرر أنها ليست اشتباكات بين مؤيدى المتهم/ محمد مرسى وبين المعارضين له أنما هى فى الحقيقة اشتباكات بين مؤيدى الثورة ومعارضيها .

ثم حث فى حديثه جماعة المؤيدين للشرعية على التواجد الى ساحة قصر الإتحادية بعشرات الآلاف وذلك للقبض على المعارضين للمتهم/ محمد مرسى والعمل على كشف الطرف الثالث الذى

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

يطلق الرصاص وعلى الشعب أن يقبض عليهم وتقديمهم لنائب عام حقيقى للكشف عمن ينفق ومن يمول هؤلاء فيجب على الجميع أن ينزل للقبض على هؤلاء البلطجية .

ويبين من هذا التسجيل أمران الأول أنه جاء منطوياً على تحريض صريح للمؤيدين للمتهم/ محمد مرسى بالتوجه لقصر الإتحادية بعشرات الآلاف للقبض على معارضي المتهم المذكور والقبض على الطرف الثالث وتقديمهم للنائب العام, وذلك لسببين أن المؤيدين هم المؤيدين للشرعية لأن الإشتباكات التى حدثت يوم ٢٠١٢/١٢/٥ إنما هى اشتباكات ما بين مؤيدى الثورة وبين معارضيها .

وهذا يكشف عن توافر جريمة التحريض على ارتكاب جريمة استعراض القوة والعنف, وعن نية تداخل المتهم/ عصام العريان فى النشاط الإجرامى المشكل لهذه الجريمة إذ تم ذلك التحريض قبل البدء فى هذا النشاط بساحة الإتحادية بعدها خرجت جماعة المؤيدين للمتهم/ محمد مرسى فى اعداد غفيرة طبقاً لما ذكره المتهم/ عصام العريان فى خطابه بما يقطع بتوافر نية تدخل المتهم المذكور التى صارت واضحه فى النشاط الإجرامى وكان هذا التدخل محركاً لنشاط المؤيدين للمتهم/ محمد مرسى الذين استجابوا لنداء المتهم عصام العريان فور صدوره فتحققت بموجبه إشتباكات يوم ٢٠١٢/١٢/٦ .

أما الأمر الثانى فهو التطابق الظاهر والشديد ما بين فكر خطاب المتهم عصام العريان وفكر خطاب المتهم محمد مرسى على نحو ما ذكر سلفاً بما يؤكد توافر إتحاد نيتهما فى التداخل في النشاط الإجرامى المؤثم والذى شهدته ساحة الإتحادية يوم ٢٠١٢/١٢/٦ .

فكلا الخطابين تضمنا فكرة العمالة مقابل تمويل و ذلك برد تظاهرات المعارضين الى كونها وقعت من أشخاص تقاضوا أموالاً من أخرين من جهة المعارضة والنظام السابق نظير القيام باعمال الشغب هذه . وحول تلك الفكرة سار نهج المتهمين فى هذه الدعوى فهذا هو قول المتهم/ عصام

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

العريان , وهذا هو خطاب المتهم محمد مرسى , وهذا هو مضمون إستجواب المتهم/ علاء حمزة للمؤيدين المحتجزين أمام ديوان قصر الإتحادية .

الذى أضني نفسه ومن معه من فريق الإستجواب وراء بحث حثيث عن التمويل المادى لهؤلاء المعارضين سواء من حيث نوعيته أو كميته أو شخص من تقدم به إليهم .

الأمر الذى يكشف عن وحده إتجاه المتهمين فكراً وعقيدة ونيه,الذي ينأى ويفوق مرحلة مجرد التوافق فقط بل لم يكن ذلك إلا وليد ترتيب واتفاق وعلم نام بالخطة الإجرامية المطلوب تنفيذها على مسرح الأحداث ووفقاً لما انتهى إليه إجتماع مكتب الإرشاد لجماعة الاخوان المسلمين كما سبق الإشارة سلفاً , وقد تحقق لهم تنفيذ الخطة بحسب ما خطط لها مكتب الإرشاد تماماً.

المتهم الخامس عشر / وجدى عبدالحميد محمد غنيم:-

إذ شهد بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة المقدم/ عمرو مصطفى حسن بالأمن الوطنى بأن تحرياته السرية التى أجراها حول واقعة الإتحادية قد توصلت الى أنه وبعد ما قرر مكتب إرشاد جماعة الإخوان المسلمين فض إعتصام معارضى المتهم محمد مرسى من أمام مقر الإتحادية بالقوة فقد قام المتهم وجدى غنيم عبر وسائل الإعلام المختلفة بإلقاء خطاب يحرض فيه مؤيدى المتهم محمد مرسى على استعمال العنف مع متظاهرى ومعتصمى مقر الإتحادية وإرهابهم وكذلك حث انصارهم للإنتشار معهم أمام القصر .

وكان من نتاج ذلك أنه تم إحتشاد مؤيدى المتهم محمد مرسى أمام قصر الإتحادية وفرقوا المتظاهرين المعارضين له كما نجحوا فى القاء القبض واحتجاز ٤٩ متظاهراً منهم أمام البوابة الرابعة لقصر الإتحادية وعذبوهم لإنتزاع إعتراف منهم بتبعيتهم لفلول النظام السابق كما شهد أيضاً بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة العميد/ علاء الدين سليم قبيصى المفتش بالأمن العام بأن تحرياته السرية التى أجراها حول واقعة الإتحادية قد أتت مطابقة لتحريات جهاز الأمن الوطنى وذلك بسبب التنسيق الذى تم من جهاز الأمن العام والأمن الوطنى أثناء إجراء التحريات .

سكرتير الجلسة رئيس
المحكمة

وثبت من خلال عرض النيابة العامة وكذلك المحكمة لأحد مقاطع الفيديو مرفق بالأوراق وجود حديث تلفزيونى مصور ظهر من خلاله المتهم وجدى غنيم معلقاً على أحداث يوم ٢٠١٢/١٢/٥ إتهم فيه معارضى المتهم محمد مرسى بالكفر وأوجب فيه قتل كل من يخرج على الشرعية وأن الأخوة هم الذين يتولون حماية المتهم/ محمد مرسى , ودعا الشعب الى الخروج بالملايين لحماية مقر الإتحادية وأهدر دماء المعارضين للمتهم/ محمد مرسى بزعم استحقاقهم للقتل وكذلك كل من باع من المسلمين. ويتبين من مجمل ما تقدم أن المتهم وجدى غنيم قد أراد بخطابه التحريض على تحقيق ما تضمنه الخطاب بأيدى المؤيدين للمتهم محمد مرسى .

فأراد بذلك أن يتداخل فى العمل الإجرامى الذى أدى فى النهاية إلي وقوع النتيجة المتمثلة في إستعراض المؤيدين للقوة والعنف وما ترتب عليها من جريمة القبض والإحتجاز لبعض المعارضين وتعذيبهم وكان ذلك كله أثر الإحتشاد أمام قصر الإتحادية تلبية لما ورد فى خطاب المتهم المشار إليه سلفاً ومن ثم تحقق بذلك فى حق المتهم وجدى غنيم توافر الإشتراك بطريق التحريض بإحدى وسائل الإعلام على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر .

وتنوه المحكمة أيضاً الى أن شهادة عدد من المجنى عليهم بما فيهم / علا شهبة والسفير/ يحيى محمد نجم قد ورد بها أنهم توجهوا لساحة قصر الإتحادية فى أعقاب دعوات قيادات جماعة الأخوان المسلمين لإتباعهم بالتوجه الى ساحة القصر لفض الإعتصام وهو مايعنى وصول هذه الدعوات ليس فقط لمؤيدى المتهم محمد مرسى بل أيضاً الى معارضيه بما يقطع بالأثر الذى خلفته هذه الدعوات من شحذ همم المؤيدين وتوجيهم حسب التعلمات الصادرة لهم فى التوجه لقصر الإتحادية لفض الإعتصام.

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

وحيث أن لما كان ما تقدم جملة وتفصيلاً وكانت المحكمة قد إطمأنت أيضاً لادلة الثبوت السابق سردها ومن ثم يكون قد إستقر فى عقيدة المحكمة على سبيل الجزم واليقين وبما لا يدع مجالاً للشك أن المتهمين :

١. أسعد محمد أحمد الشيخة

٢. أحمد محمد محمد عبدالعاطى

٣. أيمن عبدالرؤوف على أحمد هدهد

٤. علاء حمزة على السيد

٥. رضا محمد الصأوى

٦. لملوم مكاوى جمعه عفيفى

٧. عبدالحكيم اسماعيل عبدالرحمن محمد

٨. هانى سيد توفيق سيد

٩. أحمد مصطفى حسين المغير

١٠. عبدالرحمن عزالدين الأمام

١١. جمال صابر محمد مصطفى

١٢. محمد محمد مرسى عيسى العياط

١٣. محمد محمد ابراهيم البلتاجى

١٤. عصام الدين محمد حسين العريان

١٥. وجدى عبدالحميد محمد غنيم

لأنهم فى يومى ٢٠١٢/١٢/٥ , ٢٠١٢/١٢/٦ بدائرة قسم مصر الجديدة بمحافظة القاهرة

<u>المتهمون من الأول وحتى الحادى عشر :</u>

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

١. إستعرضوا وأخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد المتظاهرين المعارضين للمتهم الثانى عشر الأتى أسمائهم وأخرين :

١. محمد سيد أحمد عمر ٢. محمود محمد أحمد حنفى

٣. رامى صبرى قرياقس ٤. أحمد مبارك عبدالحليم

٥. محمد عبده حسن ٦. محمد علاء عبدالفتاح

٧. حسام الدين حسن عبدالحميد ٨. محمد طه على النجار

٩. عبدالغنى علوان عبدالغنى ١٠. كريم محمد حسين

١١. محمد صابر عبدالعزيز ١٢. أيمن محمد طلب

١٣. عبده حسن أحمد ١٤. يحيى زكريا عثمان نجم

١٥. حازم رمضانم حسنين ١٦. محمود حنفى على

١٧. حسن عبدالعال أبوزيد ١٨. محمد حسين عباس

١٩. محمد جمال محمود ٢٠. علاء عادل عبدالواحد

٢١. حمدى عبدالسلام مصطفى ٢٢. مصطفى أحمد مصطفى

٢٣. مصطفى مصطفى متولى ٢٤. رامى حسن عبدالحق

٢٥. على مسعد محمد ٢٦. محمد عبدالباسط متولى

٢٧. السيد فتحى توفيق ٢٨. عمر على عبدالحميد

٢٩. عامر على حسين ٣٠. تامر عوض عبدالتواب

٣١أحمد سيد عيد ٣٢. أحمد صلاح محمد

٣٣. وليد البربرى على ٣٤. محمد رضا على

٣٥. طلعت محمد البدرى ٣٦. رضا نبيل عبده

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

٣٧. معاذ طارق سعد ٣٨. عبدالله ابراهيم عبدالله

٣٩. محمد محمد خليفة ٤٠. كريم جمال عبدالمنجى

٤١. صبرى رضا على ٤٢. أحمد عارف على

٤٣. محمد أبوالوفا على ٤٤. الأمير رعد أحمد

٤٥. صبره على صبره ٤٦. مصطفى محمد صابر

٤٧. عمرو صلاح محمود ٤٨. محمد ممدوح عبدالحكيم

٤٩. أمين جابر أمين ٥٠. علا محمود سعيد شهبة

٥١. على خير عبدالمحسن ٥٢. مينا فيليب جاد بشاى

٥٣. براء محمد حجازى ٥٤. مصطفى محمد محمد نجم

وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم وفرض السطوة عليهم لإرغامهم على فض تظاهراتهم السلمية بأن تجمع المتهمون وأخرون مجهولون من أعضاء جماعة الأخوان المسلمين وكذا الموالون لهم طبقاً لتعليمات مكتب إرشاد الجماعة المسبقة وتوجهوا فى مسيرات متعددة صوب مكان إعتصام المجنى عليهم وأماكن تظاهرهم ومعهم أخرون من معارضى المتهم الثانى عشر بعضهم حاملاً لأدوات معدة للإعتداء على الأشخاص , وباغتوا المجنى عليهم بالإعتداء عليهم وفرقوهم وحرقوا خيامهم , وكان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابى حالة كون بعض المجنى عليهم من الإناث والبعض الأخر لم يبلغ عمره ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة .

٢. قبضوا وأخرون وأحتجزوا عند سور قصر الإتحادية دون وجه حق , وعذبوا بتعذيبات بدنية المجنى عليهم المنوه عن أسمائهم بوصف التهمة الأولى وذلك بان قبض عليهم المتهمون الخامس والسادس والسابع والثامن وأخرون وإقتادوهم الى سور قصر الإتحادية وإحتجزوهم بجواره

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

وإستجوبهم المتهم الرابع وهدد المجنى عليهم مينا جاد بشاى , على خير عبدالمحسن والطفل علاء عادل عبدالواحد وأخرين بالقتل العمد .

كما عذب المتهمون سالفى الذكر وأخرون المجنى عليهم المذكورين بتعذيبات بدنية فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية المرفقة حال كون بعضهم أطفالاً وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى .

وقد كانت جريمة القبض المذكورة جريمة محتملة لجريمة إستعراض القوة سالفة الذكر ووقعت بناء على إرتكاب الجريمة الأخيرة على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمون من الثانى عشر حتى الخامس عشر :

اشتركوا مع المتهمين السابق بيانهم بطرق التحريض والإتفاق والمساعدة فى إرتكاب الجريمتين سالفتى الذكر بأن إتفق المتهم الثانى عشر معهم على ارتكابها وساعدهم المتهم الثالث عشر بحشد أنصار المتهمين وحرضهم المتهمان الرابع عشر والخامس عشر علناً على ارتكابها بأن وجها عبر وسائل الإعلام المختلفة وشبكات التواصل الإجتماعى خطباً تحريضية على فض إعتصام المعارضين لهم بالقوة والعنف على النحو المبين بالتحقيقات فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وذاك التحريض وتلك المساعدة .

الأمر الذى يتعين معه القضاء بإدانتهم جميعاً عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية ومعاقبتهم طبقاً للمواد ٣٩ , ٤٠ , ٤١ , ٤٣ , ٨٦ , ١٧١ , ٢٨٠ , ٢٨٢ , ٣٧٥ مكرراً , ١/٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

وحيث أن الجريمتين سالفى الذكر مرتبطتان إرتباطاً لا يقبل التجزئة بما يستوجب معه القضاء بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى جريمة الإحتجاز المقترنة بالتعذيب عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات .

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

وحيث أن المحكمة تلزم المتهمين بالمصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أن وعن كافه الدعاوى المدنية التي حوتها الدعوى فلما كانت المحكمة ترى أنها تحتاج لتحقيق خاص للفصل فيها بما يعطل الفصل فى الدعوى الجنائية ومن ثم فالمحكمة تحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملاً بالمادة ٢/٣٠٩ إجراءات جنائية .

-وحيث أن النيابة العامة قد إتهمت أيضاً كل من المتهمين من الأول وحتى الخامس عشر سالفى الذكر :

لأنهم فى يومى ٢٠١٢/١٢/٥ , ٢٠١٢/١٢/٦ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة

المتهمون من الأول حتى الحادى عشر :

١. قتلوا وأخرون مجهولون المجنى عليه الحسينى محمد أبوضيف أحمد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل من يحول دونهم وفض الإعتصام السلمى سالف الذكر , وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان وتوجهوا بها وأخرون مجهولون إلى مكان تواجد المعتصمين وما ان ظفروا بهم حتى أطلق مجهول من بينهم صوبه عياراً نارياً قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثوا به الإصابات بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد إقترنت تلك الجناية بجناية أخرى ذلك أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر :-

أ- قتلوا وأخرون مجهولون كل من محمد محمد سنوسى على و محمود محمد إبراهيم أحمد عوض عمداً مع سبق الإصرار والترصد بان بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل كل من يحول دونهم وفض الإعتصام السلمى آنف الذكر وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة سالفة البيان وتوجه المتهمون وأخرون مجهولون إلى مكان تواجد المعتصمين وما ان ظفروا بالمجنى عليهما حتى أطلق المجهولون

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

صوبهما أعيرة نارية قاصدين إزهاق روحيهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية , والتى أودت بحياتهما وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات .

ب-أحدثوا وأخرون مجهولون عمداً المجنى عليهم الأتى أسمائهم :-

١ – محمد عبدالمنعم محمد على **٢ – محمد على محمد على**

٣ – محمد رمضان أنور **٤ – محمد عبدالرحمن إبراهيم**

٥ – شريف محمد مصطفى **٦ – محمود هلال حسين أحمد**

٧ – منال فاروق حليم **٨ – عبدالله محمود حسين**

٩ – أحمد فيصل سعد **١٠ – محمد يسرى عبدالعزيز**

١٣ – صالح عبود حسين **١٤ – وحيد السيد إبراهيم**

١٥ – سليمان صالح سليمان **١٦ – يوسف شحاته حامد**

١٧ – أحمد عبدالصبور عبدالرحيم **١٨ – عاطف نعيم توفيق**

١٩ – شاهنده عبدالحميد شحاته

الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفق بالأوراق والتى نشأ من جرائها مرض وعجز عن الأشغال الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً حال كونهم حاملين لأسلحة وأدوات , وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى حال كون بعض المجنى عليهم أطفالاً وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ – حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة وبغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة (أسلحة خرطوش) وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد إستعمالها فى الإخلال بالنظام والأمن العام .

٣ – حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة سالفة الذكر دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك أحد أماكن التجمعات وبقصد إستعمالها فى الإخلال بالنظام والأمن العام .

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

المتهمون من الثانى عشر حتى الخامس عشر :-

إشتركوا بطرق التحريض والإتفاق والمساعدة فى إرتكاب الجرائم سالفة البيان بان إتفق المتهم الثانى عشر مع المتهمين من الأول حتى الحادى عشر سالفى الذكر على إرتكابها وساعدهم المتهم الثالث عشر عليها بحشد أنصار المتهمين وحرضهما المتهمان الرابع عشر والخامس عشر علناً على إرتكابهما بان وجها عبر وسائل الإعلام المختلفة وشبكات التواصل الإجتماعى خطاباً تحريضياً دعت إلى فض إعتصام المعارضين بالقوة والعنف على النحو المبين بالتحقيقات , فتمت الجريمة بناء على ذلك الإتفاق والتحريض وتلك المساعدة .

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم عملاً بالمواد ٣٩ , ٤٠ , ٤١ , ٤٣ , ٨٦ , ١٧١ , ٢٣٠ , ٢٣١ , ٢٣٤ , ٢٣٥ , ٢٤١ , ٢٤٢ عقوبات والمواد ١/١ , ٦ , ٢٦/١,٤,,٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانوين رقمى ٤٦ لسنة ١٩٧٨ , ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ المرفق والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والمادة ١١٦ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

وذلك على سند مما أوردته النيابة العامة بقائمة أدلة الثبوت المرفقة والسابق الإشارة إليها فى هذا الحكم ومن ثم فالمحكمة تحيل إليها منعاً للتكرار .

وحيث ان من المقرر قانوناً أن الأحكام الجنائية تُبنى على اليقين وليس على مجرد الظن أو التخمين ومن ثم فإن المحكمة لا تساير النيابة العامة فى الإتهام المسند للمتهمين فى شأن جنايات القتل العمد وإحراز السلاح وإحراز الذخائر وجنحة الضرب .

وذلك فقاً للأمور الأتى ذكرها :-

١ – كانت محصلة شهادة محمود عبدالقادر محمود حسنين المصاحب للمجنى عليه الحسينى أبو ضيف وقت الحادثة / أن الأخير أخبره بانه شاهد المتهم عبدالرحمن عز حال تحديده لأشخاص

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

بعينهم وذلك بتسليط أشعة الليزر إليهم بقصد تسهيل إصابتهم نظراً لشدة الزحام . وبعد أن تجولا سوياً لتصوير الأحداث بمنطقة روكسى ثم شارع الخليفة المأمون ثم شارع الميرغنى حيث إنطلقت عدة أعيرة نارية وكان المؤيدون يحتمون بأبراج صاج . ثم عادا إلى شارع الخليفة المأمون مرة أخرى وأخذا يتحدثان سوياً حيث شاهد حوالى خمسين أو ستين شاب يستخدمون الألعاب النارية ويتجهون بسرعة صوب المؤيدين للمتهم الثانى عشر الذين هربوا فى إتجاه قصر الإتحادية , فإرتأى المجنى عليه الحسينى أبو ضيف تصويرهم حال هروبهم , وجرى حتى الحديدة الفاصلة بين إتجاهى شارع الخليفة المأمون وأثناء وقوفهما فى هذا المكان ترامى إلى سمعه صوت طنين شئ كطنين النحل ثم إصطدم ذلك الشئ بيمين رأس المجنى عليه فأسقطه على الأرض .

وإسترسل فى شهادته شارحاً لوضع المجنى عليه وقت إصابته بأن كان يقف بمدخل شارع الميرغنى مع شارع الخليفة المأمون لتصوير واقعة فرار جماعة الإخوان من أمام الشباب سالف الذكر وإتجاههم صوب قصر الإتحادية بشارع الميرغنى وبعد أن أتم التصوير إلتفت ناحية اليمين فحدثت بالرأس فى وقت شهد أحداث مختلفة .

وكذلك كانت وقائع إطلاق الأعيرة النارية بكثرة وقت حدوث إصابة المجنى عليه وكان مصدرها أحد الشوارع الجانبية الواقعة على يمين شارع الميرغنى . وفى هذا الوقت كان المؤيدين يهاجمون المعارضين من شارع الميرغنى ومن شارع جانبى متفرع منه . وبسبب الظلام المخيم على المكان فلم يتمكن من مشاهدة الشخص الذى أطلق النار على المجنى عليه الحسينى أبو ضيف . وأثناء نقله لإسعافه أخذ أحد الأشخاص انه تصوير المجنى عليه كما أخذ اخر حقيبتة . ثم تم إعادة ألة التصوير بعد ذلك ولم ترد الحقيبة .

٢ – وكانت شهادة مجدى أحمد عبدالحميد عماره بالتحقيقات أنه شاهد أحد الأشخاص يقف فى شرفة بالطابق الأول لعقار بشارع أحد وفيق بين شارعى الخليفة المأمون والميرغنى . فسمع طلقة

مسدس تصدر كل ست دقائق تقريباً وكان ذلك الشخص يصوب سلاحه تجاه المؤيدين فأصاب الكثير وكان الظلام شديداً وأنه لم يمكنه التعرف على هذا الشخص . فضلاً عن انه شاهد إعتداء من جهة شارع محمد وفيق ناحية الميرغنى تجاه المؤيدين أيضاً .

٣ – ثبت من معاينة النيابة العامة تطابق الوصف الذى أدلى به ذلك الشاهد للعقار المذكور مع المعاينة , وبتفتيش النيابة للعين التى أرشد عنها ذلك الشاهد فلم يسفر ذلك عن ضبط أسلحة .

كما قامت النيابة بسؤال محمود عمران فتح الباب . حارس العقار رقم ٤٩ بشارع الخليفة المأمون فشهد أنه رغم إغلاقه للباب الحديدى للعقار وقت الأحداث إلا أن بعض المتظاهرين تسلقوا سوبر ماركت فاميلى فوصلوا إلى شرفة عيادة بالطابق الأول ونظراً لكثرة عددهم فقد إختبأ لتجنب أذاهم .

٤ – وشهد المجنى عليه السفير/ يحيى عثمان بالتحقيق وبالجلسة انه عندما توجه إلى مقر الإتحادية يوم ٢٠١٢/١٢/٥ لم يشاهد هناك سوى المؤيدين فقط ولم يشاهد المعارضين هناك , وفى المساء أخذ فى التجول فى الشوارع الجانبية فشاهد كر وفر بين المؤيدين والمعارضين بعدما زادت أعداد المتظاهرين وسمع صوت إطلاق أعيرة نارية .

وكان شارع الميرغنى بمثابة الخط الأول للصدام بين الفريقين .

٥ – وشهد هانى محمد دردير محمد بالتحقيقات بأنه مساء يوم ٢٠١٢/١٢/٥ شاهد إشتباكات الفريقين بشارع الخليفة المأمون .

وكانت هناك أعمال كر وفر من جانب الفريقين إشترك هو الاخر فيها بنفسه .

وأضاف أنه وعندما بدأ الفريقان فى غلق الحدود بينهما , حيث كان هو ضمن الأشخاص المتجهين نحو هذه الحدود , و قام أخرون بالتقدم وإكتساب أرض إلى أن أحضر المؤيدون صدادات . أما المعارضين فقد إستخدموا الأكشاك المصنوعة من الفيبر وشاهد طلقات الخرطوش تنطلق إلى أن تطور الامر إلى إطلاق أعيرة نارية .

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

٦ – وشهد اللواء/ أحمد جمال الدين . وزير الداخلية الأسبق . بالتحقيقات وبالجلسة ان الإشتباكات بين الفريقين تصاعدت فإمتدت إلى خارج محيط قصر الإتحادية حتى وصلت إلى شارع الخليفة المأمون وميدان روكسى ثم ترامت أطراف ساحة الإشتباكات فسقط قتلى ومصابين كما أصيب خلال ذلك ستين فرداً من الشرطة .

٧ – وشهد اللواء محمد ذكى . قائد الحرس الجمهورى . بالتحقيقات وبالجلسة أنه وفى الخامسة من صباح يوم ٢٠١٢/١٢/٦ أمر بإشراك المدرعات للفصل بين المتظاهرين بعد حدوث وقائع القتل وكان ذلك بناء طلب المتهم الثانى عشر , خاصة أن الشرطة كانت قد فقدت قدرتها على مقأومة المتظاهرين بسبب ما لحق بها من إصابات وأيضاً بسبب كثرة الحشود الموجوده .

٨ – وشهد العميد محمد محمود توفيق . رئيس مباحث قطاع شرق القاهرة . بالتحقيقات بأنه إثر تدخل المويدون حدثت إشتباك بينهم وبين المعارضين وكان ذلك فى الأماكن التى تحيط بالقصر وتم خلال الإشتباك إطلاق أعيرة نارية فسقط قتلى كما سقط مصابين . وأن التحريات التى تمت لم تتوصل إلى الفاعلن .

٩ – وشهد العقيد محمد فتحى محمود . وكيل مباحث فرقة مصر الجديدة . بالتحقيقات بانه فى مساء يوم ٢٠١٢/١٢/٥ حدثت إشتباكات بين المؤيدين والمعارضين إستخدم خلالها الأسلحة النارية , وكان ذلك بسبب عوده المعارضين مرة أخرى بعد فض الإعتصام إلى الساحة التى أمتدت إلى شارع الأهرام وشارع الميرغنى وميدان روكسى وشارع الخليفة المأمون , وقدم المؤيدون بعض الأسلحة والذخائر ونسبوا حيازتها إلى كل من محمد حسن على البنا وطارق على عبدالحى .

بينما ضبط المعارضون عبدالرحمن أحمد حسن وبحوزته سلاح نارى وطلقات كما تمكن المقدم معتز النمر بالأمن المركزى وبمساعدة بعض المؤيدين من ضبط كل من سيد حسن على البنا ومحمد جمال محمد ذكريا وبحوزة الأول سلاحين ناريين وطلقات , ومطواه قرن غزال مع الثانى ,

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

وانه وبالكشف على المتهم سيد حسن على البنا تبين سابقة إتهامه فى ثمان قضايا منها القضية رقم ١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٤ جنح المطرية وموضوعها سرقة بإكراه , وأنه مطلوب ضبطه وإحضاره نظراً للحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع بجلسة ٢٠١٢/٤/١ وكذلك مطلوب فى الجنحة رقم ٧٧٩٤ لسنة ٢٠١٢ المطرية .

ونظراً إلى كثرة عدد المتظاهرين من الطرفين وإستخدامهم لأسلحة نارية وبيضاء وحجارة على نحو مستمد فقد تعذر تحديد الأشخاص الذين قاموا بالقتل .

١٠ – وشهد الرائد/ أيمن صالح إبراهيم . الضابط بفرقة مصر الجديدة . بالتحقيقات أنه بناء على تكليف من النيابة العامة بالتحرى عن دور المتهم جمال صابر فى الأحداث , فقد توصل إلى أنه قد شارك فيها وبعض أنصاره أيضاً .

حيث أدلى فى حديث تلفزيونى بتواجده يوم ٢٠١٠/١٢/٥ حتى فجر إلىوم التالى وشرح تفاصيل الأحداث وما تم ضبطه بخيام المعتصمين لكن تحرياته لم تتوصل إلى أنه إشترك فى إرتكاب جرائم القتل أو الشروع فيه .

١١– وشهد اللواء أحمد إبراهيم فايد / مدير إدارة شرطة الرئاسة . بالتحقيقات أنه بسبب إنتقال ساحة الإشتباكات من ساحة مقر الإتحادية إلى شارع الخليفة المأمون وميدان روكسى وأيضاً بسبب إعتداء المعارضين على المؤيدين , فقد طلب منه المتهم أسعد الشيخة إحضار قوات إضافية للسيطرة على الموقف .

١٢ – وشهد العقيد سيف الدين سعد زغلول . مأمور قسم مصر الجديدة بالتحقيقات وبالجلسة أنه فى يوم ٢٠١٢/١٢/٥ وإثر حضور المعارضين للمكان طلب منهم عدم التقدم إلي حين مغادرة المعارضين لكنهم رفضوا وإستمروا فى السير لدرجة أنهم دفعوا قوات الشرطة أمامهم إلى أن وصلوا لمكان الخيام وإعتدوا على المعارضين وحرقوا خيامهم ففر المعتصمون هاربون .

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

كما تقهقرت القوات أيضاً إلى مسافة ٤٠٠ متر بسبب إندفاع المؤيدين ثم تقدم حوالى خمسة عشر ألف من المؤيدين من ناحية وجهة هروب المعتصمين الذين أصبحوا بين شقى الرحا مما دعاه إلى عمل كردون من رجال الأمن حول المعتصمين حتى لا تدهسهم أقدام مجموعتي المؤيدين بعد إلتحامهما سوياً .

وفى المساء وصلت أعداد أخرى من جماعة الأخوان المسلمين من كافة المحافظات فصار عددهم نحو ثلاثين ألف, وفي المقابل إرتفع عدد المعارضين إلى خمسين ألف متظاهر فتمركز المعارضون أعلى نفق الميرغنى وتمركز المؤيدون بشوارع الخليفة المأمون والميرغنى وابراهيم اللقانى وميدان روكسى, ثم إنضم إلى مجموعة المعارضين مجموعة الألتراس وحركة ٦ ابريل وتبادلوا إطلاق النار, فإمتدت الإشتباكات إلى ميدان روكسى ومنطقة الخليفة المأمون ومنطقة الكوربة وشارع الأهرام بين المعارضين وعددهم حوالى سبعين ألف شخص, وبين مؤخرة حشود المؤيدين وعددهم حوال ستين ألف شخص وإستمر إطلاق الأعيرة النارية بين الطرفين لمدة ساعتين ونصف سقط خلالها عشرة قتلى فى المناطق المحيطة بالقصر, وتحولت الإشتباكات إلى حرب شوارع, وفشلت الشرطة فى السيطرة على الموقف لتعذر توقع إحتشاد كل هذه الأعداد الغفيرة, فضلاً عن أن المتظاهرين كانوا قد تركوا سياراتهم بالطريق العام وغادروا موقع الأحداث مما حال بين رجال الشرطة وبين أداء مهامها كما شهد أيضاً بأنه شاهد مجموعة من الأشخاص تتجه نحو مكان الأحداث وأخذوا فى إطلاق النار على المؤيدين وأيضاً على المعارضين سواء بسواء ولم تكتشف هويتهم .

وفى صباح يوم ٢٠١٢/١٢/٦ تم ضبط حوالى ٧٠ شخص كما ضبط العديد من الأسلحة الخرطوش والطلقات خصصت لها محاضر مستقلة.

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

١٣. كما أورى تقرير تحريات الأمن القومى المؤرخ ٢٠١٣/٢/٤ بأن فى مساء يوم ٢٠١٢/١٢/٥ تصاعدت الأحداث بالإشتباكات بين المؤيدين والمعارضين لقرارات المتهم الثانى عشر, حيث شارك مع الطرفين عناصر تتواجد بشكل شبه ثابت فى الأحداث المصحوبة بالعنف من شباب الألتراس وأطفال الشوارع والبلطجية, وتلك العناصر يتم إستغلالها من قبل معظم القوى السياسية وذلك لخدمة مصالحها وأهدافها السياسية حيث إستخدم الطرفان فى الإشتباكات بينهما الرصاص الحى وقنابل المولوتوف وبنادق الخرطوش والأسلحة البيضاء, حيث تم الإطلاق بشكل عشوائى كما إستمرت الإشتباكات بين الطرفين كراً وفراً مما أدى إلى سقوط قتلى ومصابين بكثرة من الطرفين.

وكان لإستخدام الشرطة للقنابل المسيلة للدموع لتفريق المتظاهرين أثر فى التقليل من حجم الخسائر .

كما تضمن التقرير أنه وبفحص كشف بأسماء بعض الأشخاص ارسلته النيابة العامة للتحرى عنهم فأنه لم يستدل على نشاط سياسى ضار لمحمد محمود محمود البرمة لكنه يتردد عن إبن عمه حسين حسين محمود البرمة إنتماؤه لجماعات دينية متطرفة وسبق القبض عليه فى عدة قضايا, وإشتهر عنه إستخدام العنف والإتجار فى السلاح, وأنه فى صباح يوم ٢٠١٢/١٢/٥ قام بحشد مجموعة من البلطجية بداخل سيارة ميكروباص وتوجه بهم صوب قصر الإتحادية بغرض فض إعتصام المتظاهرين المعارضين بالقوة.

كما إنتهى تقرير أخر بالتحريات أعده أيضاً جهاز الأمن القومى فى ٢٠١٣/٩/٧ إلى أن عناصر من حركة حازمون التابعة لحازم صلاح أبواسماعيل قد إشتركوا فى الإشتباكات يوم ٢٠١٣/١٢/٥ مع عناصر من جماعة الأخوان المسلمين.

١٤. وشهدت الدكتورة ماجدة هلال القرضأوى . رئيس قطاع الطب الشرعى وكبير الأطباء الشرعيين ورئيس اللجنة المشكلة لفحص التقرير الطبى الشرعى الأول لتشريح جثة الحسينى أبوضيف . بأن

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

المقذوف الذى أصاب رأس المجنى عليه الحسينى أبوضيف غير تقليدى لم يسبق لها أن شاهدته من قبل فى عملها وأنه يتميز بأنه بحكم المواد المصنع منها فإنه يتفتت إثر إختراقه لجسم المجنى عليه وهو من الأسلحة المدمدمة, واضافت بأنه يتعذر التوصل لمعرفة نوع السلاح الذى أطلقه لكنها جزمت بأنه ليس خرطوش على خلاف ما أثبت فى التقرير الطبى الشرعى الأول .

وأن الطلقة أصابت رأس المجنى عليه الحسينى ابوضيف من جهة اليمين مع الأخذ فى الإعتبار أن الرأس متحركة.

١٥. وشهد أيضاً الدكتور محمود أحمد محمد على . رئيس قطاع كبير الأطباء الشرعيين وعضو اللجنة السابق ذكرها . حيث ظاهر الشاهدة السابقة فيما ذهبت إليه وأضاف ان المقذوف الذى أصاب المجنى عليه من الممكن أن يكون مطلق إما من سلاح نارى طويل الماسورة أو من سلاح نارى قصير الماسورة مثل الطبنجة ومن الممكن أن تكون الماسورة مشششخنة ومن الممكن أيضاً أن تكون الماسورة غير مشششخنة.

وبسبب تفتت الطلقة برأس المجنى عليه, فقد تعذر على اللجنة تحديد نوع السلاح المستخدم فى إطلاق هذه الطلقة علي وجه التحديد .

١٦. ما إنتهى إليه تقرير الصفة التشريحية المؤرخ ٢٠١٢/١٢/١١ بخصوص وفاة/ محمد سيد أحمد سلام وهو من مؤيدى المتهم الثانى عشر محمد مرسى والذى توفى أثناء أحداث مساء يوم ٢٠١٢/١٢/٥ من أن الإصابة الموصوفة بالجمجمة نارية حيوية حدثت من عيار متفتت ومتطور عليه آثار ميازيب ويبدو من عيار ٥,٥ مم ولا يصلح أُطلق من سلاح طويل الماسورة أو سلاح قصير الماسورة بإتجاه من الأمام إلى الخلف بالنسبة للوضع الثابت للجسم مع الأخذ فى الإعتبار بأن الرأس جزء متحرك وتعزى الوفاه لهذه الإصابة.

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

١٧. ما شهد به بالتحقيقات سيد أحمد يسين مرسى وهو من مؤيدى المتهم الثانى عشر محمد مرسى بأنه وأثناء إشتراكه فى أحداث يوم ٢٠١٢/١٢/٥ لحماية القصر بسبب ما رددته أجهزة التلفاز بأن عشرة آلاف متظاهر سوف يقتحمون القصر ويشكلون مجلس رئاسى وأثناء تواجده أصابة طلق نارى فى فخذه الأيمن وعلم من الطبيب الذى أجرى له الجراحة فى المستشفى التى إنتقل إليها أنه إستحال عليه إستخراج المقذوف من فخده لكون الطلق من نوع (الدمدم) المحرم دولياً إستخدامه.

١٨. ما أورى به التقرير الطبى الشرعى المؤرخ ٢٠١٢/١٢/١١ بخصوص فحص الأسلحة المضبوطة والتى كانت فى صندوق كرتون وقيل أنها ضبطت مع المتظاهرين المعارضين للمتهم محمد مرسى أنه عدد أنواع كثيرة من الأسلحة المضبوطة كان من بينها مظروف متطور عيار ٦,٣٥ مم ومظروف أخر متطور أيضاً لكنه عيار ٩مم .

كما أورى التقرير أيضاً بوجود ٣ فوارغ لطلقات خرطوش عيار ١٦ مم وكذلك ٤٩ فارغ لطلقات خرطوش عيار ١٢ مم , و ٥ فوارغ لطلقات لطلقات صوت عيار ٩ مم و١٠ فوارغ لطلقات ٩ مم و١٠ فوارغ لطلقات ٩ مم ومقذوف لطلق عيار ٦,٣٥ مم ومقذوف لطلق عيار ٩ مم , وفارغ لطلق عيار ٦,٣٥ و٢ فارغ لطلق عيار ٥,٥ .

وفرد خرطوش عيار ١٢ مم واستخدم فى تاريخ يتفق والتاريخ الحادث وثلاثة عشر فارغ لقنابل مسيلة للدموع بما يكشف عن عظمة ترسانة الأسلحة المستخدمة فى الإشتباكات حجماً و شأناً .

١٩. وبالرغم من تعدد أنواع الأسلحة المستخدمة فى الإشتباكات فإن التقرير الطبى الشرعى المؤرخ ٢٠١٢/١٢/١١ سالف الذكر قد خلص إلى أن وفاه كل من محمد محمد سنوسى , محمود محمد ابراهيم , محمد خلاف عباس , هانى محمد الإمام , محمد ممدوح أحمد لا تحدث من أى

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

من الأسلحة النارية الخرطوش المحرزة كما لا تحدث من مثل طلقات الخرطوش ولا من رشات فوارغها المحرزة.

٢٠. أن جميع الأجهزة المناط بها أمر التحرى لم تتوصل إلى معرفة أى ممن إرتكب جنايات القتل أو إحراز الأسلحة أو الذخائر دون ترخيص بل حتى وقائع الضرب العمد ايضا التي حدثت ليلاً بالرغم من وجود بعض أتباعهم بساحة الإشتباكات حتى أن مأمور قسم مصر الجديدة العميد/ سيف الدين زغلول لم يرشد عن فاعل واحد فى هذه الجرائم رغم تواجده وبحكم منصبه بساحة الإشتباكات طوال مدة إستمرارها لفترة طويلة آية ذلك ما شهد به أن إطلاق الأسلحة النارية قد إستمر لمدة ساعتين ونصف .

وما جرى على وزارة الداخلية من عدم قدرتها فى التوصل لتحديد الفاعلين بما تحويه من أجهزة مثل الأمن الوطنى والأمن العام وما تفرع منه من أجهزة أخرى ينطبق كذلك على جهاز الأمن القومى الذى قدم ثلاثة تقارير خلت جميعها من تحديد أشخاص الفاعلين وهو الامر الذى حدا بالنيابة العامة فى مرحلة من مراحل تحقيق الدعوى إلي تحرير مذكرة بإقتراح في الأوراق بالأوجة لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل عن جرائم القتل العمد وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بغير ترخيص فى هذه الدعوى.

وحيث أنه وعلى هدى ما سبق إستعراضه من أمور التى تحيل إليها المحكمة تجنباً للتكرار فإن المحكمة تلخص الظروف والأحداث التى لابست وقوع جرائم القتل وإحراز أسلحة وذخائر دون ترخيص والضرب العمد ونلخصها فيما يلى :.

-أولاً النطاق الجغرافى للإشتباكات :

لقد بدأت الإشتباكات بمحيط قصر الإتحادية ثم إمتد النطاق الجغرافى إلى شوارع الميرغنى والخليفة المأمون والأهرام ومنطقة روكسى ومنطقة الكوربة وبعض الشوارع الجانبية مما أدى إلى إستحالة

السيطرة عليها من الشرطة حتى خارت قواها بسبب الإتساع الشديد لساحة الإشتباكات بما يتعذر معه نسبة الإتهام بإرتكاب جرائم القتل العمد وإحراز الأسلحة والذخائر بدون ترخيص والضرب العمد لفريق دون أخر .

ثانياً : الأشخاص المشاركون فى الإشتباكات :

لقد إستعانت جماعة الأخوان المسلمين فى الإشتباكات برجالها ومؤيديهم وأيضاً برجال من التيارات الإسلامية الأخرى مثل رجال حركة حازمون التى ينتمى إليها المتهم جمال صابر الذى إشترك فى الأحداث ومعه بعض أعضاء هذه الحركة كما إستعانت الجماعة المذكورة أيضاً بأطفال الشوارع والبلطجية وأعضاء الألتراس حسبما ذهبت إليه تحريات الأمن القومى وعلى غرار ما تفعله التيارات السياسية فى مثل هذه الظروف وعلى الجانب الآخر كان المعارضون وإنضم إليهم عدد من أعضاء حركة ٦ ابريل وأعضاء من اللأتراس وأطفال الشوارع والبلطجية أيضاً .

وإذاء كل هذه النوعيات والتشكيلات المختلفة والمتعددة فقد أضافت الى الحشود الأصلية المتناحرة حشوداً إضافية أخرى مما أدى لسقوط قتلى ومصابين بسبب التضارب العشوائى على ما ذهب إليه تقرير تحريات الأمن القومى .

وفى ضوء ذلك الحشد الكبير الذى قارب مجموعه المائة وثلاثين شخص حسب شهادة العميد سعد زغلول مأمور قسم مصر الجديدة فإنه وبحكم اللزوم العقلى يستحيل تحديد فريق و أشخاص مرتكبى جرائم القتل العمد وإحراز الأسلحة والذخائر والضرب العمد على نحو ما ذكرته تقارير التحريات وكذا بعض الشهود بل حتى من تم ضبطهم خلال الأحداث خصصت النيابة العامة لهم نسخ مستقلة تصرفت فيها إستقلالاً .

ثالثاً : الظروف التى أحاطت بالإشتباكات :

حدثت بعض الإشتباكات ليلاً, وكانت بعض الشوارع خاصةً الجانبى منها مظلمة.

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

وقامت الحشود من الطرفين المؤيدين والمعارضين بأعمال الكر والفر, فأدت إلى أن هذة الإشتباكات صارت أقرب إلى حروب الشوارع على حد قول العميد سيف الدين زغلول مأمور قسم مصر الجديدة إستخدم فيها اسلوب التطويق من جانبى المقدمة والمؤخرة فالمعتصمين فروا أمام المؤيدين ثم فاجأهم عدد أخر من المؤيدين وداهموهم من جهة طريق فرارهم بل أن المؤيدون دفعوا أيضاً رجال الشرطة لمسافة ٤٠٠ متر على نحو ما شهد به العقيد سيف الدين زغول مأمور قسم مصر الجديدة .

كما إعتلى بعض الأشخاص أثناء الإشتباكات شرفة بأحد العقارات وإتخذوا منه مكاناً علياً مميزاً لإطلاق النيران على المشاركين فى الإشتباكات بمعدل طلقة كل ست دقائق وكان ذلك المكان على مقربة من المكان الذى قتل به الحسينى أبوضيف .

وقد إنتقلت النيابة إلى هذا المكان وقامت بمعاينته كما شهدت الأحداث أن تبادل الطرفان المؤيد والمعارض الفوز بنتيجة الإشتباكات مؤقتاً إذ عندما كانت الغلبة فى بادئ الأمر للمؤيدين لم يطلب المتهم محمد مرسى من اللواء محمد زكى قائد الحرس الجمهورى إشتراك مدرعات الحرس كي تفصل بين الفريقين إنما عندما بدأت الغلبة فى الإنتقال لصفوف المعارضين أسرع بمحادثة اللواء محمد زكى وطلب منه أن يشرك المدرعات والدبابات وذلك بغرض الفصل بين الفريقين, وذلك على نحو ما شهد به اللواء محمد زكى.

وكان لتداخل كل هذه الظروف والملابسات المتعددة التى أحاطت بالإشتباكات بين المؤيدين والمعارضين أن يستحيل معها على سبيل الجزم واليقين تحديد اشخاص الفاعلين أو تحديد الجهة المتسببة فى إرتكاب الجرائم المذكورة.

رابعاً طبيعة الأسلحة النارية المستخدمة فى الإشتباكات :

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

ثبت من بعض التقارير الطبية الشرعية أنه تم إستخدام نوع محرم من الطلقات بسبب إنشطارها لأجزاء صغيرة عندما تستقر بجسم المجنى عليه مما يسبب تدميره وهو ما يعد نوعاً جديداً من الطلقات شديدة الخطورة آية ذلك أن الدكتورة ماجدة هلال رئيس قسم مصلحة الطب الشرعى قررت بالجلسة أنها لم تشاهد هذه الطلقات من قبل .

وبالرجوع إلى التحقيقات فإن هذه الطلقات أصابت أحد المعارضين هو الحسينى أبوضيف فقتلته ولتعذر معرفة نوع السلاح الذى إنطلقت منه بسبب تفتت المقذوف و اصاب أيضاً هذا النوع من الطلقات إثنين من المؤيدين هما محمد سيد أحمد سلام , و سيد أحمد ياسين مرسى فقتلت الأول وأصابت الثانى بما يتعذر معه نسبة هذا النوع على وجه الجزم لأى من الفريقين.

كذلك تعددت أنواع الأسلحة المستخدمة والمضبوطة فى الأحداث حسبما ذهب التقرير الطبى الشرعى من أسلحة خرطوش عيار ١٦مم , ١٢مم , ٩مم وطلقات ٦,٣٥ مم , ٥,٥ والتى خصصت لها النيابة صورة مستقلة مما يصعب معه تحديد شخص مرتكب الجرائم السابق ذكرها إزاء هذا التنوع الشديد فى الأسلحة والذخائر المضبوطة مما يؤدى لإختلاط وإلتباس أمر الإسناد بشأنها.

وليس أدل على ذلك ما ذهب إليه تقرير الصفة التشريحية من أن وفاة كل من محمد محمد سنوسى , محمود محمد ابراهيم وهما المنتمين للمعارضين للمتهم محمد مرسى ومحمد خلاف عباس وهانى محمد الإمام ومحمد ممدوح أحمد وهم من مؤيديه حيث خصصت النيابة العامة صورة من الأوراق عن واقعة قتلهم لا تحدث من مثل الأسلحة النارية الخرطوش المحرزة كما لا تحدث من مثل طلقات الخرطوش ولا من رشات فوارغها المحرزة وذلك كله مع الأخذ فى الإعتبار ما شهد به العقيد سيف سعد زغلول مأمور قسم مصر الجديدة من أنه شاهد مجموعة من

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

الأشخاص يقتحمون ساحة الأحداث وأطلقوا الأعيرة النارية على كل من المؤيدين وكذلك على المعارضين سواء بسواء ولم يتيسر ضبط أى منهم.

هذا وقد أسفرت فى النهاية هذه الإشتباكات المتعددة الأطراف والتى حدثت طوال ليلة ٢٠١١/١٢/٥ عن وفاة كل من :

١. الحسينى أبوضيف ٢. محمد محمد سنوسى ٣. محمود محمد ابراهيم

وهم من المنتمين لجانب المعارضين للمتهم الثاني عشر وهم القتلي في هذه الدعوى وفي أمر أحالتها.

كما أسفرت أيضاً عن وفاة كل من :

١. خالد طه أبوزيد ٢. علاء محمد توفيق ٣. محمد سعيد أحمد سلام

٤. محمد ممدوح أحمد ٥. هانى محمد سند الامام ٦. ياسر محمد ابراهيم

٧. محمد خلاف عيسى

وهم من المنتمين لجانب المؤيدين للمتهم الثانى عشر لكن لم تتضمنها هذه الدعوى لما أمرت به النيابة العامة من نسخ صورة من الأوراق خصصتها عن واقعة وفاتهم يتم التصرف فيها استقلالاً.

وتستخلص المحكمة من جماع ما تقدم أن الإشتباكات كانت قد إتسع نطاقها من ساحة قصر الإتحادية إلي أن شمل شوارع الميرغنى , و الأهرام , و الخليفة المأمون , و منطقة روكسى , و منطقة الكوربة وبعض الشوارع الجانبية وكان الظلام مخيماً على المكان والإضاءة غير كافية وتزايد عدد المشاركين فى الإشتباكات من بعض المئات الى مايزيد على مائة وثلاثين شخص .

. ولقد إنضم الى فريق جماعة الأخوان المسلمين رجال من التيارات الإسلامية الأخرى مثل حركة حازمون وإستعان هذا الفريق أيضاً بأطفال الشوارع والبلطجية وبأعضاء من الألتراس.

سكرتير الجلسة رئيس
المحكمة

. كما إنضم لفريق المعارضين عدد من حركة ٦ ابريل وأعضاء من الالتراس وأطفال الشوارع والبلطجية.

. كما إندس عدد من الأشخاص أطلقوا النار على الفريقين ونال منهم .

. أما عن طبيعة الأسلحة المستخدمة فهى متعددة ضبط بعضها ولم يتم ضبط الباقى منها آية ذلك أن بعض الإصابات النارية حدثت من أسلحة غير التى تم ضبطها.

. وما توصل معرفته من هذه الأسلحة والذخائر هى طلقات خرطوش عيار ١٦مم وطلقات خرطوش عيار ١٢مم , طلقات ٩مم , طلقات عيار ٦,٣٥ مم , طلقات عيار ٥,٥ مم طلقات مدمدمة تنشطر بإختراقها لجسد الضحية وبذلك تعذر بيان طبيعة السلاح الذى أطلقها كما أنها محرمة دولياً وهي حديثة الإستخدام علي نحو ما شهد به كبيرا مصلحة الطب الشرعي .

. أما عن فترة إطلاق الأعيرة النارية فقد إستمرت قرابة الساعتين ونصف وكان أحد مطلقى النار يطلق بمفرده طلقة كل ٦ دقائق بعد أن تمكن من إعتلاء شرفة أحد المساكن المطلة على ساحة الإشتباكات فأصاب الكثير من الأشخاص.

. أما عن أسلوب القتال فكان كراً وفراً وإطلاق عشوائى للنيران

. ولهذه الإعتبارات لم يتمكن المصاحب للمجنى عليه الحسينى أبوضيف وقت الحادث من رؤية قاتله رغم سماعه لصوت طنين إنطلاق العيار النارى الذى إستقر فى رأسه وتلك الأعتبارات ساقتها أيضاً تعلل بها رجال الشرطة فى شأن تبرير عدم ضبطهم لأى قاتل من المشاركين فى الأحداث.

. وحيث أن بالنظر لكافة الإعتبارات السابق ذكرها فإنها جميعاً تدعو المحكمةالى التشكك فى نسبة الإتهام بالقتل العمد وإحراز الاسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص والضرب العمد الى المتهمين على سبيل الإختصاص وذلك إستناداً الى كافة الإعتبارات السابق ذكرها من قبل , فضلاً عن أن ما ساقته النيابة العامة من أدلة أوردتها بقائمة أدلة الثبوت المقدمة منها لا تسعف بدورها في نسبة

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

الإتهام لهؤلاء المتهمين فأحداً لم يشاهد أبداً شخصاً محدداً حال إرتكابه لجرائم القتل وإحراز الأسلحة والذخائر والضرب العمد كما أن أحداً لم يضبط أثناء إرتكابه لها وذلك على خلاف الإعتداء الذى وقع على الخيام والمعتصمين به والسابقة لوقائع القتل بكثير وذلك لثبوت حدوثه من جماعة الأخوان المسلمين والموالين لهم طبقاً لما سجلته أشرطة الفيديو وشهد به الشهود على نحو ما سبق ذكره.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فلا مجال الى إلقاء تبعه الإتهام السابق على هؤلاء المتهمين بقالة أن هذه الجرائم إرتكبها مجهول متفق معهم على إرتكاب جريمة البلطجة وكانت جرائم القتل وإحراز الأسلحة والذخائر والضرب نتائج محتملة لجريمة البلطجة على غرار ما سبق إتباعه فى شأن جريمة الإحتجاز المقترن بالتعذيب إعمالاً لحكم المادة ٤٣ عقوبات وذلك أن نص المادة ٤٣ عقوبات يفترض براءة أن الشريك فى الجريمة الأصلية يتفق مع الفاعل فيها على إرتكابها أو حرضه على ذلك أو ساعده فى إرتكابها ثم يرتكب الفاعل سالف الذكر جريمة أخرى غير تلك التى إتفق الشريك عليها أو حرض عليها أو ساعده فى إرتكابها متى كانت الجريمة الأخرى وفق المجرى العادى للأمور نتيجة محتملة للجريمة الأولى التى إرتبط بها الأثنان الشريك والفاعل ولا تسرى هذه المادة على الشريك فقط إنما تسرى أيضاً على الفاعل من باب أولى كما سبق القول وغاية الأمر حتى تسرى هذه المادة فيجب أن يكون مرتكب الجريمة الأخرى هو فاعل أو شريك فى الجريمة الأولى محل الإتفاق أو التحريض أو المساعدة لأن النص يخاطبهما شريكاً أو فاعلاً وبذلك يستوي أن تكون الجريمة الثانية هى نتيجة محتملة للجريمة الأولى سواء أكان مرتكب الجريمة الثانية معلوماً أو مجهولاً طالما تحقق الشرط الأول كونه فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة الأولى أن يكون الفاعل في الجريمة الثانية مجهولاً علي إطلاق اللفظ . خاصة وأن الفئات المتصارعة ثبت أنها متعددة بما يتعذر نسبة هذه الجرائم لفئة دون غيرها من الفئات ومن ثم فلم

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

يثبت أن فاعل الجريمة الثانية أنه شريك أو فاعل في الجريمة الأولي محل الاتفاق أو المساعدة أو التحريض بما يستحيل معه تطبيق نص المادة ٤٣ عقوبات بحسبان انفصال كل جريمة من الأخرى دون توافر الرابط التي عنتها المادة ٤٣ عقوبات والقول بغير ذلك يحمل الشريك أو الفاعل في الجريمة الأولي نتيجة جميع الجرائم التي قد تقع من فاعلين أخرين قد لا يعرفهم ولم يتفق معهم أو يساعدهم أو يحرضهم كل من أرتكاب الجريمة الأولي وهي نتيجة فضلاً عن مخالفتها لصريح نص المادة ٤٣ عقوبات فإنها أيضا تعد نتيجة شاذة تتنافي بصراحة مع مبدأ شخصية العقوبة وذلك بتحمله عقوبة ارتكاب جرائم لم يرتكبها هو كما لم يشترك في أرتكابها إذن هناك فارق جوهري ما بين فرضين . الأول:- أن يكون الفاعل المجهول من بين جماعة الأخوان المسلمين أو الموالين لهم , والثاني أن يكون الفاعل المجهول تعذر تحديد أنتمائة إلي اي من الفريقين المتصارعين المؤيد والمعارض .

إذ ثبوت الفرض الأول يؤدي الي تطبيق المادة ٤٣ عقوبات علي غرار ما تم في شأن إسناد تهمة إستعراض القوة والاحتجاز أما لو تحقق الفرض الثاني فإنه يستحيل معه إعمال حكم المادة ٤٣ ع والفرض الأخير هو الذي تحقق في هذه الدعوي وحيث أن محتوي ما تقدم فإن الاتهام المسند للمتهمين قتلاً و إحرازاً لاسلحة و ذخائر بدون ترخيص و ضرباً يكون محل شك كبير لما سبق سردة من أسباب هذا فضلاً عن انه ومن عجب أن تسند النيابة العامة للمتهمين حيازة وأحراز بالذات وبالواسطة وبغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة (أسلحة خرطوش) وكذا إحراز وحيازة بالذات والواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة سالفة الذكر بالرغم من عدم ضبط هذه الأسلحة حتي يمكن التعرف علي طبيعتها وما إذا كان غير مششخنة حقاً من عدمة , هذا فضلا عن أن تقارير الصفة التشريحية للقتلي الحسيني أبو ضيف خلص إلي اصابة رأسة بمقذوف ناري مفرد متطور تفتت بالرأس وهو عيار غير تقليدي مثل الأعيرة المدمومة يتعذر تحديد نوعة وعيارة

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

وهو محرم دولياً طبقاً لمعاهدة جينيف لخطورة أثارة , ومحمد محمد السنوسي مصاب في الصدر بمقذوف ناري مفرد أطلق من سلاح معد لهذا النوع وبه إصابة أخري بالساعد الأيمن من عيار مم , محمد محمد إبراهيم مصاب بالرأس إصابة نارية حدثت من سلاح ناري مششخن الماسورة مفرد عيار ٥,٥ مم بما يقطع بأن الأسلحة الثلاثة ليست أسلحة غير مششخنة (خرطوش) علي نحو ما ورد بقيد النيابة العامة وبذلك يضحي هذا الاتهام علي غير سند من القانون وتطرحة المحكمة . الامر الذي يستوجب معه القضاء بالبراءة عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ عقوبات

ومن نافلة القول أنه ومن بعد ان قضت المحكمة قضائها بشقيه , فأدانت من أدانت من المتهمين وبرأت من برأت منهم – وفق ما تضمنه كل قضاء من أسباب موضوعيه وقانونيه فلم يبقى للمحكمة سوى أن تنوه إلى بعض ما تضمنته هذه الدعوى من وقائع لم يسبق تداولها بالمحاكم المصرية , إذ منذ الجلسة الأولى للمحاكمه أعرب المتهم الثانى عشر عن عدم اعترافه بهذه المحكمه , ولقد ساقه هذا الإنكار إلى الدفع بعدم إختصاصها ولائياً ولقد سبق للمحكمه من ضمن ما أوردته من أسباب لقضائها أسباباً قانونيه رداً على هذا الدفع وخلصت إلى طرحه جانباً

– وحديث المحكمه هنا ليس استرجاعاً لحكم القانون الذى ذكر سلفاً إنما هو فقط لإماطه اللثام عن السبب الذى ساق المتهم لهذا الإنكار وذلك الدفع

أما عن الأمر الثانى الذى بدا ضمن وقائع المحاكمه فى هذه الدعوى فهو يتصل بالأمر السابق ذكره , وهو حرص المتهمين طوال جلسات المحاكمه على عدم الإجابه على الأسئله التى وجهتها لهم المحكمه خلال الجلسات , بل حرصوا على أن يديروا ظهورهم إلى هيئة المحكمه على وجه الدوام طوال الجلسات البالغ عددها ٥٥ جلسة

– ولعل السبب في إتيان المتهمين لهذين الأمرين هو ما أورده القضاء المصرى فى سالف العهد بأسباب الحكم الذى أصدرته المحكمه العسكريه فى الدعوي رقم ٥ لسنة ١٩٤٩ عابدين بجلسة

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

١٩٤٩/١٠/١٣ برئاسة السيد المستشار / محمد مختار عبد الله ضد المتهم عبد المجيد أحمد حسن وآخرين بتهم قتل المرحوم / محمود فهمي النقراشي باشا رئيس وزراء مصر بتاريخ ١٩٤٨/٢/٢٨ فلقد ورد بالصحيفه رقم ١١٦ من هذا الحكم المذكور أثناء إستعراضه لرساله التعاليم للمرحوم حسن البنا إلى إخوان الكتائب بيان لأركان البيعه وهي :-

الجهاد – التضحيه – الطاعه – الثبات – التجرد – الإخوه التامه

- أما مراحل الدعوة فهى :-

١- التعريف بنشر الفكره العامه بين الناس بواسطة الجمعيات الإداريه تكون مهمتها العمل للخير العام بالوعظ وإقامة المنشأت النافعه وغير ذلك.

٢- التكوين – وذلك بإستخلاص العناصر الصالحه لحمل أعباء الجهاد

٣- التنفيذ وذلك بالدعوه للجهاد وبالعمل الجاد

- ولقد خلصت الرساله إلى أن إيمان الفرد بالبيعه يوجب عليه مقاطعة ما يلى:-

١- المحاكم الأهليه

٢- كل قضاء غير إسلامى

٣- الأنديه

٤- الصحف

٥- الجماعات

٦- المداراس

٧- الهيئات المناهضه للفكره الإسلاميه على أن تكون هذه المقاطعه المذكوره تامه

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

– ومن ثم فالمحكمه تنوه إلى أن الأمور السابق ذكرها بإنكار المتهمين للمحكمه والدفع بعدم إختصاصها ولائياً – وعدم الإجابه على الأسئله التي وجهتها لهم و ادارتهم ظهورهم للمحكمة فذلك كله هو تطبيق للتعليمات الأولى لقادة جماعة الإخوان المسلمين وفقاً لما تقدم ذكره سلفاً

فـــلهـــذه الأسبـــــــــاب

حكمت المحكمة حضورياً للأول والثانى والثالث والرابع والسابع والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر و الرابع عشر .

وغيابياً للخامس والسادس و الثامن والتاسع والعاشر والخامس عشر .

أولاً: برفض الدفوع بعدم إختصاص المحكمة. وبإختصاصها بنظر الدعوى .

ثانياً: بمعاقبة كل من أسعد محمد أحمد الشيخة وأحمد محمد محمد عبدالعاطى وأيمن عبدالرؤوف على أحمد هدهد وعلاء حمزة على السيد ورضا محمد الصاوى ولملوم مكاوى جمعة عفيفى وهانى سيد توفيق سيد وأحمد مصطفى حسين محمد المغير وعبدالرحمن عز الدين إمام ومحمد محمد مرسى عيسى العياط ومحمد محمد ابراهيم البلتاجى وعصام الدين محمد حسين العريان ووجدى عبدالحميد محمد غنيم بالسجن المشدد لمدة عشرين سنة وبوضعهم تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنين وإلزامهم المصاريف الجنائية وذلك عن تهمتى إستعراض القوة والعنف , والقبض والإحتجاز المقترن بالتعذيبات البدنية .

ثالثاً: وبمعاقبة كل من عبدالحكيم إسماعيل عبدالرحمن , وجمال صابر محمد مصطفى بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وبوضعهما تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات وإلزامهما

سكرتير الجلسة
المحكمة

رئيس

بالمصاريف الجنائية, وذلك عن تهمتى إستعراض القوة والعنف, والقبض والإحتجاز المقترن بالتعذيبات البدنية.

رابعاً: بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصروفات . وعلى قلم كتاب تلك المحكمة تحديد جلسة لنظرها وإعلان الخصوم بها.

خامساً: ببراءة جميع المتهمين سالفى الذكر مما نسب إليهم من تهم القتل العمد , وإحراز السلاح والذخائر بدون ترخيص, والضرب العمد .

- صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٤/٢١.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

سكرتير الجلسة رئيس المحكمة